جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تسوية منازعات الاستثمار في إطار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شـهادة المـاستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
- أعراب نادية
- رزاقي أسماء

تحت إشراف:
غازي خديجة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): .....رئيسا
الدكتورة: غازي خديجة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019م

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله كثيرا أولا وأخيرا على نعمته وفضله أن هدانا
وأهدانا بالعزم والارادة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع .
نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذة المشرفة غازي خديجة التي قدمت
لنا يد العون والمساعدة ودعمتنا بتوجهاتها الرشيدة ونصائحها القيمة
أمدها الله بالصحة والعافية .
كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير الى الاساتذة الافاضل أعضاء اللجنة
الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.
و أتقدم بالشكر الى كل من ساعدنا لانجاز هذا العمل من قريب او
من بعيد وكانوا لنا بمثابة سند الدعم والتشجيع .
والى كل من وسعهم قلبنا ولم تسعهم الورقة .

شكـــــرا.

اهداء

يسعدني ان أقدم هذا العمل المتواضع الى

من ربياني على الحق و الكلمة الصادقة الى من

حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي والدي العزيز

الى نبع الحنان وبلسم الشفاء والدتي الحبيبه

الى من كان سندي اخوتي اخواتي في الدم الاعزاء و ابنائهم

الى كل العائلة و الاقارب

الى كل الاصدقاء و الزملاء سواء في الجامعة او قبل الجامعة

لكل من عرفني لأيام أو سنين

نـــــــــادية

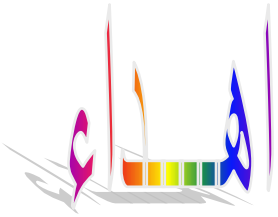

اهدي ثمرة عملي الي اعز الناس علي الذين يعجز القلم عن وصفهم

إلى من كانت سندي القوي طوال مشواري الدراسي نور قلبي وبهجة فؤادي

إلى نبع الحنان أمي الغالية

الى من دعمني و وجهني و تحمل المشقات لأجلي ذلك الذي رباني ووفر لي كل شيء

الى جدتي الغالية حفظها الله وأطال عمرها

إلى القلوب التي تخفق حولي حبا إلى شمس حياتي وبلسم جروحي اخوتي واخواتي

الاحباء محمد .نعيمة.عمر.خديجة .وزوجة اخي حفظهم الله

الي اختي التي لم تلدها أمي وابنة خالي العزيزة شهيناز

إلى حبيبة وكتكوتة العائلة وامل المستقبل ألاء

اهدي هذا العمل المتواضع

أسمـــــــــاء

قائمة المختصرات:

ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية.

CRCICA : مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ACIMA : مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي.

ACIA : مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي.

ABR : مركز الوساطة.

AALCO : المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية.

I C C : غرفة التجارة الدولية.

المقدمة

تعتبر الاستثمارات الاجنبية العنصر الرئيسي الذي ترتكز عليه الخطط الاقتصادية الخاصة في معظم البلدان. بحيث تعمل جميع الدول لاسيما منها الدول النامية على جذب الاستثمارات الاجنبية والتي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية فيها، وتحقيقا لذلك تعمل الدول على تحديث تشريعاتها الاستثمارية وإبرام العديد من الاتفاقيات الناشئة الاقليمية والدولية. كما أن النشاط التجاري الدولي أصبح هدف الشأن الدولي والداخلي في كل بلد، بعد أن كانت التجارة تضم الاستثمار بمعناه الواسع أصبح الاستثمار رديفا لأوجه جديدة من التجارة حتى أصبحت التجارة والاستثمار وجهان لعملة واحدة.

نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الاستثمارات من خلال ما تقدمه من أصول متنوعة منها رأس المال، والتكنولوجيا، والقدرات والمهارات الادارية، والوصول الى الأسواق الأجنبية، وما يصاحبها من تعزيز بناء القدرات التكنولوجية اللازمة للإنتاج والابتكار وروح المبادرة داخل الاقتصاد المحلي، فقد لجأت الدول النامية الى إبرام عقود مع أصحاب رؤوس الأموال من الأجانب، بحسب ما تقتضيه خططها التنموية كعقود استغلال ثرواتها الطبيعية، وعقود نقل التكنولوجيا، وعقود بناء المصانع، وعقود الأشغال التي تستلزمها لبنيتها التحتية، وعقود امتياز المرافق العامة، وعقود المساعدة والاستثمارات الى غير ذلك، مما أصبح يطلق عليها تسمية عقود الاستثمار.

كما هو معلوم أن عقود الاستثمار هي عقود دولية تتمتع بطبيعة خاصة لتعلقها بالخطط التنموية للدولة المضيفة للاستثمار، وهذه العقود يبرمها المستثمرون سواء كانوا هيئات استثمارية دولية، أو تلك التي تبرمها الدولة، أو أحد الأجهزة التابعة لها مع شخص أجنبي طبيعي أو معنوي، وبمقتضاها يلتزم المستثمر الأجنبي بنقل موارد اقتصادية الى الدولة المضيفة لاستغلالها في مشروعات على أرضها.

بالرغم من أهمية الاستثمار في الاقتصاد والتنمية إلا انه يتأثر بالمتغيرات السياسية والاقتصادي، حيث أن روابط الاستثمار بطبيعتها ذات آجال طويلة، وهي بطبيعة الحال ذات صلة بكيان الدولة المضيفة، فإن تغيير الظروف الاقتصادية والسياسية يؤثر على الاستثمار، لذلك لا يتشجع المستثمرون وعلى وجه الخصوص المستثمر الاجنبي للدخول في مخاطر باستثمار رؤوس أموالهم في مشروعات استثمارية إلا اذا اعتمدت الدولة المضيفة للاستثمار على كل الوسائل التي تهدف الى تحسين مناخ الاستثمار، ففي الواقع

يحتاج نجاح الاستثمار الى توفير بيئة استثمارية صحية مشجعة من خلال توفير ضمانات قانونية واقتصادية كفيلة بتوفير الآمان القانوني والاقتصادي للمستثمر، وتحقيق التوازن بين أطراف الاستثمار.

غير أن أكبر العوائق التي تواجه الاستثمار هي تخوف المستثمر الأجنبي من المناخ التشريعي للدولة المضيفة حيث تتمثل هذه المخاوف أساسا من عدم حياد القضاء الوطني للدولة المستضيفة للاستثمار إضافة الى تخوفه من استعمال الدولة لسلطتها في تعديل تشريعاتها الوطنية، لذلك يسعى المستثمر الأجنبي من أجل انتزاع عقد الاستثمار من حكم القانون الوطني للدولة المضيفة بشتى الطرق و إلحاقه بنظام قانوني آخر أو إدراج شرط الثبات التشريعي إذا لم يتمكن من ذلك.

وإذا كان الهدف من إبرام عقود الاستثمار هو تحديد نطاق حقوق والتزامات الأطراف، فإن هذه الحقوق والالتزامات كثيرا ما تثير منازعات بين الأطراف حول تفسيرها وتحديد المضمون الدقيق لها، أو تحديد نطاق المسؤولية في حالة نقص أحد الطرفين لالتزاماته، ما يضع الجميع أمام إشكالية إيجاد الوسيلة المناسبة لحسم هذه المنازعات.

وفي سياق موضوعنا الذي يتحدث عن تسوية منازعات الاستثمار في اطار مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي "نجد أن هذا الأخير تضمن عدة وسائل لتسوية المنازعات الاستثمارية كالتوفيق والوساطة والتحكيم" لكن سوف نختصر دراستنا على التحكيم الذي يعد من الوسائل المهمة والرئيسية التي يلجأ إليها المتعاقدون في كافة العقود وعلى الأخص في عقود الاستثمارات الأجنبية لحل المنازعات التي يمكن أن تثار، ويعود ذلك الى المزايا العديدة التي يتسم بها والتي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار الأجنبي.

تظهر أهمية موضوعنا علميا من خلال الدور الكبير الذي يؤديه مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم في مجال الاستثمارات من أجل تسوية المنازعات التي تقع بين المستثمرين باعتبار أن التحكيم أسلوب فعال لحل الخلافات في مجال الاستثمار.

إن الهدف من بحثنا في هذا الموضوع ودراسته هو معرفة الأحكام والقواعد الخاصة بالتحكيم أمام مركز القاهرة الاقليمي بشكل خاص، وكذلك توضيح الإجراءات المتبعة في أسلوب التحكيم بشكل عام، وذلك من أجل تشجيع رجال الأعمال على اللجوء الى التحكيم لحل منازعاتهم الاستثمارية.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع بحثنا يمكن إيجازها فيما يأتي:

_ الأهمية والدور الفعال الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في نطاق حل الخلافات التي لها علاقة بالاستثمارات.

_ فعالية مركز القاهرة للتحكيم داخل إقليم آسيا وإفريقيا من خلال الخدمات التي يؤديها والإجراءات العادلة والسريعة لتسوية المنازعات الاستثمارية.

إنطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا هي:

كيف نظمت مسألة تسوية منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم في إطار مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم تجاري الدولي؟

وللإلمام أكثر بمعظم جوانب التحكيم التجاري الدولي إرتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين؛ الاول تعرضنا فيه إلى تسوية منازعات الاستثمار في اطار مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وقد قسمناه إلى مبحثين تناولنا في (مبحث أول)؛ الاطار القانوني لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي من خلال تبيان مفهوم هذا المركز وذلك بالتعريف به وتبيان مراحل تطوره، كما بينا الاطار الهيكلي الخاص به والمتكون من مدير المركز ومجلس المحافظين واللجنة الاستشارية، في حين تطرقنا في (مبحث ثان) للتحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في اطار مركز القاهرة الاقليمي، فبينا في هذا المبحث التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار لدى المركز من خلال بيان مفهومه بتعريفه وتوضيح انواعه وتمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم، وبينا اتفاق التحكيم من خلال تعريفه وايضاح شروطه واثاره.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة خصصناه الاطار التطبيقي لتسوية منازعات الاستثمار في اطار مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي حيث قسمناه الى مبحثين بينا في الاول اجراءات التحكيم بدءا بهيئة التحكيم من خلال تشكيلها وايضاح سلطاتها، الى بدء اجراءات خصومة التحكيم بافتتاح الدعوى والسير في الاجراءات، فيما تعرضنا في المبحث الثاني الى الفصل في الدعوى من خلال التوصل الى الحكم التحكيمي بصدوره واستنفاذ ولالية هيئة التحكيم ثم بينا آثار حكم التحكيم من خلال تفسيره وتصحيحه والحكم في المسائل التي أغفل الفصل فيها ومصاريف الدعوى التحكيمية.

وبالتالي، فإننا من أجل إنجاز ودراسة هذا الموضوع اعتمدنا على ثلاث مناهج، منهج وصفي فحاجتنا إليه كانت لوضع الاطار المفاهيمي لمركز القاهرة الاقليمي بما يتضمنه من تعريف لهذا المركز ومميزاته وتوضيح مهامه والخدمات التي يقدمها....وغيرها من المفاهيم.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بإجراءات التحكيم التجاري الدولي التي تضمنتها القواعد الخاصة بالمركز والقواعد الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الاونيسترال)....، واتباعنا المنهج المقارن لوضع دراسة مقارنة بين هذه القواعد وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والقانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المتعلق بالتحكيم مع قواعد المركز.

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لتسوية منازعات الاستثمار في إطار مركز القاهرة الإقيمي للتحكيم التجاري الدولي.

أدت التطورات الإقتصادية المعاصرة إلى تزايد الإتجاه نحو تشجيع الاستثمارات الأجنبية ولم يقتصر الأمر على الدول النامية فقط، بل إمتد إلى غيرها من الدول المتقدمة، وارتبط حل المنازعات فيما بين المستثمر الأجنبي والدولة بنظام التحكيم، إلى حد إعتباره أكثر الوسائل ديمومة لحل منازعات الاستثمار.

كما شهد العالم في النصف الأخير من القرن العشرين إتجاه معظم الشركات إلى عبور حدود الدول التي تعمل فيها لممارسة أنشطة غير دولية، فبدأت تسقط الحواجز الاقتصادية فيما بين الدول.

كما أدت التطورات الحديثة في علم تنازع القوانين إلى هروب أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي من القضاء الوطني في العديد من الدول وتحبيذ التحكيم لحل ما يثور بشأن علاقاتهم من منازعات، نظرا لتزايد ميل هذه الاتجاهات إلى جعل الأصل هو أن يطبق القاضي قانونه الوطني، حتى في العلاقات ذات الطابع الدولي وكذلك لتجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين، حيث وجد أن أفضل حل لمشكلات المعاملات الدولية هو ذلك الذي يحقق العدالة ويطبق في ذات الوقت القواعد التي يتوقع الأطراف أن تحكم علاقاتهم وهو التحكيم، وهو في الأصل اختياري إلا أن المشرع قد يوجب في بعض الأحوال الالتجاء إليه.

كل هذه العوامل وغيرها ساعدت على ازدهار التحكيم وتفضيل أطراف العلاقات الخاصة الدولية الالتجاء إليه في كل منازعاتهم بدلا من القضاء، حيث قوبل التحكيم بالاهتمام البالغ على المستويين الداخلي والدولي، فتصدت تشريعات مختلف الدول لتنظيمه ووضع القواعد له، وتيسير تنظيم أحكامه.

وبسبب زيادة أهمية التحكيم الدولي ودوره الفعال في تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية فقد حظي باهتمام مختلف دول العالم، فأبرمت في شأنه العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وأنشئت له الكثير من مراكز التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي ولعل أهم هذه المراكز[1]:

[1] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2014، ص 23.

مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي والذي سيكون موضوع بحثنا، وعليه سنتطرق إلى الاطار القانوني لمركز القاهرة الاقليمي (المبحث الاول)، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار في اطاره (المبحث الثاني).

المبحث الاول :الاطار القانوني لتسوية منازعات الإستثمار لدى مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

يعتبر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من أكثر مراكز التحكيم تأثيرا من بين المراكز التي قررت منظمة آلكو إنشاءها لتسوية المنازعات الإستثمارية، كما أنه يعد من أبرز المراكز التحكيمية في الوطن العربي كافة، ويكمن الهدف من إنشاء مركز القاهرة الإقليمي في دفع عملية التنمية الاقتصادية في دول منظمة آسيا وقارة إفريقيا من خلال الخدمات التي يؤديها لتلقي منازعات التجارة، والاستثمار الدوليين وتسويتها من خلال إجراءات عادلة وسريعة، وقليلة التكاليف، خاصة وأن اختصاص المركز يكمن في المنازعات التي يكون أطرافها من دول آسيا وقارة إفريقيا، والمركز باعتباره كيان قانوني أسس لغاية معينة، وعليه سنتناول مفهوم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المطلب الاول)، كما نتناول مفهوم منازعات الاستثمار ونوع المنازعات التي يختص به المركز (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

يعمل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على تسوية المنازعات التي تعرض أمامه، وذلك بعد اختياره من طرف الأطراف المتنازعة بشأن ما نشأ بينهم من خلاف حول عقد بينهم، و يلجأ إليه الأطراف لما يوفره من إمكانات إنجاح عملية تسوية المنازعة عن غيره من مراكز تسوية المنازعات، وعليه سوف نقوم ببيان مفهومه من خلال المقصود بمركز القاهرة الاقليمي (فرع اول)، ومراحل تطور المركز وفروعه (فرع ثان).

الفرع الاول: التعريف بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

يمكن تعريف مركز القاهرة أنه "منظمة دولية مستقلة غير هادفة للربح، لها شخصيتها المعنوية تتمتع بمقار المركز بالحصانات، والامتيازات المقررة لمقار المنظمات الدولية،

إتخذ القاهرة مقرا له[1]، وقد تم إنشاء المركز عام 1979 تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا (المنظمة) إعمالا لقرارها الصادر بجلستها المنعقدة بالدوحة_ قطر عام 1978 بإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم التجاري الدولي في آسيا وإفريقيا"[2]

ويتجلى دور مركز الإقليمي بالقاهرة في أنه يعتبر سلطة تعيين بالتطبيق لقواعد لجنة الأمم المتحدة، ومركزا لقضايا التحكيم المرفوعة إليه باتفاق الأطراف[3].

ويطبق مركز القاهرة قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة على قانون التجارة الدولية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 31/98 في15 ديسمبر1976 (قواعد الأونيسترال)، واعتمد مركز القاهرة هذه القواعد منذ إنشائها مع تعديلات طفيفة المطلوبة لتكيف قواعد الأونيسترال مع التحكيم المؤسسي وتلبية إحتياجات ورغبات الممارسين، بما في ذلك المتنازعين، المحكمون والمحامون ورجال الأعمال، وكذلك لمواكبة الممارسات والتطورات الحديثة والقانون المقارن في مجال التحكيم التجاري الدولي.[4]

وقد تم تعديل القواعد المطبقة لدى المركز واعتبرت سارية إعتبارا من 1 مارس 2011.[5]

[1] خولة عرعار، مبدأ سلطان الارادة في التحكيم التجاري المؤسسي، قسم العلوم القانونية والادارية تخصص قانون خاص (استثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 2015_2016، ص 175 .

[2] حسام رضا السيد، التحكيم المبتور، هيئة و اتفاقا، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 35 .

[3] خولة عرعار، مرجع سابق، ص179.

[4]Mohamed Abdel Raouf , Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration, http://www.crcica.org.eg/newsletters/nl012014/A2014CRCICA.pdf , le 07/09/2020, 16:50.

[5] حسام رضا السيد، المرجع السابق، ص35.

أولا: مميزات مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي :

يتميز مركز القاهرة الإقليمي على غيره من مراكز التحكيم بعدة مزايا نذكر منها :[1]

1. إختيار المستشارين ذوي الخبرة العالية وخدمة طويلة في المركز إلى جانب الجيل الجديد المتعلمين تعليما عاليا المديرين القادرين على إدارة القضايا باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

فعادة ما يكون عدد القضايا التي يديرها المحامين و/أو المدير لا تتجاوز 25 إلى 30 حالة، مما يدل على عدم وجود أعباء عليهم، وعليه فهم قادرين على تقديم خدمات فعالة تحت إشراف مدير CRCICA و/أو نائب مديرها وكذلك اللجنة الاستشارية للمركز.

2. فعالية تكلفة الرسوم الإدارية المفروضة في المركز مقارنة بمؤسسات التحكيم الأخرى في العالم، وهذا لأن المركز لا يتم تمويله من قبل أي كيان، فهو مكتف ذاتيا تماما.

3. حياد المركز والذي يتجلى من خلاله إتفاق المقر الرئيسي لضمان حياده وحصانته إتجاه الدولة المضيفة.

كغيره من مراكز التحكيم يقدم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مهام وخدمات مختلفة، نقوم بتقديمها فيما يلي:

ثانيا:مهام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وخدماته:

يبز دور مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من خلال المهام التي يوكل بها لحل المنازعات و الخدمات التي يعرضها للمستثمرين الذين يلجؤون لحل نزاعاتهم أمامه.

[1] Zahra Rose Khawaja , Interviews with Our Editors: Cairo in the Spotlight with Dr Ismail Selim , Director at CRCICA , Kluwer Arbitration Blog , 17July 2019 , p3. http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2019/07/17/interviews-with-our-editors-cairo-in-the-spotlight-with-dr-ismail-selim-director-at-crcica/?print=pdf le 19/09/2020.a 20 :15.

1. مهام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:

تبرز مهام مركز القاهرة الاقليمي فيما يلي:[1]

1.1. مباشرة التحكيم تحت إشراف المركز، وفق شروطه، وفي هذا الخصوص، فإن القواعد التي يطبقها المركز هي ذاتها قواعد لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية **(الأونيسترال)**.

2.1 النهوض بالتحكيم التجاري الدولي في المنطقة.

3.1 تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة، وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة.

4.1 تشجيع وتنمية التحكيم التجاري في المنطقة.

5.1 تشجيع أنشطة الهيئات، ومؤسسات التحكيم القائمة، والتنسيق بينهما وخاصة الموجودة داخل الإقليم.

6.1 تقديم المساعدة بما يختص بالتحكيم، وخاصة المتفق فيه طبقا للقواعد الخاصة بالقانون التجاري الدولي التابع للأمم المتحدة.

7.1 المساعدة في تنفيذ قرارات التحكيم.

8.1 إعداد التحكيم تحت رعاية المركز حيث يكون لازم.

9.1 جذب المعاملات الدولية في الدول المجاورة، وتشجيع هيئات التحكيم الأخرى على أن تتم التحكيمات التابعة لها في مركز القاهرة الإقليمي وذلك حتى يتسنى للمركز أن يبدأ بتأكيد طابعه الدولي الإقليمي بدلا من أن يصبح مركزا وطنيا يباشر نوعا من

[1] سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص16. نقلا عن خولة عرعار، المرجع السابق، ص180.

التحكيم الإجباري الذي تفرضه الحكومة المصرية على أجهزتها والشركات التابعة لها.

10.1 السعي عن طريق الإتصالات مع سلطات الدول المعنية، والأوساط التجارية والمالية لإدخال التعديلات المناسبة في مختلف التشريعات الداخلية لدول المنطقة التي يغطيها نشاط المركز لمتابعة ركب التطور بما يكفل سير إجراءات التحكيم.

11.1 تنفيذ أحكام التحكيم بأقل قدر ممكن من المشكلات القانونية، والتعقيدات الإدارية.

2. **الخدمات التي يقدمها المركز:** يقدم المركز عدة خدمات تتلخص فيما يأتي:[1]

1.2 توفير إمكانية تسوية منازعات التجارة والاستثمار الدوليين، وفق قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونيسترال)، عن طريق:

- ✓ التحكيم.
- ✓ التوفيق.
- ✓ الوساطة.
- ✓ الخبرة الفنية.

2.2 ترسيخ مفاهيم حسم المنازعات التجارية بالوسائل السلمية في المنطقة من خلال المؤتمرات، والندوات الدولية، وإجراء البحوث، ونشر المقالات، والدراسات لخدمة رجال القانون، والمال، والتجارة، والاستثمار.

3.2 إعداد جيل جديد من المحكمين الدوليين من مواطني المنطقة من خلال معهد التحكيم والاستثمار التابع للمركز.

[1] محمد شهاب، اساسيات التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009. ص52 _ 53.

4.2 التنسيق بين مراكز التحكيم الوطنية، والإقليمية في المنطقة.

5.2 تقديم المساعدات الفنية، والإدارية في التحكيمات الخاصة.

6.2 المساعدة على تنفيذ أحكام التحكيم.

7.2 إعداد مكتبة شاملة ومتخصصة في بدائل ووسائل حسم منازعات التجارة والاستثمار الدوليين.

8.2 تقديم المشورة والخبرة في صياغة عقود التجارة والصناعة والاستثمار والمقاولات الدولية.

9.2 الإشراف على إجراء الدراسات، والاضطلاع بالبحوث التي تتسم بالطابع الأكاديمي، والتطبيقي العلمي في مجالات التجارة، والاستثمار الدوليين.

10.2 الإحتفاظ بقوائم لمكتب الخبرة الوطنية، والإقليمية في مجالات التجارة والصناعة، والاستثمار الدولية، والتي تتمتع بسمعة دولية طيبة في مجال تخصصها للاضطلاع بدراسات الجدوى، وتقديم الخدمات الاستثنائية والاضطلاع بتنفيذ المشروعات.

11.2 تطوير مكتبة شاملة وبنك معلومات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية تعنى بشؤون التجارة والاستثمار وقوانين وقواعد وتقنيات فض المنازعات التجارية؛ تشمل هذه الخدمة: [1]

أ. تجميع قوانين التجارة والاستثمار لدول المنطقة.

ب. توفير المعلومات حول مخططات التنمية الاقتصادية في المنطقة مع تحديد الفرص الاستثمارية المختلفة المتاحة.

ت. إجراء البحوث الأكاديمية والعملية في مجال قوانين التجارة والاستثمار، وكذلك إستنباط وسائل جديدة وبديلة لحل المنازعات.

ث. تجميع سجل للشركات الاستشارية الوطنية والإقليمية ذات السمعة المتميزة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار.

[1] RULES OF SETTLEMENT OF COMMERCIAL AND INVESTMENT DISPUTES , June 2007 , p 7 . https://crcica.org/Uploadedfiles/2007_CRCICA_arbitration_rules_EN.pdf le 20/9/2020.a 13:30.

الفرع الثاني: مراحل تطور مركز القاهرة الإقليمي و فروعه.

مر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي منذ نشأته إلى يومنا هذا بعدة مراحل، وفي خلال هذه المراحل قام المركز بفتح عدة مراكز تابعة له، قصد تحقيق استمرارية في نشاطه وتطويره وفق ما يتماشى مع قضايا التحكيم.

أولا: مراحل تطور مركز القاهرة الإقليمي: مر المركز منذ نشأته بعدة مراحل تتمثل في:[1]

1. يناير 1979: قرار الدورة 19 للجنة القانونية الاستثمارية لدول آسيا وإفريقيا المنعقدة في الدوحة بإنشاء مركز إقليمي في القاهرة لتسوية منازعات التجارة والاستثمار لخدمة منطقة شرق آسيا وإفريقيا كجزء من الخطة الشاملة للجنة لنشر عدة مراكز تحكيم إقليمية تحت إشرافها لخدمة قارتي آسيا وإفريقيا.
2. يناير 1979: إتفاق إنشاء المركز المعقود بين اللجنة القانونية الاستثمارية لدول آسيا وإفريقيا والحكومة المصرية لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات.
3. إتفاق إستمرار عمل المركز بشكل دائم المعقود بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول إسيا وإفريقيا والحكومة المصرية.
4. مارس 1986: إتفاق مرحلي للترتيبات المالية، والتنظيم الإداري للمركز بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا والحكومة المصرية.
5. ديسمبر 1987: إتفاق المقر الخاص بالمركز المعقود بين الجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا والحكومة المصرية، وقد تضمنت تمتع المركز في مصر بجميع مزايا وحصانات المنظمات الدولية العاملة في مصر.
6. يوليو 1989: الإتفاق الدائم للترتيبات المالية والتنظيم الإداري المركزي بين اللجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا والحكومة المصرية.
7. يناير 1990: إنشاء معهد التحكيم والاستثمار بالمركز.

[1] محمد شهاب، مرجع سابق،ص51 _ 52.

8. اكتوبر 1991: إنشاء معهد المحكومين العرب والأفارقة بالمركز.

9. اكتوبر 1992: إفتتاح مركز القاهرة للتحكيم البحري بمدينة الإسكندرية.

10. نوفمبر 1997: إنشاء الإتحاد الدولي للتحكيم الدولي تحت رعاية مركز القاهرة لمركز القاهرة.

11. فبراير 1999: إنشاء فرع القاهرة من معهد المحكمين بلندن تحت رعاية مركز القاهرة.

12. يونيو 2001: إفتتاح مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي كفرع لمركز القاهرة الإقليمي.

13. أغسطس 2001: إنشاء مركز الوساطة ADR كفرع لمركز القاهرة الإقليمي.

14. فبراير 2003: إنشاء معهد ILI بالقاهرة لتطوير قانون MEDLI.

15. فبراير 2004: إنشاء مركز بور سعيد للتحكيم البحري.

خلال 2002 _ 2003: بفضل قائمة المحكمين الدوليين الذين يختارون وبعناية من طرف مركز القاهرة، والتي تتضمن ما يزيد على 750 محكما دوليا من مختلف أرجاء العالم، رشح المركز كسلطة تعيين في قضايا مؤسسية لمراكز تحكيم أخرى، على وجه الخصوص غرفة التجارة الدولية بباريس، وقد قام الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي بتسمية المركز كسلطة تعيين في تحكيم خاص خاضع لقواعد الأونيسترال.

ويتم اللجوء إلى المركز لتعيين الخبراء الفنيين في قضايا التحكيم التي تتطلب وجود الخبرة الفنية، ولهذا يسعى المركز دائما لتحديث قائمة الخبراء لديه وتوسيع نطاق التخصص بها، وبنهاية عام 2003 بلغ عدد الخبراء المسجلين بقائمة مركز القاهرة حوالي 200 خبير من التخصصات.[1]

[1] خولة عرعار ، المرجع السابق ، ص 177.

عدلت قواعد التحكيم الخاصة بالمركز في 1992، 2000، 2002، 2008، ذلك حرصا على استمرار تلبية إحتياجات مستخدمي هذه القواعد، ولمواكبة أفضل الممارسات في مجال التحكيم المؤسسي.

وتستند قواعد التحكيم الفنية لمركز القاهرة إلى قواعد تحكيم الاونيسترال في صياغتها المعدلة لسنة 2010 مع إجراء تعديلات طفيفة إقتضاها أساسا دور المركز كمؤسسة تحكيمية وسلطة تعيين.[1]

ثانيا: فروع المركزالإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:

لقد أنشأ مركز القاهرة الإقليمي عدة فروع تعمل تحت مظلته، بغية التوسع في المجال التحكيمي، ومن أهم هذه الفروع نذكر:[2]

1. **مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي.** (ACIMA):

وهو فرع من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، تأسس في عام 1992، بموجب إتفاقية تعاون بين مركز القاهرة والتحكيم التجاري الدولي والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (إحدى الشركات التابعة لجامعة الدول العربية).

تهدف ACIMA إلى التعامل حصريا مع النزاعات البحرية، وما يضيف إلى أهمية ACIMA هو أنها تتمتع بوضع إستراتيجي جغرافي، حيث تقع في قلب الإسكندرية، أحد أهم الموانئ على البحر الأبيض المتوسط.

أطلق مجلس إدارة ACIMA خطوة نحو مزيد من الترويج للتحكيم البحري في المنطقة من خلال إدخال مزايا التحكيم البحري الإقليمي، وتوفير أساس أكاديمي مناسب في هذا المجال لإزالة ما قد يبدو للبعض "غموض في التحكيم البحري"، وإنشاء مركز موارد المعلومات البحرية لتوفير خلفية نظرية كافية للمساعدة في إجراء البحوث ذات الصلة.

[1] خولة عرعار ، المرجع نفسه ، ص 178.

[2] The Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (CRCICA) , Rules of Settlement of Commercial and Investment Disputes , July 2002, p 5 .
https://crcica.org/Uploadedfiles/2007_CRCICA_arbitration_rules_EN.pdf le 22 _ 09 _ 2020.12:40

2. مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي (ACIA).

تأسس في يونيو 2001 بالتعاون مع جمعية رجال أعمال الإسكندرية كفرع من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لإدارة التحكيم التجاري والوسائل السلمية الأخرى غير الملزمة لتجنب وتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية، في هذا الصدد تطبق ACIA قواعد الأونسيترال كما اعتمدها مركز القاهرة. علاوة على ذلك، ينشط المركز في إقامة ندوات وبرامج تدريبية تحت رعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

3. مركز الوساطة ABR.

تأسس مركز الوساطة وتسوية المنازعات في أغسطس 2001 كفرع من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لإدارة الوساطة والوسائل السلمية الأخرى غير الملزمة لتجنب وتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية.

بناء على طلبهم، يقدم المركز للأطراف المشورة والتوصيات القانونية. يتولى فريق من الخبراء القانونيين والمتخصصين مساعدة الأطراف وفق قواعد المركز على تفادي الخلافات المحتملة سواء في مرحلة إبرام العقد أو تنفيذه. تدار الوساطة وفقا لقواعد المركز الصادرة في عام 1990.

يدير المركز أيضا التوفيق تحت رعايته وفقا لقواعد التوفيق لعام 1980 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسيترال)، ويجوز للأطراف تعديل هذه القواعد أو الإتفاق على أي قواعد أخرى.

يلتزم المركز بتلبية طلبات هيئات التحكيم وأي أطراف أخرى، لتزويدهم بالخبرات الفنية في مختلف المجالات. يرشح المركز خبراء متخصصين من القوائم المعدة لهذا الغرض.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

مركز القاهرة الإقليمي باعتباره أقدم مركز في إفريقيا والشرق الأوسط تم إنشاءه في عام 1979 تحت مظلة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية(AALCO) وكونه منظمة دولية مستقلة غير هادفة للربح، فلابد من أن يكون له هيكلا مؤسسيا متين يعكس طبيعته كمنظمة دولية وإقليمية[1]، ويتكون من مدير المركز ومجلس المحافظين (الفرع الأول)، اللجنة الاستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدير المركز ومجلس المحافظين.

تمثل التشكيلة الداخلية لمركز القاهرة الاقليمي دورا هاما في تحقيق التسوية الفعالة للمنازعات المعروضة أمامه، باعتبار أن كل عضو لدى المركز يتمتع ويملك صلاحيات في مجال اختصاصه، ذلك لتحقيق الهدف المنشود من أجل انهاء التسوية المعروضة بكل شفافية ونجاح الدعوى.

أولا: مدير مركز القاهرة الإقليمي: يلعب مدير مركز القاهرة الإقليمي دوار بارزا في العديد من القرارات التي تخص المركز وعليه سنتناول تعيينه، كما نتناول إختصاصاته.

1. تعيين مدير مركز القاهرة الاقليمي:

يتم تعين المدير عن طريق التشاور بين مجلس المحافظين والمنظمة القانونية الإستشارية لدول آسيا وإفريقية (AALCO)[2]، وهو ممثل المركز، له سلطة الإشراف، وهو الوحيد الذي ورد ذكره في النظم الداخلية و الخطابات المتبادلة.[3]

على الرغم من أن لهذا الأخير سلطة الإشراف، إلا أنه لا يستطيع أن يستقل بوضع قواعد تكميلية أو تعديل النظم القائمة، إنما يتعين عليه الرجوع الى الأمين العام للجنة

---

[1] https://globalarbitrationreview.com/chapter/1169230/crcica-overview , le 25 .09.2020 19 :40.

[2] المادة 4 ، لائحة مجلس المحافظين لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

[3] سامية راشد ،المرجع السابق ، ص 30.نقلا عن خولة عرعار ، المرجع السابق ، ص 182.

القانونية الاستشاري في نيودلهي ليطرح عليه مقترحاته، ويحصل على الإعتماد والموافقات اللازمة حسب القواعد المنظمة لأعمال اللجنة الافرواسيوية.[1]

2. اختصاصات مدير المركز:

يتولى مدير مركز القاهرة بعض من الإختصاصات من بينها إختيار أعضاء اللجنة الاستشارية، إضافة الى إشرافه على مجموعة من أعمال اللجنة الاستشارية للمركز ومجلس محافظيه، وذلك بتفويضه ببعض الصلاحيات الخاصة بهذين الاخيرين.
فيفوض من قبل المجلس في بعض اختصاصاته، وذلك باتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها، ويقوم بعرض تقرير عليه بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات أو قرارات في الاختصاصات التي تم التفويض فيها[2].

كما يفوض من اللجنة الاستشارية في بعض اختصاصاتها لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها خاصة ما يتعلق بعدم مضي المركز في إجراءات التحكيم وتحديد المركز لأتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة في جداول الأتعاب وذلك طبقا لنص المادتين 6 و12/45 من قواعد تحكيم المركز ليقوم بدوره بعرض تقرير عليها بشان ما اتخذه من إجراءات أو قرارات في الاختصاصات التي فوض فيها[3].

ثانيا: مجلس محافظي مركز القاهرة الإقليمي:

يمثل هذا الأخير دورا فعالا في تسوية مختلف دعاوى الاستثمار المقدمة لدى المركز للفصل فيه، وهذا ماسنقوم بعرضه.

1. تشكيلة محافظي مركز القاهرة وعضويته:

مجلس المحافظين يتكون من عشرة إلى ثلاثين عضوا، يتم تعيينهم من قبل مركز القاهرة الإقليمي (CRCICA) بعد التشاور مع المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا(AALCO). جميع الأعضاء من كبار الشخصيات الآسيوية والإفريقية

[1] سامية راشد ، المرجع نفسه، ص31.نقلا عن خولة عرعار ، المرجع نفسه، 183.

[2] المادة 4 /2 من لائحة مجلس المحافظين سالفة الذكر.

[3] المادة 2/3 من لائحة اللجنة الاستشارية لمجلس القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، الساري اعتبارا من 11 مارس 2011.

متخصصون في مجالات مختلفة، مثل التحكيم الدولي، والقانون، والأعمال التجارية، والتجارة، والاستثمار، والعلاقات الدولية.[1]

طبقا للمادة الاولى من لائحة مجلس المحافظين يجوز أن يضم المجلس بنسبة لا تزيد على 20 بالمائة من أعضائه شخصيات من خارج المنطقة الأفرواسيوية من العاملين في المجالات التي ذكرناها سابقا، على أن لا يكون بين الأعضاء أكثر من عضوين يحملون جنسية دولة واحدة، وهذا الشرط لا ينطبق على الأعضاء الذين يحملون الجنسية المصرية، إذ أنه يجوز أن يكون من ضمن الأعضاء أكثر من شخصين بجنسية مصرية.

يقوم المجلس في أول اجتماع له بعد تشكيله بانتخاب رئيس يجب أن يكون مصري ونائبين له يكون أحدهما من إسيا والثاني من إفريقيا عن طريق تزكيتهم أو بالإقتراع السري، ويعتبر منتخبا المرشح الذي يتحصل على أكبر عدد من الأصوات.

يشغل رئيس المجلس والنائبين مناصبهم لمدة أربعة سنوات تكون قابلة للتجديد، ويقوم الرئيس بالإستمرار في أعمال منصبه إلى غاية إنتخاب الرئيس الجديد للمركز.[2]

من خلال نص المادة 3 من اللائحة سالفة الذكر يستمر المجلس في عضويته لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها لمرة واحدة للمدة ذاتها، هذا اذا لم تكن ظروف خاصة تبرر غير ذلك.

2. اختصاصات المجلس:

يتولى محافظي مركز القاهرة بالإضافة إلى مشاركته في تعيين مدير مجموعة من الاختصاصات نذكر منها:[3]

أ. إقرار السياسة العامة لتحقيق أهداف المركز.

ب. إقرار تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية.

---

[1] Werner Jahnel , Assessment Report of arbitration centres in Côte d'Ivoire, Egypt. and Mauritius, p 25 . https://www.afdb.org/fileadmin/uploads/afdb/Documents/Procurement/Project-related-Procurement/Assessment_Report_of_arbitration_centres_in_C%C3%B4te_d%E2%80%99Ivoire__Egypt_and_Mauritius.pdf le 15/09/2020.

[2] المادة 2 ، لائحة مجلس المحافظين سالفة الذكر.

[3] المادة 7، من نفس اللائحة.

ت. إقرار خطة النشاط السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها.

ث. إقرار قواعد التحكيم والوساطة والوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات أمام المركز وإقرار ما يلزم من تعديلات عليها.

ج. إقرار قواعد قيام المركز باختيار المحكمين والوسطاء والموفقين والخبراء في المنازعات الجاري تسويتها أمام المركز وخاصة تلك التي يكون فيها المركز هو سلطة التعيين.

ح. إعتماد قوائم المحكمين والموفقين الدوليين وقوائم الخبراء الفنيين الخاصة بالمركز وإقرار ما يلزم عليها من تعديلات بالحذف أو الإضافة والبت في الموضوعات التي تحيلها اللجنة الاستشارية.

كما يمكن للمجلس أن يشكل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من عدد من أعضائه وتكليفها بما يراه من أعمال خلال فترات ما بين انعقاد دورات المجلس، فيقوم المجلس بدراسة تقارير هذه اللجان الفرعية واعتمادها وإصدار ما يلزم من قرارات أو توصيات بشأنها ويكون اختصاص هذه اللجان وضع قواعد وإجراءات إنجازها المهام المكلفة بها.

إضافة لذلك فإن للمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه منح الرئاسة أو العضوية الشرفية للمجلس لإحدى الشخصيات الأسيوية أو الإفريقية البارزة كتعبير عن مساهمتها الفعالة في مجال التحكيم التجاري الدولي تم في دفع خطط التنمية الاقتصادية للدول المنطقة الأفرواسيوية أو لمساهمتها في دعم رسالة المركز وتحقيق أهدافها.[1]

3. اجتماعات محافظي مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي:

يقوم مجلس المحافظين بعقد دورة واحدة على الأقل بناءا على دعوة من رئيسه أو مدير المركز أو بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل، تظل الدورة المنعقدة في انعقاد دائم حتى يتم مناقشة جميع بنود أعمالها، تكون هذه الاجتماعات صحيحة دون النظر إلى

[1] المادة 8 ، من نفس اللائحة.

العدد الذي يحضر من أعضائه، إلا في حالة تعيين مدير المركز أو تجديد ولايته فأنه يلزم حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء حتى يكون الاجتماع صحيحا.

يترأس رئيس المجلس هذه الاجتماعات وينوب عنه في حالة غيابه لأي سبب أقدم نائب للرئيس وفي حالة التعذر تكون الرئاسة للنائب الثاني، وفي حالة غيابهم يتولى مدير المركز ذلك.

يعتمد المجلس في أول اجتماعاته مشروع جدول دورة إنعقاده، يقوم بإعداده مدير المركز، يضمنه ما يراه من موضوعات أو ما يطلب رئيس المجلس إدراجه.

خلال اجتماعات دورة المجلس يتم تسجيل ما يدور فيها ما لم يقرر المجلس غير ذلك، كما يجرى إعداد محضر مضمون ما تناولته الاجتماعات من مناقشات وأراء مختلفة ويتضمن المحضر أيضا منطوق ما يصدره المجلس من قرارات وتوصيات ويعتمد من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه، كما يعتمد من المدير.[1]

4. قرارات محافظي مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي:

طبقا لنص المادة 6 من اللائحة تصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويجوز التصويت بالتوكيل لأحد أعضاء المجلس، كما يجوز إصدار القرارات والتوصيات بالتمرير عندما تقتضي الضرورة ذلك، على أنه يلزم توافر الأغلبية المطلقة للأعضاء في حالة تعيين مدير المركز أو تجديد ولايته، عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

الفرع الثاني: اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الاقليمي:

تشغل اللجنة الاستشارية حيزا واسعا في المركز من خلال القرارات التي تشمل اختصاصها وعليه نبين تشكيلتها ودورها في سير أعمال المركز.

أولا: تشكيل اللجنة الاستشارية وعضويتها:

تتشكل اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من رئيس ونائبين اضافة الى عدد لا يزيد عن إثني عشرة عضوا يقوم باختيارهم مدير المركز من بين أعضاء مجلس محافظي المركز ومن غيرهم من كبار المتخصصين في مجال

[1] المادة 5 ، من نفس اللائحة.

التحكيم الدولي والتجارة الدولية من الشخصيات الإفريقية والأسيوية وغيرهما، بمجرد تمام تشكيلها تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسها ونائبين، تكون مدة شغلهم لمناصبهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

يجري انتخاب الرئيس والنائبين بالتزكية أو بالاقتراع السري ويعتبر منتخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، ويستمر رئيس اللجنة قائما بأعمال منصبه حتى يتم انتخاب رئيس جديد حسب نص المادة 01 من لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

تستمر عضوية اللجنة لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولذات المدة، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر غير ذلك. يتم تعيين عضو جديد في حالة خلو منصب أحد الأعضاء أثناء مدة عضويته الى غاية انتهاء عضوية هذا الاخير.[1]

ثانيا: اختصاصات اللجنة الاستشارية:

تتولى اللجنة الاختصاصات التالية:[2]

1. إبداء الرأي في عدم مضي المركز في إجراءات التحكيم طبقا لنص المادة 1 من القواعد.
2. إبداء الرأي في رفض المركز لتعيين المحكمين طبقا لنص المادة 8 فقرة 5 من القواعد.
3. البت من خلال لجنة ثلاثية خاصة محايدة، ومستقلة يشكلها المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن أسمائهم للأطراف في طلبات عزل المحكمين طبقا لنص المادة 12 من القواعد، يصدر القرار بأغلبية أعضاء هذه اللجنة دون أن يكون مسببا، ويكون نهائيا غير قابل للمراجعة.
4. الفصل من خلال لجنة ثلاثية خاصة محايدة، ومستقلة يشكلها المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن أسمائهم للأطراف في طلبات رد المحكمين طبقا لنص

[1] المادة2، لائحة اللجنة الاستشارية سالفة الذكر.

[2] خولة عرعار، المرجع السابق، ص183-184.

المادة 13 فقرة 6 من القواعد، يصدر القرار بأغلبية أعضاء هذه اللجنة دون أن يكون مسببا ويكون نهائيا غير قابل للمراجعة.

5. إبداء الرأي في حرمان المركز لأحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل طبقا لنص المادة 14 فقرة 2 من القواعد.
6. إبداء الرأي في تحديد المركز لأتعاب محكمة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة في جداول الأتعاب طبقا لنص المادة 48 فقرة 12 من القواعد.
7. للجنة أن تفوض مدير المركز في بعض اختصاصاتها لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها وبصفة خاصة ما يتعلق بعدم مضي المركز في إجراءات التحكيم، وتحديد المركز لأتعاب محكمة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة في جدول الأتعاب، وذلك طبقا لنص المادتين 6 و 45 فقرة 12 من القواعد، يعرض مدير المركز على اللجنة تقريرا بشأن ما اتخذه من إجراءات أو قرارات في الاختصاصات التي فوض فيها.

لمدير المركز أن يستشير اللجنة الاستشارية على وجه الخصوص في مسائل نبينها على النحو التالي:[1]

أ. دراسة المقترحات بشأن تعديل وتطوير قواعد وإجراءات التحكيم والوساطة والوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات أمام المركز بما في ذلك إعادة النظر في أتعاب المحكمين ومصاريف التحكيم، وذلك في ضوء ما أسفر عنه تطبيق تلك القواعد عملياً وكذلك التعديلات المقترحة لقواعد الأونيسترال .

ب. النظر في طبيعة وموضوعات الأنشطة التي يباشرها المركز مثل المؤتمرات والدورات التدريبية.

ت. النظر في اتفاقيات التعاون التي يبرمها المركز وفروعه.

[1] المادة 3/3، نفس اللائحة.

ث. النظر فيما قد يقترحه أعضاء اللجنة من موضوعات.

ج. النظر فيما قد يحيله مدير المركز إليها من موضوعات.

ح. النظر فيما قد يحيله مجلس محافظي المركز إليها من موضوعات.

للجنة أن تقوم بتشكيل لجنة أو لجان فرعية من عدد من أعضائها وتكليفها بما تراه من أعمال خلال فترات ما بين إنعقاد اجتماعاتها.

وتقوم اللجنة بدراسة تقارير هذه اللجان الفرعية واعتمادها وإصدار ما يلزم من قرارات أو توصيات بشأنها، وتختص هذه اللجان الفرعية بوضع قواعد وإجراءات إنجازها للمهام المكلفة بها[1].

ثالثا: اجتماعات اللجنة الاستشارية:

تجتمع اللجنة أربعة مرات على الأقل سنويا بناء على دعوة من مدير المركز أو من رئيسها أو بناء على طلب ثلث أعضائها على الأقل، تعتبر هذه الاجتماعات صحيحة بمن يحضر من أعضائها.

يحضر مدير المركز اجتماعات اللجنة ويكون له صوت معدود كما يتولى رئاستها في حالة تغيب الرئيس والنائبين، إذ أن في الأصل يترأس الاجتماعات رئيس اللجنة، وفي حالة تعذر ذلك لأي سبب يتولى الرئاسة أقدم نائب للرئيس.

يتم تولي الأمانة الفنية لاجتماعات اللجنة وإعداد مشروع جدول أعمالها بالتنسيق بين أحد موظفي المركز ومدير المركز.

يجري إعداد محضر بمضمون ما تناولته اجتماعات اللجنة الاستشارية من مناقشات وآراء مختلفة ويتضمن المحضر أيضا منطوق ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات ويعتمد المحضر من رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه، كما يعتمد من مدير المركز.

إذا لم يشارك عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية في أي من أعمالها لثلاثة اجتماعات متتالية دون إبداء أسباب، يعتبر ذلك كاشفا عن رغبته في عدم الاستمرار في عضوية اللجنة[2].

---

[1] خولة عرعار، المرجع السابق، ص186.

[2] المادة 4 ، لائحة اللجنة الاستشارية سالفة الذكر.

رابعا : قرارات اللجنة الاستشارية:

تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما يجوز إصدار القرارات والتوصيات بالتمرير عندما تقتضي الضرورة ذلك.

عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه، كما يجوز لرئيس اللجنة أو من يقوم مقامه اتخاذ قرارات نيابة عن اللجنة في الحالات المستعجلة وتوافى اللجنة بالقرارات التي تصدر إعمالا لهذا الاختصاص[1].

خامسا: تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية كمحكمين:

يجوز لأطراف التحكيم تعيين أعضاء اللجنة كمحكمين، كما يجوز للمركز ترشيح أعضاء تلك اللجنة كمحكمين بطريقة القوائم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد تحكيم المركز. وفي حالة تعذر إتفاق الأطراف على تعيين المحكم بإتباع هذه الإجراءات، لا يجوز للمركز باعتباره سلطة التعيين أن يقوم بتعيين أحد أعضاء اللجنة محكما[2].

سادسا: تعارض مصالح أعضاء اللجنة الاستشارية:

يراعى عند اختيار أعضاء اللجنة الثلاثية الخاصة المحايدة والمستقلة التي يشكلها المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية للبت في طلبات عزل ورد المحكمين تجنب من قد تتوافر فيه إحدى حالات تعارض المصالح المتعارف عليها في هذا المجال.[3]

---

[1] المادة 5 ، نفس اللائحة.

[2] خولة عرعار، المرجع السابق، ص186.

[3] المادة 8 ، لائحة اللجنة الاستشارية سالفة الذكر.

المبحث الثاني :التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في اطار المركز الاقليمي بالقاهرة.

شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين الكثير من التطورات الاقتصادية وهذا ما ادى الى نشوء مشاكل متعلقة بالاستثمارات الأجنبية، وهذا ما جعل من التحكيم قضاء خاص بعد القضاء العادي يتجه نحوه المتنازعين للفصل فيما بينهم، وذلك عن طريق الاتفاق بإرادتهم على اختيار التحكيم أمام إحدى الهيئات والمراكز الدائمة، هذا الإتفاق هو الأساس في الطريق الى التحكيم، ويمكن أن يلجا المتنازعين في العالم العربي للتحكيم أمام مركز القاهرة، لذا نقسم هذا المبحث الى مفهوم التحكيم التجاري الدولي (المطلب الاول)، واتفاق التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي:

عرف التحكيم تطورا كبيرا واصبح يحظى بمكانة مرموقة، إذ يعتبر من بين أهم الطرق التي يلجأ إليها في حسم المنازعات[1]، ونظرا لما يتمتع به أطراف المنازعة من حرية في ظل نظام التحكيم، يدفعهم الى اختياره دون اختيار القضاء العادي أو اختيار أنظمة التسوية الأخرى كالتوفيق والوساطة، وما يجعلهم يلجئون الى التحكيم أمام المركز الإقليمي بالقاهرة باعتباره مؤسسة تحكيمية هو ما يتميز به نظام التحكيم بإتباع القواعد الخاصة به، والتحكيم في إطار هذا المركز لا يخرج عن مفهومه عن التحكيم التجاري الدولي كأصل عام.

وبناء على هذا سنخصص هذا المطلب لمفهوم التحكيم التجاري الدولي (الفرع الاول)، وأنواع التحكيم وتمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم (الفرع الثاني).

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 5.

الفرع الاول: تعريف التحكيم .

لقد تعدد تعريف مصطلح التحكيم منذ أن ظهر الى يومنا هذا من خلال استعمالاته كوسيلة حل للمنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية عامة والاستثمار خاصة، وعليه سنبين معنى مصطلح التحكيم في اللغة، والاصطلاح، والقانون، كما سنبين اهمية التحكيم.

اولا: معنى التحكيم:

يعرف التحكيم عدة معاني لغة واصطلاحا سواءا لدى الفقهاء أو في مختلف الانضمة القانونية الدولية.

1. معنى التحكيم لغة:

"يعني التفويض في الحكم و مصدره (حكم)"[1]، هو المنع وأول المنع الحكم، فهو منع من الظلم، معناه التفويض وحكم فلانا في كذا إذا جعل أمره إليه وفوضه بالحكم وحكمه في الأمر تحكيما أمر أن يحكم، وحكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه وأمرته أن يحكم فيه[2].

في القران الكريم قوله تعالى: " **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**" [3] أي ان يجعلوك حكما بينهم فيما حل بينهم من شجار.

2. معنى التحكيم اصطلاحا :

أ. الاصطلاح الفقهي .

يعرف التحكيم بأنه "الطريقة التي تختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع، والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو

---

[1] العلامة ابن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت للطباعة، بيروت، ص688.

[2] ابو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، دار الفكر العربي،1981، ص33 .

[3] سورة النساء الاية 65، رواية ورش.

المحكمين دون اللجوء الى القضاء"[1]، وعرف أيضا بأنه: وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية.

وعرفه الاستاذ /الدكتور محمود مختار أحمد بريري في كتابه "التحكيم التجاري الدولي" بأنه "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز".[2]

كما عرفه العديد من فقهاء الغرب ومن بينهم الفقيه" Fouchard " بأنه "اتفاق الأطراف على أن يخضعوا نزاعاتهم الى قضاء خاص يختارونه بأنفسهم "[3].

وعرفه الفقيه "دافيد رينيه " بأنه: "نظام يرمى إلى إعطاء حل لمسألة تكون محل اهتمام لعلاقات بين شخصين أو أكثر، والذى يتولاه شخص أو أكثر – محكم أو أكثر من محكم – يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص يحكمون على أساسه دون أن تقلدهم الدولة هذه المهمة"[4].

ويعرف الأستاذ robert التحكيم" بأنه نظام للقضاء الخاص تقضي فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي وعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[5]".

---

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، الاردن، 2010، ص 13.

[2] حنان عبد العزيز مخلوف، العقود الدولية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2012، ص67.

[3] نقلا عن محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011_2012، ص11.

[4] حنان عبد العزيز مخلوف، مرجع سابق ص 66.

[5] سايح خلف الله، التحكيم كآلية لحل المنازعات ذات طابع تجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014_2015، ص 2.

ومما قدمناه من تعريفات نستخلص أن التحكيم هو وسيلة أو أداة يتفق عليها أطراف المنازعة لتسوية المنازعات القائمة بينهم عن طريق تفويض أشخاص أو هيئات دائمة تتولى الفصل فيما نشأ بينهم.

ب_ الإصطلاح القانوني:

باعتبار التحكيم يلعب أهمية كبيرة في استثمارات الدول، وكونه ضمان للمستثمرين الأجانب في الدول المستضيفة، كان لابد لكل الدول، وتماشيا مع واقع العلاقات التجارية الدولية، سن تشريعات خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وعليه فهناك دول حرصت على وضع تعريف للتحكيم في قوانينها الوطنية، كما نجد معاهدات دولية واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف قد عرفت التحكيم وتطرقت إليه.

نجد المشرع المصري في قانون التحكيم نص على أنه: " **ينصرف لفظ "التحكيم "في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.**"[1]

عرفه قانون التحكيم الأردني رقم(18) لسنة 1953 التحكيم بأنه": الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة والمقبلة على التحكيم[2]."

أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريف دقيق وواضح للتحكيم، رغم أنه تناول مختلف أحكام التحكيم التجاري الدولي من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93_09، ولا حتى ضمن القانون الجديد 08_09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون إ م إ الذي تطرق فيه المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات بنوعية الداخلي و الدولي.[3]

---

[1] قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بقانون رقم 27 لسنة 1994 وفقا لاخر التعديلات، القاهرة 2009.

[2] نورهان جبر شحادة، التحكيم في العقود الادارية "دراسة مقارنة "، رسالة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، الاردن، 2015، ص 8.

[3] رفيقة بسكري، ا"لتحكيم كضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 173.

والتعريف السائد للتحكيم هو ذلك الذي تضمنته المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلميةٌ للمنازعات الدولية لسنة 1907 حيث قررت هذه المادة أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم.[1]

ثانيا: أهمية التحكيم التجاري الدولي:

يكتسب التحكيم أهمية خاصة، فقد أصبح موازيا لقضاء الدولة، باعتباره طريقا لفض المنازعات بقرار ملزم لأطرافها، عليه يختار أطراف النزاع الإحتكام لدى مركز القاهرة نظرا لما تقدمه من تسهيلات في المجال التحكيمي عن غيرها من المراكز الأخرى.

1. مزايا التحكيم التجاري الدولي:

1.1. بساطة الإجراءات وسرعة القرار:

يتميز التحكيم بسرعة الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع في أقل وقت[2]، مرونته بما يتناسب مع طبيعة المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار[3]، كما أنها تتسم بالبساطة، حيث يجدد أطراف النزاع تلك الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، إضافة لما في التحكيم من اختصار لدرجات التقاضي، حيث تصدر هيئة التحكيم حكم بات غير قابل للطعن فيه من حيث الموضوع وقابل للتنفيذ الفوري؛

[1] وسيلة دندن، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص10.

[2] علي الجاسم جميل الحوشان، تسوية المنازعات بين الشركة المتعددة الجنسيات والدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم اقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 3، سوريا، 2015، ص 245.

[3] مريم سواكري، اليات تحفيز الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016_2017، ص 32.

فالمحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة وعموما لا تتعدى أكثر من ستة أشهر.[1]

2.1. ضمان السرية:

إذ يفضل المتعاملين عدم الكشف عن أسرارهم التجارية في المحاكم، نظرا لارتكاز معاملاتهم على عنصر الثقة المرتبطة بسمعتهم[2]، كون عقود الاستثمار في الكثير من الاحيان تكون ضمن تنفيذ مشاريع استراتيجية في الدول المضيفة لها، وعليه فالتحكيم يقوم على السرية وليس كالقضاء العادي الذي يقوم على العلنية في الجلسات، [3] وعليه وطبقا لما تنص عليه المادتين السابعة والثامنة من قواعد مركز القاهرة لسلوك المحكمين فان المحكم لا يجوز له استخدام المعلومات السرية التي تحصل عليها اثناء إجراءات التحكيم لأغراض شخصي، فيلتزم المحكم بالسرية المطلقة في جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التحكيم، بما في ذلك المداولات و قرار التحكيم[4].

3.1. ضمان الحيادية:

إن المحكم عندما يباشر النظر في النزاع يتوجب عليه أن يكون مستقلا ومحايدا، فلا يصح أن يأخذ المحكم صورة المحكم المحامي ولا صورة المحكم الخصم، كي يتحقق نجاح التحكيم، إذ أن المحكم لا يجب أن يتأثر بأية مصالح شخصية وأن يفصل في النزاع من واقع الأوراق ولا يقضي من معلوماته الشخصية [5].

---

[1] عبد القادر حمدوني، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 – 2015، ص10.

[2] طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص11.

[3] عبد القادر حمدوني، مرجع سابق، ص 10.

[4] المادة 7 و8 من قواعد مركز القاهرة لسلوكيات المحكم.

[5] مصطفى صالح ناطق مطلوب الناصري، المحكم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2013، ص 121.

وتحقيقا لحياد المحكم نصت المادة الخامسة من قواعد مركز القاهرة الاقليمي لسلوكيات المحكم على وجوب تجنب اتصال المحكم بأحد اطراف الخصومة فيما يتعلق بالتحكيم، وفي حالة حدوث ذلك يجب عليه إبلاغ الأطراف والمحكمين الآخرين بمضمون ذلك الإتصال.

4.1. حرية الاطراف في ظل التحكيم:

مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم، حيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم[1]، كما أنه نظام يستند الى إرادة طرفي النزاع حول الشكل أو الوسيلة التي يرتئيانها لتسوية نزاعهما[2]، ولهما اختيار شخص محل ثقتهما ليكون قاضيا بينهما في النزاع[3].

وتتجسد حرية الأطراف في ظل التحكيم كثير في تمكنهم من الإتفاق على تطبيق القواعد القانونية في أي قانون لدولة أجنبية أو تلك التي يتضمنها نظام قانوني معين، وهو ما يمكن الأطراف من تطبيق القانون الذي يثقون في سلامة قواعده[4].

فالتحكيم وبشكل أساسي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يستطيع أطراف النزاع في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة تنظيم العملية التحكيمية بالشكل الذي يتلاءم مع ظروفهم التجارية والاقتصادية وبما يتفق مع طبيعة عقود الاستثمارات مصدر النزاع[5].

---

[1] ميلود سلامي، التحكيم ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس، 2017، ص148.

[2] هيوا علي حسين، التحكيم قضاء اصيلا للمنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة السليمانية، العراق، د س ن، ص549.

[3] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الولى، منشاة المعارف، مصر، 2007، ص14.

[4] فتحي والي، المرجع نفسه، ص15.

[5] ايناس هاشم رشيد، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الاول، العراق، 2015، ص 275.

5.1. خبرة المحكمين:

إن الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، يحتاج الى مؤهلات علمية وفنية خاصة نظرا لتعلقها بمسائل فنية بحتة[1]، وعليه يقوم أطراف النزاع باختيار شخص له خبرة قانونية متميزة أو خبرة خاصة في نوع التجارة أو المقاولة أو الموضوع أيا كان يقوم بشأنه النزاع، وتبدو هذه الميزة واضحة بالنسبة للتجارة الدولية، والتي لها آلياتها وقواعدها الخاصة، وقد لا تتوفر هذه المعرفة لدى قاضي المحكمة، ولا يقال أنه يمكن اللجوء الى خبير يعاونه، فالإستعانة قاضي الدولة بخبراء يستنزف كثيرا من الوقت والجهد ويؤخر كثيرا الفصل في القضية[2].

وعليه فان مركز القاهرة يحتفظ بقائمة للمحكمين والخبراء الدوليين تتضمن شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم، وتشمل القائمة العديد من التخصصات المتنوعة مما يتيح فرصة واسعة لأطراف المنازعات لاختيار محكميهم وخبرائهم طبقاً لطبيعة النزاع. [3]

بالإضافة الى كل ما اشرنا اليه من مزايا فان اللجوء الى التحكيم يكلف نفقات اقل من القضاء العادي، اذ ان نفقات التحكيم اقل بكثير من نفقات رسوم المحاكم، واتعاب المحاماة واجراءات التنفيذ [4].

ونتوصل مما ذكرناه من مزايا التحكيم الى ان اطراف النزاع يختارون التحكيم بفضل ما يقدمه من تسهيلات بالمقارنة الي وسائل تسوية المنازعات الاخرى، والاحتكام الى مركز القاهرة الاقليمي يوفر كل ما ذكرناه من مزايا التحكيم.

2. مساوئ التحكيم:

يشوب التحكيم التجاري الدولي كغيره من وسائل تسوية المنازعات، مجموعة من المساوئ تدفع الاطراف الى التردد في اللجوء اليه.

---

[1] علي الجاسم جميل الحوشان، المرجع السابق، ص 245.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 14.

[3] قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، تسري اعتبارا من الاول من مارس 2011، ص10.

[4] عمار طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد الثالث، 2012،ص 3.

1.2. في التحكيم يتحمل الاطراف ابتداء مصاريف التحكيم معا وكذا اتعاب المحكمين[1]، اذ ان التحكيم الدولي، قد يكون اعضاء هيئة التحكيم واطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة، او مقيمين في دولة مختلفة، مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم في مكان معين، فبالإضافة لأتعاب المحكمين هناك المصاريف الادارية خاصة بالمركز.[2]

2.2. في التحكيم اذا تفرع عن النزاع الذي اتفق الاطراف على التحكيم بشأنه نزاعات اخرى مرتبطة به او مس التحكيم مصالح اشخاص اخرين او كان من اللازم ادخالهم في التحكيم للحصول على حماية قضائية كاملة،فانه لا سبيل لتوسيع نطاق التحكيم دون رضاء ذوي الشأن، في حين ان نطاق الخصومة امام القضاء يمكن ان يتوسع من الناحية الموضوعية و من ناحية الاشخاص دون رضائهم جميعا.[3]

3.2. التحكيم يمنع امكانية عرض النزاع على القاضي الوطني، مما يجعل الطرف الضعيف أي الدول النامية ومشروعاتها تحت رحمة المحكم.[4]

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 16.

[2] محمد نبهي، المرجع السابق، ص 21.

[3] فتحي والي، مرجع سابق، ص 16.

[4] مسعود حيطوم، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، د س ن، ص103.

الفرع الثاني:انواع نظام التحكيم وتمييزه عن ما يشابهه من الانظمة القانونية.

يتنوع نظام التحكيم كغيره من الأنظمة القانونية في طرق تسوية المنازعات التي تحل بواسطته، كما أنه يختلف في عدة نقاط عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له.

اولا: انواع نظام التحكيم:

يختلف التحكيم من حيث ارادة الاطراف وهيئة التحكيم، ومن حيث طبيعته وتقيده بالإجراءات القضائية.

1. أنواع التحكيم من حيث حرية الارادة:

أ. التحكيم الاختياري:

يتم التحكيم الاختياري بناء على ارادة الاطراف وفقا لمبدأ سلطان الارادة، اذ يتم الاتفاق فيما بينهم، للجوء لحل الخلافات التي تطرأ بينهما الى التحكيم واختيار المحكمين، والاجراءات والقواعد التي تطبق على التحكيم، لكن بالرغم من اتجاه ارادة الاطراف الى هذه الوسيلة عن تراضي بينهما إلا ان الواقع العملي شهد احيانا تحكيما اختياريا يضطر احد الطرفين الى قبوله بسبب القوة الاقتصادية للطرف الاخر، او حاجته الى ابرام العقد الاصلي معه لما يقدمه من تمويل، ومع ذلك يعد تحكيما اختياريا.[1]

ب. التحكيم الاجباري:

يكون التحكيم اجباريا عندما لا يكون لأطراف النزاع اردة حرة في اختياره وانما لجوءهم اليه هو استجابة للقانون[2]، وهذا النوع من التحكيم (الاجباري) يعتبر منافيا للأصل والتحكيم لا يتولد إلا عن الارادة الحرة ولا يتصور اجراؤه تسلطا او كرها ، وفي الواقع لم يعد للتحكيم الاجباري مكانة تذكر خاصة بعد انهيار الانظمة الاشتراكية [3]

[1] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص53.

[2] عبد القادر عباس، التحكيم التجاري الدولي واثاره، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 9، العدد 4، 2016، ص317.

[3] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الولى، دار الشروق، مصر، 2002، ص 117.

2. أنواع التحكيم من حيث هيئة التحكيم:

أ. التحكيم الحر:

هو الذي يتم تحت ادارة واشراف اطراف النزاع فيتم اختيار المحكم او محكمين من طرفهم ويتولون في الوقت نفسه تحديد الاجراءات والقواعد تطبق فيه دون اشراف من مؤسسة تحكيم[1].

هذا التحكيم هو تحكيم سابق عن التحكيم المؤسساتي بل إنه كان النوع الوحيد المعروف كقضاء للفصل في المنازعات الناشئة عن المعاملات بين الافراد قبل ظهور الدولة الحديثة بمفهومها المعاصر أي أنه كان الأسبق من القضاء نفسه.[2]

ب. التحكيم المؤسسي:

التحكيم الذي يعهد فيه الاطراف الى مركز تحكيم دائم أو مؤسسة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية، فيتم التحكيم وفقا لنظام هذا المركز واجراءاته، وقد يقوم المركز أيضا بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين او يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه[3]، مثال ذلك مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي. وقد اصبح التحكيم المؤسسي هو الغالب في التحكيم التجاري الدولي.[4]

ويعتبر مركز القاهرة من بين المراكز المهمة في اسيا وافريقيا ضمن التحكيم المؤسسي.

---

[1] ساريا النور عثمان حسن، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القوانين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 55.

[2] منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 _2014، ص 31.

[3] مروان محمد سلامة المحاميد، رقابة القضاء على ميعاد التحكيم، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن، 2018، ص 16.

[4] فتحي والي ، المرجع السابق، ص 41.

3. أنواع التحكيم من حيث طبيعة التحكيم:

أ. التحكيم الوطني:

ب. التحكيم الوطني تكون كل عناصره منتمية الى دولة واحدة ومن تلك العناصر مثلا موضوع النزاع وجنسية ومحل اقامة الاطراف وجنسية المحكمين ومكان التحكيم والقانون المطبق لحسم النزاع[1].

بمعنى سيكون التحكيم وطنيا اذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة وذلك سواء اكان النزاع مدنيا او تجاريا[2].

ت. التحكيم الدولي.

يرى الأستاذ مختار محمود بريري تبني معيار المكان دون الاهتمام بجنسية الأطراف وطبيعة النزاع، فالتحكيم يكون اجنبيا اذا تم خارج الدولة، حتى ولو كان احد الاطراف وطنيا وتعلق بعقد او علاقة محلية بحتة، ولا يوصف هذا التحكيم بأنه دوليا لمجرد وجود طرف اجنبي فيه، اما جريانه في الخارج فيؤدي الى اعتباره بالأجنبي .[3]كما ان التحكيم الدولي يمس اكثر من دولة.[4]

---

[1] عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص224.

[2] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص56.

[3] مسعود حيطوم، المرجع السابق، ص109.

[4] فتحي والي، المرجع السابق، ص 41.

4. أنواع التحكيم من حيث التقيد بالإجراءات القضائية:

أ. التحكيم بالقضاء:

يعرف بالتحكيم العادي ويسميه القانون المصري اختصارا بالتحكيم، وفي التحكيم بالقضاء او في التحكيم العادي، يجب على المحكم ان يطبق قواعد القانون الموضوعي[1]، اذ ان هيئة التحكيم تلتزم فيه بإنزال حكم القانون على المسائل القانونية المعروضة عليهم.

والأصل في التحكيم ان يكون تحكيما بالقانون، وترتيبا على ذلك انه اذا لم يتفق الاطراف على تفويض هيئة التحكيم سلطة الفصل في المنازعة وفقا لمبادئ العدالة والانصاف فان هيئة الفصل في المنازعة كمحكم مصالح وهو الامر الذي لا يجوز إلا بناء على اتفاق صريح من الاطراف.[2]

ب. التحكيم بالصلح:

لا يتقيد فيه المحكم بقواعد القانون الموضوعي، وإنما يلجأ إلى قواعد العدالة التي تحقق توازن المصالح بين الطرفين حتى ولو كانت مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم النزاع[3]، ويكون فيه المحكم مفوضا بالصلح، ويكون حكمه النهائي الفاصل في النزاع غير قابل للطعن.[4]

ثانيا: تمييز نظام التحكيم عن ما يشابهه من الانظمة القانونية:

لقد تناولنا في موضوعنا هذا تسوية منازعات الاستثمار وخصصنا التحكيم لدى المركز الاقليمي بالقاهرة كمؤسسة تحكيمية دائمة يلجا اليها اطراف منازعات الاستثمار، وقد عمل المركز على تطبيق قواعده التحكيمية في فض هذه المنازعات، بالإضافة الى التحكيم يطبق المركز التوفيق والوساطة و الخبرة الفنية، وعليه سنحاول بيان تمييز بين التحكيم وبين هذه الانظمة.

---

[1] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق، ص 59.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص92.

[3] عبد القادر حمدوني، المرجع السابق، ص 37.

[4] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 60.

1. تمييز التحكيم عن التوفيق:

يرمي نظام التوفيق الى تدخل شخص من الغير للتقريب بين الطرفين للتوصل الى صلح او تسوية ودية بينهما. هذا الشخص لا يكون محكما اذ لا يملك سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم، انما يقوم بعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما دون ان تكون له سلطة فرض اية تسوية عليهما[1]، كما ويطلق عليه البعض مصطلح المصالحة وهو اجراء من الاجراءات التي تدخل في نطاق وسائل التسوية الودية لمنازعات الاستثمار، ويعتمد في عمله كآلية لتسوية المنازعات على اللجوء الى هيئة محايدة توكل اليها مهمة تسوية النزاع و التي تقوم بالتحقيق في ماديات الوقائع وتعمل على تقديم تقرير بذلك يتضمن مقترحات لحل النزاع الى الاطراف المتنازعة.[2]

وتنتهي مهمة الموفق_ اذا نجح فيها _ بابرام الطرفين لتسوية اي صلحا دون صدور اي قرار او حكم من الموفق، او بصدور توصية غير ملزمة لهما، يبرمان على اساسها الصلح بينهما. هذه التوصية الصادرة من طرف الموفق لا تعتبر حكم تحكيم، فحكم التحكيم ملزم للطرفين في حين ان توصية الموفق غير ملزمة لهما.[3]

2. تمييز التحكيم عن الوساطة:

نظام الوساطة يعتبر احد الطرق الفعالة لفض المنازعات بين الاشخاص بعيدا عن عملية التقاضي وذلك من خلال اجراءات سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع من خلال استخدام فنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول الى تسوية لفض النزاع تكون مرضية لجميع الاطراف[4]، اذ تعد الوساطة مرحلة متقدمة

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 22.

[2] رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010_ 2011، ص 202.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص 22.

[4] صفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 _2014، ص 41 .

من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (الوسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية[1].

والتعريف الراجح للوساطة هو انها عملية اختيارية تقوم على التسيير ويتولى ادارتها وسيط مدرب بهدف مساعدة الطرفين على تسوية منازعتها، والوسيط لا يفرض اتفاقا وانما يوظف المهارات المتخصصة واسالب تسوية المنازعات لمساعدة الطرفين على التوصل الى اتفاق بأنفسهما، واثناء انعقاد جلسة الوساطة يقوم الوسيط بتسيير الحوار بين الطرفين ومساعدتهما على تحديد مصالحها وتقديم موافقتهما واكتشاف مواقف مرضية لكل منهما والتفاوض بشأنها كما تسعى الوساطة الى اصلاح والمحافظة على العلاقة بين طرفي المنازعة حيث يمثل الهدف النهائي منها اقامة العدل.[2]

بحسب رأي مدير مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وإذا كان البعض لا يؤمن بجدوى الوساطة باعتبارها غير ملزمة، فإن الواقع العملي قد أفرز العديد من الآليات التي بموجبها يتفق الاطراف مسبقا على الالتزام بالاتفاق الناجم عن الوساطة، أو على تحويل هذا الاتفاق إلى حكم تحكيمي بموجبها يتفق الأطراف مسبقا بالتسوية يحوز حجية الأمر المقضي ويكون واجب النفاذ، ومن شأن هذه الآليات وغيرها تشجيع الأطراف على استخدام الوساطة سواء قبل أو بعد اللجوء إلى التحكيم[3].

3. تمييز التحكيم عن الخبرة:

تختلف مهمة المحكم عن مهمة الخبير، فالمحكم يفصل في نزاع بحكم ملزم لأطرافه، اما الخبير فيبدي رأيا فنيا، وقد يبدي هذا الرأي بمناسبة نزاع معين بين الطرفين، او بناء على طلب احد الاشخاص دون قيام أي نزاع.

---

[1] أسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 109.

[2] مريم سواكريالمرجع السابق، ص 30 _ 31.

[3] محمد عبد الرؤوف، الوساطة الوسيلة الامثل لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة والاستثمار، كتيب ترويجي عن المركز، منقول من الموقع الالكتروني التالي:
https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/SiteAssets/Pages/Investors-Disputes-Settlement-Center/

يكون رأي الخبير غير ملزم للأطراف، كما انه غير ملزم للقاضي او للمحكم فهر يخضع لسلطته التقديرية.[1]

في التحكيم يفصل المحكم في النزاع بحكم ملزم للأطراف وفي الوساطة يقف دور الوسيط عند مجرد ابداء رأي استشاري للأطراف في مسالة فنية كأصل عام، فان امكانية الخلط بين التحكيم والخبرة من الامور المشاهدة من واقع ممارسات الاطراف وما يدونه من شروط تعاقدية.[2]

المطلب الثاني: مفهوم اتفاق التحكيم.

يعتبر اتفاق التحكيم جوهر عملية التحكيم وأساسها، ولذلك يلعب اهمية كبيرة في لجوء اطراف المنازعات الى نظام التحكيم لتسوية ما يثار بينهم من خلاف، فعلى اساس ذلك الاتفاق ترسم خطى عملية التحكيم ويحدد مسار نهايتها، فهو يمثل تعبير الاطراف عن ارادتهم في حذو طريق التحكيم عن غيره من طرق حل المنازعات الناشئة فيما يخص استثماراتهم.[3]

عليه فان اتفاق التحكيم يقوم بدور اساسي في العملية التحكيمية ومن دونه لا يمكن اخراج المنازعة المثارة بين الأطراف، وعليه فهو يقرر مبدأ اللجوء الى التحكيم ويحدد إجراءاته، موضوعه، حقيقة اختيار نوع التحكيم لتشكيل هيئة تحكيم، ولغة ومكان التحكيم. وعليه سوف نتطرق الى تعريف اتفاق التحكيم (الفرع الاول)، وشروط اتفاق التحكيم وأثاره (الفرع الثاني).

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 26 .

[2] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 62.

[3] بوقرط احمد، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، الرقم التسلسلي 06، 2019، ص 152.

الفرع الاول: تعريف اتفاق التحكيم.

تختلف القوانين الوطنية والدولية في تعريف اتفاق التحكيم بين المتنازعين، والذي يكون بين الأطراف المتعاقدة التي ينشأ بينهم نزاع يحتاج الى التسوية والتي تصل بهم الى اختيار التحكيم كوسيلة للتسوية.

اولا: معنى اتفاق التحكيم وطبيعته القانونية:

اتفاق التحكيم الدولي هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الاطراف بان يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم او المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم، وذلك اذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية.[1]

عرفه الفقه الفرنسي بالقول انه "الاتفاق الذي بموجبه يلتزم شخصين او اكثر على حسم المنازعات التي يمكن ان تنشا او نشأت فعلا عن طريق محكم او عدة محكمين".[2]

وعرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الاونيسترال) في المادة السابعة منه الفقرة الاولى على انه " **اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع او بعض النزاعات التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية، ويجوز ان يكون اتفاق التحكيم في شكل بند التحكيم وارد في عقد او في شكل اتفاق منفصل**"[3]، كما عرفه المشرع المصري في قانون رقم 27 الخاص بالتحكيم في المادة 1/10 في نصه ان "**اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت او غير عقدية**"[4]، عليه يجب النص على البند الذي يحيل الي التحكيم بواسطة استخدام العبارات والألفاظ الجازمة، والكاشفة عن نية الاطراف الصريحة في اختيار التحكيم كحل بديل لحل منازعاتهم.[5]

---

[1] حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشان اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1966، ص 13.

[2] بوقرط احمد، مرجع سابق، ص 155.

[3] المادة 7، قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.

[4] المادة 10، قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري سالف الذكر.

[5] زينب بوطالبي، فعالية التحكيم التجاري الدولي امام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 151.

بالرجوع الي المشرع الجزائري فانه عرف اتفاق التحكيم في المادة 1011 من قانون إ م إ على انه "**الاتفاق الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم**" من خلال نص هذه المادة فان المشرع الجزائري اعتبر اتفاق التحكيم يكون بمناسبة نزاع قائم اي يتعلق بنزاع فعلي يرغب في شانه الخصوم تجنب اللجوء الى القضاء، وليس حول نزاع محتمل[1]، عليه فانه خالف تعريفات القوانين والفقه التي تطرقنا اليها باعتباره ان اتفاق التحكيم يكون اتفاق حال نشوء النزاع و ليس قبل نشوئه.

ونلاحظ من التعريفات السابقة لاتفاق التحكيم قد عرفته بأنه "ذلك الاتفاق....." وتعريف الشيء يكون ببيان ذلك الشيء ليس بإعادة ابهامه وعلى ذلك يمكن تعريف اتفاق التحكيم على انه" ذلك التعهد الذي يكون في شكل عقد او معاهدة (حسب اطراف الاتفاق) او ذلك النص المدرج في عقد او معاهدة و الذي بمقتضاه يلتزم اطرافه باللجوء الى التحكيم لحل كل او بعض النزاعات التي تنشا او يمكن ان تنشا بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة. ونبادر الى بيان ان اتفاق التحكيم يعتبر دوليا طالما كانت العلاقة محل النزاع تعتبر دولته بمعنى ان دولية العلاقة محل النزاع هي التي تصنيف الطابع الدولي على اتفاق التحكيم[2].

اذا سلمنا بان اتفاق التحكيم هو عقد يتم بين الاطراف. فهو مظهر لمبدأ سلطان الادارة والذي من نتائجه حرية الافراد في ابرام ما يشاءون من العقود شريطة عدم مخالفتها للنظام العام و الادب العامة.[3]

هذا ويرى البعض من الفقهاء في ايطاليا ومع تسليمهم بان اتفاق التحكيم يعد عقد إلا انهم يرون انه عقد ليس له الطبيعة الخاصة للعقود وانما له طبيعة اجرائية عامة ويستند هذا الرأي الى ان اتفاق التحكيم يؤثر في وجود وتنظيم الخصومة اذ انه يمنع من عرض النزاع على القاضي ويخول المدعي عليه دفعا هو الدفع بوجود اتفاق على التحكيم هذا

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، (قانون 08_09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 540.

[2] منير عبد المجيد، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 88.

[3] عبد الباسط عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005 ، ص 65.

فضلا عن أن هذا الاتفاق ينظم خصومة التحكيم في كثير من النواحي التي ترك القانون للأفراد حرية تنظيمها.

وفي تقدير الاستاذ فتحي والي فانه على العكس فالاتفاق على التحكيم هو عقد من عقود القانون الخاص ولا يدخل في عدد الاعمال الاجرائية، ذلك ان هذا الاتفاق يبرم بدء الخصومة، فلا يمكن اعتباره عنصر من عناصرها، ما دام ليس عنصرا من في الخصومة فهو لا يأخذ طبيعة اعمال الخصومة ولا يعد بالتالي عملا اجرائيا، ويترتب على وجهة نظرنا هذه ان اتفاق التحكيم يخضع له عقود القانون الخاص، فلا يخضع للشروط التي ينظمها القانون للأعمال الاجرائية، وانما لقواعد البطلان الذي ينظمه القانون المدني كما يترتب على ذلك التكيف ايضا ان القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو الذي تخضع له التصرفات القانونية وليس القانون الذي تخضع له الاجراءات.[1]

ثانيا: صور اتفاق التحكيم:

ان اتفاق التحكيم هو الاساس القانوني الذي يستمد منه الاختصاص التحكيمي. ويمكن ان تتجه ارادة الاطراف على اللجوء الى التحكيم الى اختيار احدى الصورتين المعروفتين وهما، شرط التحكيم les clauses compromissoires او مشارطة التحكيم le compromis، مع ملاحظة ان الاتجاه الحديث يطلق على اصطلاح اتفاق التحكيم على كلتا الصورتين دون تحديد ما إذا كان شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم ذلك لان حسب هذا الرأي لا يوجد فرق بين الصورتين من حيث المضمون إذ يتم الاتفاق بين الأطراف في إطارهما على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع[2].

بالإضافة الى هذه الصورتين التي ذكرناهما، فانه تم الاعتماد على صورة اخرى لاتفاق التحكيم سواء في التشريعات الداخلية او في اطار احكام القضاء الداخلي او قضاء التحكيم الدولي، وعليه سنتعرض لكل صورة على حدى وفقا لما يلي بيانه.

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 83.

[2] حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشان اتفاق التحكيم المرجع السابق، ص 14.

1. شرط التحكيم:

يقصد بشرط التحكيم الاتفاق بين المتعاقدين على إحالة خلاف يمكن أن ينشا بينهم في تفسير العقد أو تنفيذه أو أي خلاف أخر إلى التحكيم[1]، ويعرف ايضا على انه "الشرط الذي يرد ضمن بنود علاقة قانونية معينة او بنود عقد معين وبمقتضى هذا الشرط يتفق اطراف العلاقة الاصلية قبل نشوب اي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم"[2]. ويعرف ايضا على انه ذلك الشرط الذي يرد ضمن العقد القائم بين الطرفين والذي يتم الاتفاق بمقتضاه، قبل نشوء النزاع، على اللجوء الى التحكيم لتسوية ما قد يثور بين الطرفين من نزاعات مستقبلا بشان هذا العقد و تنفيذه[3].

يقصد به ايضا" ذلك الشرط الذي يرد ضمن عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الاجنبي الذي تتعهد بمقتضاه الاطراف_ قبل نشوء النزاع– باللجوء الى التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات مستقبلا بشان هذا العقد"[4].

وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 1007 من قانون إ م إ على انه" **شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشان هذا العقد على التحكيم**".

كذلك اعترف المشرع المصري بشرط التحكيم حيث اورده في قانون 27 لسنة 1994 بالمادة 2/10 " **يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته او ورد في عقد معين بشأن كل او بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين...**"

---

[1] عبد الرحيم اوسهلة، الاليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 152.

[2] بوقرط احمد، المرجع السابق، ص 156.

[3] سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 75.

[4] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 212.

أي ان شرط التحكيم يكون مندرجا ضمن العقد الاصلي للاستثمار غير مستقل عنه، على شكل بند يبين صراحة ارادة الاطراف في اللجوء الى التحكيم في حالة نشوء نزاع بينهم.

ذلك لا يمنع من أن يرد شرط التحكيم مستقلا عن العقد الاصلي، بإبرام عقد معين بين الاطراف خاليا من اي شرط خاص بالتحكيم، ثم يتم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم في وقت لاحق من غير ان يكون ثمة نزاع قائم بينهم. بالتالي تكون العبرة بوقت اتفاق الاطراف على التحكيم، فاذا تحقق ذلك قبل نشوء النزاع كنا بصدد شرط التحكيم[1].

حتى واذا ورد شرط التحكيم في العقد الاصلي فانه يستقل عن هذا العقد، كون ذلك الشرط تصرف قانوني مستقل بذاته وان تضمنه هذا العقد فهو بعبارة اخرى هو عقد اخر يبرمه نفس اطراف، وقد قننت كثير من التشريعات الحديثة مبدأ استقلال شرط التحكيم[2]، بما في ذلك المشرع المصري من خلال قانون التحكيم في المادة 23 بنصه" **يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخرى"**[3]، اما المشرع الجزائري فأشار صراحة الى مبدأ استقلالية التحكيم لأول ضمن المرسوم التشريعي رقم 93_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، يعتبر اول قانون تحكيم في الجزائر، وذلك في المادة 458 مكرر 1 في فقرتها الاخيرة "**لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب ان العقد الاساسي قد يكون غير صحيح**" [4] ونفس التعبير تقريبا رسخه المشرع الجزائري في المادة 1040 من قانون 08_09[5]، وعليه فان بطلان صحة العقد الاصلي لا يكون حجة بعدم صحة اتفاق التحكيم.

---

[1] احمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 33.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص94_95.

[3] مادة 23 قانون التحكيم المصري رقم 27، سالف الذكر.

[4] مرسوم تشريعي رقم 09/93 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993، يعدل و يتمم الامر 66_154 المؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ج ر عدد 27 صادر بتاريخ 27 افريل 1993.

[5] سيد علي سعودي، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017_2018، ص15.

وقد نصت عليه المادة 2/21 من قواعد اليونسترال، والمادة 2/21 من قواعد مركز القاهرة الاقليمي والمادة 4/6 من قواعد ال I.C.C.[1]

اذا ما تم فسخ العقد او انهائه لسبب من الاسباب فان ذلك لا يؤثر على شرط التحكيم واذا ما شاب العقد الاصلي بطلان نسبي او خلاف حول ارادة الاطراف في تفسير العقد الاصلي فذلك ايضا لا يؤثر على شرط التحكيم بينما يأخذ شرط التحكيم حكم العقد الاصلي اذا لم يبرم العقد الاصلي اصلا او لم يكن له وجود قانوني بالفعل كما لو كان باطلا بطلانا مطلقا.[2]

2. مشارطة التحكيم:

في حال اختيار التحكيم وسيلة لحل النزاع، تدل على انه قد يتم اختيار التحكيم او اي وسيلة اخرى لحل النزاع الناشئ بين الاطراف، مما يستلزم بطبيعة الحال اتفاق لاحق بين الاطراف على اختيار التحكيم، ويكون في شكل مشارطة تحكيم يتم الاتفاق من خلالها على كافة اجراءات التحكيم و تحديد المسائل محل الخلاف بدقة[3]، عليه يمكن تعريف مشارطة التحكيم (le compromis) على انها الاتفاق الذي يتم بين طرفين بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم[4]، ويعد اتفاق خاص تبرمه الاطراف بعد قيام النزاع وبمقتضاها يتم تحديد موضوع النزاع واسماء المحكمين، ومكان واجراءات التحكيم، وقد يحددون كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون[5].

وفي مضمون هذا الاتفاق يصرح الاطراف كتابة على ضرورة للجوء الى مشارطة تحكيم في حالة حدوث نزاع بينهم، اي شرط تحكيم مقرون بمشارطة تحكيم، ففي حالة ما اذا عرض نزاع على مركز القاهرة الاقليمي يستوجب تبيان كيفية تصرف هيئة التحكيم، فعلى الرغم من استقراء نية الاطراف نجد ان الاتفاق واضح بضرورة عقد مشارطة تحكيم،

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص95.

[2] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 169-170.

[3] هبة احمد سالم، الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد 24،دار النهضة، مصر، 2015، ص185.

[4] العرباوي نبيل صالح، اتفاق التحكيم، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 1016، ص362.

[5] كمال خالد عكاشة ، المرجع السابق، ص 213.

حيث ان الشرطالتحكيمي لا يكفي، بحيث ان نظر الهيئة التحكيمية في مثل هذا الطلب (طلب التحكيم) من شأنه ان يجعل الطرف الاخر يدفع بعدم اختصاص هذه الهيئة التحكيمية، وذلك لعدم وجود اتفاق الاطراف على مشارطة تحكيم.[1]

عليه فدور المشارطة لا يقتصر على تقرير الاطراف مبدأ اللجوء وانما فضلا عن ذلك تتضمن تنظيما شاملا لجميع المسائل التفصيلية المرتبطة بالتحكيم بداية بتشكيل هيئته مرورا باختيار القواعد الاجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق الى غاية صدور الحكم التحكيمي.[2]

3. شرط التحكيم بالإحالة:

جاء شرط التحكيم بالاحالة في المادة 3/10 من قانون التحكيم المصري الذي نص على "**يعتبر اتفاقا على التحكيم كل احالة ترد في العقد او وثيقة تتضمن شرط التحكيم اذا كانت الاحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد**" وعليه قد لا يرد شرط التحكيم بنصه في العقد الاصلي، بل يكتفي العقد بالإحالة الى وثيقة تتضمن شرط التحكيم، وهو ما يحدث عادة في عقود الشحن بالسفن او الطائرات او عقود التامين. ويستوي ان تكون الوثيقة المحال اليها اتفاقا بين الطرفين، او وثيقة صادرة من احدهما او من شخص اخر او عقدا نموذجيا او لائحة لمركز تحكيم،وهذه الاحالة تعتبر اتفاقا على شرط تحكيم.[3]

لقد نص المشرع الجزائري في اطار الاحكام الخاصة بالتحكيم الداخلي في المادة 1008 فقرة 1 من ق إ م إ على جواز الاتفاق على اللجوء الى التحكيم بطريق الاحالة فجاء في نصها ما يلي "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الاصلية او في الوثيقة التي تستند اليها (الصحيح هو: تحيل اليه).[4]

---

[1] زينب بوطالبي، المرجع السابق، ص 451..

[2] طيب قبايلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص127.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص98.

[4] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص124.

الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم و اثاره.

لا يعتبر اتفاق التحكيم صحيحا الا استوفى شروطه كاملة حتى يحدث اثرا وعليه سنبين شروط صحة اتفاق التحكيم (اولا)، اثاره (ثانيا)

اولا: الشروط صحة اتفاق التحكيم:

تنقسم شروط صحة التحكيم الى شروط موضوعية (1) وشروط شكلية (2).

1. **الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم:**

اتفاق التحكيم عقد ينشى التزامات متبادلة بين الطرفين وهو يخضع في تكوينه وشروطه للقواعد العامة للعقود ومن ضرورة توفر الرضا والاهلية والمحل والسبب وسوف ندرس فيما يلي كل شرط بالتفصيل.

1.1. **شرط الأهلية:**

يقصد بالأهلية في مجال العلاقات الدولية الصلاحية للقيام بالأعمال القانونية الدولية[1] الاهلية المطلوبة في التحكيم هي اهلية التصرف بالحق اهلية الاداء ويقصد بها صلاحية الشخص لإعمال ارادته اعمالا من شانه ترتيب الاثر القانوني الذي ينشده. وتكون الاهلية بهذا المعني هي المهمة لوجوب توفرها لصحة التصرفات القانونية. القاعدة في اتفاق التحكيم ان كل شخص كامل الاهلية يملك الحق في اللجوء الى التحكيم للتصرف في الحق محل النزاع.[2]

وقد نصت المادة 11 من قانون التحكيم المصري على عدم جواز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، اذ ان الاهلية اللزمة فيمن يبرم اتفاقا على التحكيم هي اهلية الطرف للتصرف في الحقوق محل التحكيم. ذلك ان الاتفاق على التحكيم هي اهلية يعني التنازع عن رفع النزاع الى قضاء الدولة،وهو ما قد يعرض الحق المتنازع عليه للخط، فلا يجوز للقاصر او عديم الاهلية ابرام اتفاق تحكيم.[3]

---

[1] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، دار الشروق، مصر، 1968، ص180.

[2] نادية معلم، دور التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017_2018، ص 25.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص109.

2.1. شرط الرضا :

المعلوم ان التنظيم القانوني للتحكيم يعود على رضا الاطراف، وقبولهم به كوسيلة لحسم كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهم وبذلك فإرادة الاطراف المتعاقدة هي التي توجد التحكيم، وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها، وكذلك من حيث تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها واجراءاته، الى غير ذلك من المسائل التي تظهر ارادة الاطراف المتنازعة[1]، لذا يجب الا يشوب ارادة الطرفين اي عيب من عيوب الرضى ولابد من ايجاب وقبول تتطابق بموجبهما الارادتين وتنصب على اللجوء الى التحكيم لحسم النزاع الذي سينشأ او الذي نشأ بينهما.[2]

ويجدر الاشارة هنا انه حتى يكون الايجاب صحيحا يجب ان يتضمن صراحة الهدف من وراء عقد اتفاق التحكيم هو تنحية النزاع عن ولاية القضاء، وان يتم تحديد النزاع بكل وضوح و دقة، بمعنى ضرورة ان يكون الايجاب باتا وجازما عن مقصود صاحبه.

الاصل ان يكون الموجب غير ملزم بالبقاء على ايجابه باعتبار انه يتمتع بحق العدول عنه في اي وقت مادام لم يصادفه قبولا من الطرف الثاني إلا ان ذلك لا يتحقق اذ ما حدد للعرض المقدم مدة زمنية معينة ينتظر خلالها صدور التعبير عن إرادة الطرف الأخر بحيث تكون هنا بصدد ايجاب ملزم لصاحبه فلا يمكن له الرجوع عن إيجابه طيلة المدة المحددة اما القبول الذي ينعقد بموجبه اتفاق التحكيم فهو القبول الصادر ممن وجه إليه الإيجاب ويشترط ان يكون مطابقا لهذا الاخير تطابقا تاما في كل ما تضمنته من مسائل فضلا عن ضرورة صدوره قبل انقضاء الاجل المحدد في الايجاب الملزم.[3]

3.1. شرط المحل:

يقصد في المحل في اتفتق التحكيم ما يعقد رضا الطرفين عليه [4]محل الالتزام في العقد يكون إما أداء عمل او امتناع عن عمل وعليه فان محل الالتزام في اتفاق التحكيم

[1] بوطالبي زينب، المرجع السابق، ص 450.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص 122.

[3] طيب قبايلي، المرجع السابق،ص 110.

[4] بوقرط احمد، المرجع السابق، ص 162.

هو التزام الاطراف بعرض المنازعة للتحكيم. ويولد في الحقيقة التزامين، التزام سلبي والتزام اجابي، الالتزام السلبي هو عدم اللجوء الى القضاء العادي لعدم اختصاصه، والالتزام الايجابي هو اخضاع المنازعة لقضاء التحكيم.[1]

وعليه محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع المراد تسويته عن طريق هذا النظام القضائي الخاص وفقا للقواعد العامة التي تحكم العقود، يشترط ان لا يكون المحل مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان الاتفاق باطلا (وهذا ما نصت عليه المادة 95 قانون م ج وكذلك المادة 1012 ق إ م إ ج)، بالتالي فاتفاق التحكيم كأي عقد لا يكفي ان يكون وليدا لرضا صحيح بين أطراف تتمتع بالأهلية ولا تسوية اي عيب من العيوب انما يجب كذلك تحديد محل هذا الاتفاق حتى يمكن مراقبة مدى مشروعيته هذا بالإضافة الى شرط اخر لصحة الاتفاق وهو ان يكون موضوع النزاع من المسائل التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.[2]

4.1. شرط السبب:

يجب ان يكون السبب في اتفاق التحكيم مشروعا وقد تتدخل مشروعية السبب في هذه الحالة مع مشروعية السبب في العقد الاساسي وطبقا للقواعد العامة فانه يفترض في كل عقد مهما كانت طبيعة ان تكون مشروعا ما لم يثبت العكس.[3]

السبب باعتباره جوابا عن سؤال لماذا التزم المدين فهو غير واضح في اتفاق التحكيم، لاسيما في شرط التحكيم، هو عموما اختيار عدالة خاصة غير جهاز القضاء للفصل في المنازعات التي تنشا بسبب تنفيذ العقد، لما يعتقد انها اقل من حيث الاجراءات، واقل تكلفة من حيث الاموال، وتتطلب جهدا اقل، وتحقيق نتيجة افضل[4]، فهي تستند الى

---

[1] نور الدين بكلي، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1995_1996، ص 20.

[2] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص115.

[3] اسماء بنور، التحكيم في الصفقات العمومية الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2019، ص 89.

[4] فاطمة بن سلطان، شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للاعمال، شعبة قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 _2013، ص 34.

مختصين، رغم ان كل هذه المميزات نظرية اكثر منها عملية وعموما يشترط في السبب ان يكون موجودا وصحيحا وغير مخالف للنظام العام والاداب العامة.[1]

أي أن إتفاق التحكيم يجد سببه في ارادة الاطراف لاستبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الامر للمحكمين وهذا سبب مشروع دائما ولا يتصور عدم مشروعيته إلا اذا ثبت ان المقصود من التحكيم هو التهرب من احكام القانون الذي كان سيتعين تطبيقه او طرح النزاع على القضاء نظرا لما يتضمنه من قيود والتزامات يراد التحلل منها.[2]

2. الكتابة كشرط شكلي لصحة اتفاق التحكيم:

لاتفاق التحكيم عدة شروط لصحته ومن بينها ان يكون الاتفاق مكتوبا[3]، عليه فان الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم تتلخص في شرط الكتابه الذي نصت عليه اغلب الاتفاقيات والتشريعات الوضعية، والكتابة هي الشرط المعتاد عليه في مختلف المعاملات، حيث نصت المادة 1/1012 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه" **يصل الاتفاق على التحكيم كتابيا.**

يجب ان يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع واسماء المحكمين او كيفية تعيينهم". كما استلزم المشرع المصري كتابة اتفاق التحكيم فنجده نص في المادة 12 من قانون التحكيم المصري على ما يلي "**يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وألا كان باطلا ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا تضمنه محرر وقعه الطرفان او اذا تضمنه ما تبادله الطرفان من الرسائل او برقيات او غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة**" وحسب هذه النص اوجبت التشريعات ان يبرم اتفاق التحكيم بموجب عقد كتابي ورتبت جزاء البطلان على تخلف الكتابة ويستوي ان تكون كتابة رسمية او عرفية[4]، وهذا ما سارت عليه المادة 02/7 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[5]

---

[1] نور الدين بكلي، المرجع السابق، ص22.

[2] أحمد بوقرط، المرجع السابق، ص 164.

[3] أسعد عمر قاسم شجراوي، المرجع السابق، ص154.

[4] فاطمة بن سلطان، المرجع السابق، ص6_7.

[5] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 118.

تناولت الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتحكيم مسالة الشرط الشكلي اللازم توافره في اتفاق التحكيم شرطا كان او مشارطة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك على انه:" تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم الاطراف بمقتضاه ان يخضعوا للتحكيم كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشا بينهم ..."

تضيف الفقرة 2 من نفس المادة المقصود من الاتفاق المكتوب، اذ تنص:" يقصد بالاتفاق المكتوب شرط التحكيم المدرج في العقد او اتفاق التحكيم الموقع عليه من الاطراف او الاتفاق الذي تضمنته الخطابات او البرقيات المتبادلة بينهم"، يتبين من نص المادة ان اتفاقية نيويورك قد اشترطت ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا حتى تقره الدول الاعضاء وتعترف له، غير انها لم تشترط فيها شكلا معين.[1]

مما سبق من نصوص قانونية فإن الكتابة شرط لازم لصحة اتفاق التحكيم، حيث يقع باطلا كل اتفاق تحكيم لم يفرغ في شكل مكتوب.[2] وقد اشترط مركز القاهرة الكتابة في اتفاق التحكيم.

فانه اذا اتفق أطراف العقد كتابة على ان خلافاتهم المتصلة بهذا العقد تتم تسويتها عن طريق التحكيم، وفقا لقواعد تحكيم المركز، سيتم تسوية هذه النزاعات وفقا لقواعد اليونسترال، فالقواعد المطبقة على التحكيم هي القواعد السارية وقت بدء الاجراءات ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك وعليه يكون عند اسناد الاختصاص الى المركز الاقليمي الكتابة من طرف الاطراف المتعاقدة لتسوية الخلافات الناشئة عن عقد الاستثمار، وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من نظام المركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة على انه: عندما يتفق اطراف العقد كتابة على ان المنازعات والخلافات، والتي تنشأ عن او تكوين او على صلة بهذا العقد سيتم تسويتها عن طريق التحكيم تحت رعاية المركز الاقليمي للتحكيم في القاهرة، فإن هذه المنازعات والخلافات تسويتها وفقا لقواعد المركز،

[1] طيب قبايلي، المرجع نفسه، ص117.

[2] يسن محمد حماد الامين، الشروط الشكلية والموضوعية لعقد التحكيم (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2016، ص116.

وهي قواعد اليونسترال الخاصة بالتحكيم مع خضوعها لبعض التعديلات والملائمات على النحو الذي تضمنته القواعد.[1]

ثانيا: اثار اتفاق التحكيم:

متى اجتمعت الشروط الشكلية والموضوعية في اتفاق التحكيم اصبح يتمتع بالقوة التي تسمح له بمواجهة اطرافه، ولا تقوم في مواجهة الغير الا في الاحوال الخاصة التي يقررها القانون خروجا عن الاصل وهذا ما نعبر عنه بنسبية اثار العقد[2]، تصبح القوة ملزمة لاتفاق التحكيم فتولد اثران، احدهما سلبي والثاني اجابي، فأما الاثر الايجابي يتمثل في التزام الاطراف بعرض النزاع او المنازعات التي نشأت او التي يمكن ان تنشا بينهم على التحكيم، واما الاثر السلبي فيتمثل عن امتناع هؤلاء الاطراف عن عرض هذه المنازعات على القضاء الوطني.[3]

1. الاثر الايجابي لاتفاق التحكيم:

ينجم عن هذا الاثر التزام الاطراف بالعهدة الى المحكم بالمنازعة موضوع الاتفاق على التحكيم عن تطبيق مبدأ القوة الملزمة لهذا الاتفاق، اذ انه من المعروف ان مبدأ القوة الملزمة للعقود او ان العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ المستقرة في القانون الدولي للعقود[4]، ومنه اذا سلك الخصوم طريق التحكيم وجب عليهم تسوية النزاع بهذه الطريقة والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمين طالما استوفى الشروط القانونية.[5]

ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمين بالفصل في النزاع موضوع هذا الاتفاق ويطلق على هذا الاثر مبدأ الاختصاص بالاختصاص[6]، يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي تضمن للتحكيم كل فعاليته، فهدفه يتمثل في غلق الباب امام كل الاجراءات والوسائل

---

[1] زينب بوطالبي، المرجع السابق، ص 450.

[2] عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص319.

[3] رشا موسى محمد ،دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار، مجلة اهل البيت، العدد 11، العراق، 2010، ص187.

[4] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 214.

[5] وسيلة وسيلة، المرجع السابق، مستغانم، ص 48 .

[6] سراج حسين، التحكيم في منازعات البترول، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004، ص 361 .

الاحتيالية الرامية الى المماطلة لإفقاد التحكيم الغاية من وجوده وهي سرعة الفصل في المنازعات.[1]

ذلك يعني ان المحكمين يملكون تحديد نطاق سلطتهم بالنسبة لموضوع النزاع الذي يتحدد بالاتفاق عليه، وكذلك تقرير ما إذا كان أتفاق التحكيم الذي يستمدون منه سلطتهم صحيحاً أمْ لا فيما إذا أثار أحد الخصوم مسألة عدم صحة أو انعدام هذا الاتفاق أوْكان موضوع الاتفاق مخالفا للنظام العام ويستند هذا المبدأ الى ان اهم اسباب اللجوء للتحكيم خصوصا في عقود الاستثمارات الاجنبية هو السرعة في الاجراءات، ومن ثم البت في النزاع، فلو أعطينا الصلاحية في البت والدفع بعدم الاختصاص للقضاء لأدى ذلك في كثير من الاحيان الى سلب التحكيم هذه الميزة الأساسيه فيه مما يفقد معه أحد أهم أسباب اللجوء إليه خاصة عندما قد يرغب أحد أطراف النزاع بإطالته لسبب او لآخر، إذ ما عليه في هذه الحالة إلا أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة يثير فيها الدفع بعدم الاختصاص لهيئة التحكيم ومما يترتب عليه من وقف إجراءات التحكيم من وقت لأخر ومن ثم تعطيل الفصل في النزاع لوقت لا تعرف نهايته.[2]

ويترتب على هذا المبدأ اثرين أحدهما ايجابي والاخر سلبي، فأما الايجابي فهو يتعلق بصلاحية المحكمين في البت في النزاع بصورة مباشرة فاسحا أمامهم المجال لتجاوز الحجة القائله بأنه لا يحق للمحكم النظر في اساس النزاع إلا إذا سبق ومنحته سلطة أخرى هذا الاختصاص، بمعنى أن هذا المبدأ يسمح للمحكم بالبت في مسألة اختصاصه بصفة تلقائية من دون أن ينتظر أن يمنحه قضاء الدولة هذا الاختصاص، فيما يتمثل الاثر الثاني في السماح للمحكم ليس فقط بالبت في مسألة اختصاصه وانما الفصل فيها اولاً وقبل اي جهة أخرى، بمعنى أنه يمتنع على قضاء الدولة الذي يعرض عليه الفصل في أتفاق التحكيم البت في مسألة تدخل في اختصاص المحكم قبل ان تتاح له فرصة البت فيها.

---

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 67.

[2] حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 261.

عموما فان ابرز ما يهدف اليه هذا المبدأ هو منع فشل التحكيم بوضع الاتفاق التحكيمي موضع طعن، ومن ثم قطع الطريق على المناورات الهادفة الى تعطيل التحكيم.[1]

2. الاثر السلبي لاتفاق التحكيم:

فمن أجل ضمان تطبيق واحترام أتفاق التحكيم فأنه من الضروري أن يقابل الأثر الايجابي المتمثل في اختصاص هيئة التحكيم أثر سلبي وهو عدم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في النزاع الذي أتفق الأطراف على اخضاعه للتحكيم[2]، حيث اذا عرض عليه النزاع وجب عليه الحكم بعدم اختصاصه[3].

ويترتب على ذلك منع القضاء في الدولة المضيفة للاستثمار من نظر المنازعة محل التحكيم وهذا الالتزام السلبي يقع على عاتق كل من طرفي الاتفاق فيمتنع عليهم اللجوء الى القضاء للفصل في النزاع المحكم فيه، وإذا رفعت دعوى أمام القضاء بخصوص منازعة متفق بعرضها على التحكيم فيكون للمدعى عليه ان يمنع المحكمة من نظر النزاع بموجب دفع يتضمن الاعتداد بالتحكيم لوجود أتفاق مسبق بشأن اللجوء اليه[4].

نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 1045 من ق إ م إ ينص على: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، اذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، او اذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على ان تثار من احد الاطراف" فبالنظر لهذه المادة تبين ان للدعوى التحكيمية اثر موقف لاختصاص القضاء وكذلك الامر عندما يتبين للقاضي وجود اتفاقية تحكيم بشان النزاع المطروح امامه ولذلك فانه من الهام معرفة متى تعتبر الخصومة التحكيمية قائمة في ظل عدم ظهور اتفاق التحكيم لانه في هذه الخالة

---

[1] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 250.

[2] مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الدوليه الخاصة، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص508.

[3] محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 138.

[4] عبد الباسط عبد الواسع الضراسي، المرجع السابق، ص 183.

يكون وجود اتفاق التحكيم كاف في حد ذاته لرفع يد القضاء عن النزاع ،[1] ولم يختلف المشرع المصري عن المشرع الجزائري اذ نصت المادة 1/13 من قانون التحكيم المصري على ان" يجب على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه أتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أوْ دفاع في الدعوى"[2].

[1] عباس عبد القادر، المرجع السابق، 321.

[2] المادة 13 قانون التحكيم المصري رقم 27، سالف الذكر.

الفصل الثاني: الاطار التطبيقي

لتسوية منازعات الاستثمار في اطار مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

يتمثل الهدف الرئيسي من انشاء المركز الاقليمي بالقاهرة في العمل على تشجيع الاسنثمارات من خلال ايجاد الوسائل الكفيلة بنسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة على النحو الذي يحقق مصلحة كلا الطرفين في نظر المنازعة من قبل جهة محايدة ومشهود بالنزاهة ويرتفع عما يوجه للوسائل المحلية من نقد.

وبما أننا تناولنا التحكيم كوسيلة رئيسية لتسوية المنازعات الاستثمارية، فقد تضمن مركز القاهرة قواعد اجرائية صريحة وواضحة بشان الاجراءات الواجب اتباعها من قبل اطراف النزاع، ومن قبل هيئات تحكيم المركز كتشكيل محكمة التحكيم والقانون واجب التطبيق حتى يصل الأطراف الى الحصول على حكم نحكيمي في النزاع المثار بينهما والأثار التي تترتب على هذا الاخير.

وستكون هذه القواعد محل دراستنا في هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين يناقش الأول اجراءات التحكيم أمام مركز القاهرة الاقليمي ويتناول المبحث الثاني الفصل في الدعوى.

المبحث الاول: اجراءات التحكيم امام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

تشجيعا للاستثمار الخاص الأجنبي، تعمد الدول المضيفة إلى النص في إطار تشريعها الداخلي أو في الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول الأخرى، على اختصاص قضاء التحكيم للفصل في المنازعات الناجمة عن الاستثمار[1]، وبالنظر الى اعتبار مركز القاهرة الاقليمي يختص في تسوية منازعات الاستثمار ما بين دول غرب اسيا وافريقيا فقد اعتمد المستثمرين اللجوء اليه والعمل بموجب قواعده في مسالة الفصل في النزاع، فوفقا لما نصت عليه المادة 25 من قانون التحكيم رقم 27 فانه يمكن لطرفي النزاع ان يخضعوا اجراءات التحكيم للنظام الاجرائي النافذ في اي مؤسسة او مركز تحكيم في مصر او خارجها، فيمكن للأطراف الاتفاق على تحكيم يجري في مصر وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي او وفقا لاجراءات التحكيم المتبعة امام محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، ويعتبر مجرد اتفاق على اسناد التحكيم الى مركز تحكيم معين اتفاقا على اتباع لائحة هذا المركز بما تتضمنه من اجراءات للتحكيم[2]،فطبقا لنص المادة 1/1 من قواعد تحكيم المركز فانه تحال الى المركز المنازعات كتابة عند اتفاق الاطراف على ذلك فتحسم وفقا لقواعد المركز.وعليه سنتناول في هذا المبحث هيئة التحكيم (المطلب الاول) واجراءات خصومة التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الاول: هيئة التحكيم لتسوية منازعات الإستثمار أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

يعتمد التحكيم في منازعات عقود الاستثمار عند تشكيل الهيءة التحكيمية في الاصل الى العودة لارادة الاطراف، فيتمتع الاطراف بالحرية لاختيار اعضاء هيئة التحكيم لتسوية النزاع، حيث يكون لهم حرية الاعتماد على تشكيل هيئة من محكم واحد او اكثر، ويرتكز اختيار المحكمين على الثقة التي يضعها الاطراف في عدالتهم ونزاهتهم وكفاءتهم،

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 284.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 295_ 296.

وسوف نتولى نتولى دراسة هذا المطلب من خلال بيان تشكيل هيئة التحكيم (الفرع الاول) نقوم بتحديد سلطاتها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تشكيل هيئة التحكيم.

في حالة لجوء أطراف النزاع إلى إحدى المؤسسات التحكيمية الدائمة، فإنه ليس من الضروري الاتفاق مسبقا على كيفية اختيار هيئة التحكيم، ذلك أن القواعد المتبعة في تلك المؤسسات التحكيمية هي التي ستعالج هذا الأمر وفقا لأنظمتها الداخلية لما تشتمل عليه من قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين، وعلى حسب أهمية النزاع وطبيعته. فهذه القوائم التي توجد باللوائح الداخلية لهذه المراكز تصبح ملزمة للأطراف، وتأخذ حكم أحد بنود الاتفاق على التحكيم المبرم بينهم.[1] وعليه فان القسم الثاني من قواعد المركز ينظم تكوين هيئة التحكيم حيث تتناول عدد المحكمين وطريقة تعيينهم (اولا) وآلية ذلك لاستخدامها في حالة الافصاح وعزل ورد المحكمين (ثانيا) أو تبديلهم (ثالثا) .

اولا: عدد المحكمين و تعيينهم:

الاصل ان يتم اختيار المحكم او المحكمين دون صعوبة وفقا لارادة الاطراف دون تدخل من اي جهة اخرى، لكن قد تعترض هذا الاجراء بعض الصعوبات تحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، سواء بسبب تقاعس، او سوء نية احد اطراف النزاع، او بحسن النية، فيتم الاستنجاد بجهة اخرى تم النص عليها في العقد الاصلي او في اتفاق التحكيم، توكل لها مهمة استكمال هذا الاجراء، هذا تدعيما لمصداقية اجراء التحكيم، وحماية لمصالح الاطراف خاصة الطرف حسن النية[2].

ان تشكيل هيئة التحكيم تحت مظلة مركز القاهرة الاقليمي يتم وفقا للقواعد المطبقة لديه إلا اذا اتفق الاطراف على غير ذلك، حيث اعطى المركز الحرية للأطراف في اختيار جهة اخرى لتعيين هيئة التحكيم من خارج المركز، نصت المادة الاولى من قواعد تحكيم المركز على انه في حالة اتفاق اطراف العقد كتابة على ان المنازعات التي تنشا عن ذلك العقد سيتم حسمها عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم المعمول بها امام

[1] محمد جارد، دور الارادة في التحكيم التجاري الدولي _دراسة مقارنة_ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، 2009 _2010، ص 150،149.

[2] محمد كولا ، المرجع السابق ، 149.

مركز القاهرة، فان هذه المنازعات ستحسم طبقا لقواعد الاونيسترال للتحكيم المعدلة بما يقتضيه من تعديلات تستلزمها ملاءمة التطبيق، وتنصح قواعد مركز القاهرة الاقليمي الاطراف الراغبين في اخضاع اتفاقهم لقواعد المركز الى ان يسيروا بعقودهم على ذلك عن طريق شرط التحكيم.[1]

يتم تشكيل هيئة التحكيم بتعيين المحكم، أو المحكمين سواء كان ذلك في إطار التحكم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي باعتبار أن هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة محكمين إذ يقوم كل طرف بتعيين محكمه ثم يقوم محكما الطرفين بتعيين المحكم الثالث الذي يطلق عليه أحيانا الوازع وأحيانا المرجع أو الفيصل.[2]يكون لأطراف عقد الاستثمار تعيين المحكمين بأسمائهم، كالاتفاق مثلا على تعيين نقيب المحامين، كما يكون لهم ايضا ان يتفقوا على وسيلة اخرى لاختيار المحكمين بدلا من تعيينهم بأسمائهم او بصفاتهم،[3]

1. المحكم الفرد و كيفية تعيينه:

قد تتخذ هيئة التحكيم شكل محكم واحد، اذ يمكن لأطراف النزاع الاكتفاء بمحكم واحد لتسويته، وقد عرف هذا الشكل عدة تطبيقات خاصة في التحكيم الاتفاقي[4]، في حالة ما اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، تتولى المحكمة المشار اليها في المادة 9 من قانون التحكيم المصري التي تنص على انه " **1_ يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر. 2_ وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.** "، وكذلك المادة السادسة من قانون الاونيسترال التي جاء في نصها "**1_ إذا لم يكن الأطراف قد**

[1] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 348.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 136.

[3] زينب بوطالبي، المرجع السابق، ص 453.

[4] محمد كولا، المرجع السابق، ص 150.

اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في اي وقت اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد أو أكثر، كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي[1] (التي يشار إليها فيما يلي ب "محكمة التحكيم الدائمة")، لتولي مهام سلطة التعيين. 2_ إذا انقضى 30 يوماً على تسلُّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا مقدما وفقا للفقرة 1 دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطةَ التعيين." اختياره بناء على طلب احد اطراف المنازعة التحكيمية.[2]

وقد نصت في ذلك المادة 1/37/أ من اتفاقية واشنطن[3] على ان " تكون المحكمة من محكم واحد او عدد فردي من الحكام الذين يعينون باتفاق الطرفين"

من هنا فان مبدا سلطان الارادة المجسد في شرط التحكيم او مشارطة التحكيم يظهر من خلال الاخذ بشكل المحكم الفرد، والاتفاق على تعيين محكم فرد واحد يكون اسرع واسهل في تشكيل الهيئة التحكيمية وتكون اتعاب المحكم الفرد اقل من اتعاب التشكيل المتعدد للهيئة التحكيمية.[4]

أما بالنسبة لإجراءات تعيين المحكم فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 2/8 من قواعد تحكيم المركز تتم كالآتي: [5]

أ. يرسل المركز الى كل طرف نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة اسماء على الاقل من المحكمين المقيدين بقوائم المركز.

ب. يعيد كل طرف القائمة الى المركز خلال 15 يوما من تاريخ تسليمها بعد شطب الاسم او الاسماء التي يعترض عليها وترقيم الاسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله.

---

[1] محكمة التحكيم الدائمة هي منظمة دولية مقرها في لاهاي بهولندا، وهي توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حلّ النزاعات. تأسست عام 1899 نتيجة لمؤتمر لاهاي للسلام، مما يجعلها أقدم مؤسسة للتسوية الدولية.

[2] زينب بوطالبي، مرجع سابق، ص 453.

[3] ويطلق عليها "اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات االستثمارية بين الدول ومواطني الدول االخرى"، والتي تعرف باتفاقية واشنطن ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14/10/1966.

[4] محمد كولا، مرجع سابق، ص 151 _ 152 _ 153.

[5] حسام رضا السيد، المرجع السابق، ص 37.

ت. بعد مرور مدة الخمسة عشر يوما المذكورة، يعين المركز المحكم الفرد من بين الاسماء التي اعتمدها الاطراف في القوائم التي اعيدت اليه، مع مراعاة ترتيب الافضلية الذي اوضحه الاطراف.

ث. اذا تعذر لسبب ما تعيين المحكم الفرد بإتباع الاجراءات المذكورة، جاز للمركز ان يمارس سلطته التقديرية في تعيينه.

ج. يراعي المركز حيدة المحكم الفرد واستقلاله، ويفضل الا يكون من جنسية احد الاطراف في حالة اختلاف جنسياتهم.

ح. يجوز للمركز، في حالة تعيين المحكم الفرد من قبل الاطراف، ان يرفض هذا التعيين بعد موافقة اللجنة الاستشارية بالمركز، اذا وجد ان المحكم المعين لم يستوف الشروط القانونية او الاتفاقية او في حالة عدم التزام هذا المحكم في السابق بواجباته طبقا لقواعد المركز، ويمارس المركز هذا الحق بعد اتاحة الفرصة للمحكم المذكور ولأطراف الدعوى لإبداء وجهات نظرهم.

2. **تعدد المحكمين و كيفية تعيينهم:**

كما قد تتشكل هيئة التحكيم على اكثر من محكم وفي هذه الحالة لابد ان يكون عددهم وترا ويرتب المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 جزاءا للإخلال بمبدأ الوترية في تشكيل هيئة التحكيم هذا الجزاء هو بطلان التحكيم حيث تنص المادة 15 من هذا القانون على انه "تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، واذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا و إلا كان التحكيم باطلا".

ويذهب جانب من الفقه الى ان هذا البطلان هو بطلان من النظام العام ومن ثم يجوز لكل من الطرفين وغيرهما من اصحاب المصلحة التمسك به ولا يجوز تصحيح هذا البطلان بالإجازة، كما يرى هذا الجانب من الفقه ان البطلان يعيب حكم التحكيم وليس اتفاق التحكيم وهو المقصود في نص المادة 15 من قانون التحكيم لرقم 27 لسنة

1994، ويرى جانب اخر من الفقه انه في حالة الاخلال بمبدأ الوترية فلا يكون حكم المحكمين باطلا، اذا ما صدر هذا الحكم بالإجماع لان الغاية من هذا الحكم قد تحقق بالفعل، واختيار طرفي التحكيم للمحكمين قد يتم في اتفاق التحكيم او في اتفاق لاحق وخلو اتفاق التحكيم من اختيار هيئة التحكيم امر لا يترتب عليه بطلان اتفاق التحكيم، حيث ان المشرع قد رسم الطريق لاختيار هيئة التحكيم عند خلو اتفاق التحكيم من تعيين وتحديد هيئة المحكمين، والاتفاق اللاحق لاتفاق التحكيم والذي يتضمن تحديدا هيئة التحكيم لابد ان يكون مكتوبا كحال اتفاق التحكيم ذاته وتعيين هيئة التحكيم قد تكون بتحديد اسماء المحكمين او بتحديد صفاتهم على نحو قاطع.[1]

وفي ذلك نصت المادة 7 من قواعد تحكيم المركز، على انه في حالة فشل الأطراف في الاتفاق على تعيين محكم واحد في ظرف 30 يوما من تسلُم المدعى عليه اخطار التحكيم يتم التحفظ على الموقف الافتراضي في تعيين ثلاثة محكمين، ومع ذلك اذا انقضت هذه المدة ولم يرد الاطراف الاخرى على اقتراح احد الاطراف المعنية بتعيين محكم ثان يجوز للمركز تعيين محكم واحد اذا طلب احد الطرفين شرط ان يكون تعيين محكم واحد اكثر ملائمة للقضية.[2]

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 1017 من ق إ م إ على انه " تتشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي".

المشرع الجزائري كأغلب التشريعات على تشكيل محكمة التحكيم من عدد فردي، فأعطى للأطراف المتخاصمة مكنة الاتفاق على اختيار محكم واحد، أو أكثر بشرط أن يكون العدد وترا، إذا فوترية عدد أعضاء هيئة التحكيم أمر ثابت في التشريع الجزائري واغلب تشريعات التحكيم، واتفاقيات التحكيم النافذة، باستثناء بعض القوانين التي تعطي الحرية لأطراف الخصومة في الاتفاق حول أعضاء هيئة التحكيم، لذلك فإعمال مبدأ الوترية عند تشكيل الهيئة يعتبر أساسا لتفعيل ميزة التحكيم، والتي من أهمها السرعة في

[1] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص205 _ 206.

[2] Mohamed Abdel Raou , opcit ,p 31.

عملية الفصل في الخصومة التحكيمية، حيث أن وترية العدد تسهل وتسرع الفصل في الخصومة التحكيم.[1]

نصت المادة 9 و10 من قواعد تحكيم المركز على احكام تعيين المحكمين في حالة تعددهم، فيكون تعيين ثلاثة محكمين كما يلي:[2]

أ. يعين كل طرف محكمه، ويعين المحكمان المعينان الحكم الثالث، وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

ب. اذا لم يقم احد الطرفين بتعيين محكمه خلال 30 يوما من تاريخ تسليم الاخطار بقيام الطرف الاخر بتعيين محكمه يتولى المركز تعيين المحكم الثاني بناء على طلب الطرف الاول.

ت. اذا مرت مدة 30 يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون ان يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، يتولى المركز تعيين هذا المحكم بذات الاجراءات التي يعين بها المحكم الفرد و المنصوص عليها في المادة 8 من القواعد.

في حالة تعدد الاطراف المدعية او المدعى عليهم مما يقتضي تعيين اكثر من ثلاثة محكمين، يقوم الاطراف المتعددون مجتمعين، سواء كانوا المدعين او المدعى عليهم، بتعيين محكم عنهم، وذلك ما لم يتفق الاطراف على وسيلة اخرى للتعيين.

واذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم في هذه الحالة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من القواعد يتولى المركز بناء على طلب احد الاطراف تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز للمركز في هذه الحالة الغاء اي تغيير سابق وان يعين او يعيد تعيين جميع المحكمين وان يعين احدهم ليكون رئيسا لهيئة التحكيم، ويرى الاستاذ حسام رضا

[1] اسماء مسعودي، المحكم في خصومة التحكيم الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015، ص26.

[2] حسام رضا السيد، المرجع السابق، ص 37 _ 38.

السيد بان المادة 10 لم تبين ضوابط ممارسة المركز لهذا الحق الذي يمثل سلطة تقديرية واسعة للمركز، وعليه يتعين وضع ضوابط لممارسة تلك السلطة.

وحتى يكون تعيين المحكم صحيحا يجب ان يستوفي عدة شروط، وفيما يلي سنتعرض لأهم هذه الشروط:[1]

أ. ان يكون المحكم من الاشخاص الطبيعيين ولا يجوز ان يكون شخصا معنويا،

ب. واذا عين اتفاق التحكيم شخصا معنويا فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم، وعليه لا يكون المحكم إلا شخصا طبيعيا، اما اذا عين اتفاق التحكيم شخصا معنويا كان ينص على تسوية الخلاف الناشئ عن العقد تتم بالتحكيم عن طريق غرفة التجارة الدولية[2]، فهذا يعني ان غرفة التجارة الدولية تقوم بتنظيم عملية التحكيم، ولا تكون الغرفة المذكورة محكما، اي لا تتولى مهمة التحكيم بل يتم اختيار المحكمين وفقا لقواعد الغرفة في حالة عدم اتفاق الطرفين على الكيفية التي يتم فيها الاختيار كما سبق ذكره.

ت. لا تعهد مهمة المحكم إلا لشخص طبيعي له الاهلية الكاملة لممارسة حقوقه المدنية، فلا يجوز ان يكون المحكم قاصرا او محجورا عليه او محروما على حقوقه المدنية او مفلسا ما لم يرد له اعتباره.

أما على وجه الخصوص وفيما يتعلق بعقود الاستثمار المبرمة بين المستثمرين الاجانب والدولة المضيفة لهم كقاعدة عامة، لا تتطلب تلك العقود عند الفصل في النزاعات انية صفات معينة في المحكمين إلا ان بعض هذه العقود تتطلب توافر بعض الشروط ومثالها شرط الجنسية المغايرة، شرط انتفاء وجود مصلحة في النزاع وشرط الكفاءة.[3]

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 150.

[2] تأسست غرفة التجارة الدوليةعام 1919م. وتعمل الغرفة، من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة، في مجالات تشمل التحكيم،والخدمات المصرفية، والمنافسة، والأعمال التجارية الإليكترونية، والجمارك وتيسير التجارة، والخدمات المالية والتأمين، والضرائب، والسياسات التجارية، والنقل، والخدمات اللوجستية.

[3] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 256.

ثانيا: افصاح وعزل ورد المحكمين:

1. افصاح المحكمين:

نصت المادة 11 من قواعد تحكيم المركز على انه يجب على من يرشح ليكون محكما ان يفصح في اية ظروف من شانها اثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده او استقلاله، ويجب على المحكم منذ تعيينه وطوال اجراءات التحكيم الافصاح دون تأخير عن مثل هذه الظروف وتفسير اي شك فيما يتعلق بمدى وجود الافصاح عن واقعة او ظرف ما.

لا تتم اجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله المهمة، ويجب على المحكم حال قبوله مهمة التحكيم ان يقدم خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بالترشيح اقرارا مكتوبا يؤكد بموجبه حياده او استقلاله، ويجدر بالمحكم تجنب اجراء اتصالات منفردة مع اي من الاطراف بشان التحكيم، وفي حالة حدوث ذلك يتعين على المحكم ابلاغ باقي الاطراف والمحكمين بمضمون ما تم من اصلاحات. كذا تجنب اي تصرف او سلوك من شانه اعاقة المداولة او تعطيل الفصل في النزاع.[1]

نجد أنه بعد تعيين المحكم أو المحكمين من الضروري أن يقبل المحكم المهمة التي عهد إليه بها، وفي حالة رفضه، فإن عملية التحكيم لن تتم إلا إذا تم تعيين محكم آخر بدلا عنه، ويجب أن لا ننسى أن المحكم هو شخص طبيعي وإذ قيامه بالمهمة من عدمها مسألة تعود إلى تقديره الشخصي وبالتالي يعبر عن قبوله لتلك المهمة أو رفضها وهذا بخلاف مهمة القاضي الذي لا يستطيع رفض القيام بمهمته حيث أنه ملزم بالنظر في الدعوى وإصدار الحكم إذا كان ذلك ضمن اختصاص محكمته وضمن صلاحيته ولكن لكي يصبح المحكم ملزما بالنظر في النزاع عليه أن يعرب صراحة أو ضمنا عن قبوله للمهمة، وهكذا نكون أمام عقد يسمى بعقد التحكيم والأمر يختلف باختلاف نوعية التحكيم الخاص، فعقد التحكيم يقوم بين أطراف النزاع من جهة وبين المحكم من جهة أخرى عكس ما هو في التحكيم المنظم فعقد التحكيم يكون بين المؤسسة التي تنظم التحكيم

[1] خولة عرعار، المرجع السابق، ص 193.

وأطراف النزاع والمحكومين ليسوا في عقد التحكيم بل أطراف عقد آخر مع المؤسسة التي تنظم عملية التحكيم.[1]

2. عزل المحكمين:

نصت المادة 12 من قواعد المركز على انه " في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها، أو في حالة تعمده تعطيل البدء أو السير في إجراءات التحكيم، يجوز عزل هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف وبموجب قرار صادر من لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة تشكل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم والطرف أو الأطراف الأخرى لإبداء وجهات نظرهم في هذا الشأن." اي انه يجوز بموجب قرار صادر من لجنة ثلاثية محايدة و مستقلة مشكلة من بين اعضاء اللجنة الاستشارية وبناء على طلب احد اطراف النزاع عزل المحكم الذي يتخلف عن اداء مهمته في حالات عديدة منها لأسباب قانونية كفقده للأهلية كتوقيع الحجر عليه، او حرمانه من مباشرة الحقوق المدنية بسبب الحكم عليه في جناية، او جنحة مخلة بالشرف او لشهر افلاسه وعدم رد اعتباره وقد يتعذر عليه الاستمرار في مهمته لأسباب واقعية مثل الوفاة او المرض العضال الذي يمنع صاحبه من اداء عمله.

وقد يمتنع المحكم بإرادته وذلك بالتوقف عن اداء مهمته بصورة كاملة او بصورة متقطعة مما يترتب عليه التخير في اجراءات التحكيم بغير مبرر، ولنفس الاسباب يكون للقضاء المصري دورا في انهاء مهمة المحكم وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون التحكيم المصري.[2]

3. رد المحكمين:

[1] زهرة حمداوي، التحكيم كالية لتسوية نزاعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص 56.

[2] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 424 _425.

يقصد برد المحكم منعه من الاستمرار كمحكم في هيئة التحكيم المنوط بها الفصل النزاع محل التحكيم.[1]

يجوز رد أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته، وعلى الطرف الذي يعتزم رد المحكم أن يودع لدى المركز إخطارا بطلب الرد خلال 15 يوم من تاريخ اخطاره بتعيين هذا المحكم،أو خلال 15 يوم من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد على أن يتضمن الإخطار أسباب الرد،يخطر المركز جميع الاطراف،والمحكم المطلوب رده،و باقي المحكمين بطلب الرد.

عندما يطلب أحد الاطراف رد محكم يجوز لجميع الاطراف الموافقة على عزله، كما يجوز للمحكم بعد تقديم طلب رده التنحي عن النظر في الدعوى، ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقرارا ضمنيا بصحة الاسباب التي يستند إليها الرد، وإذا انقضى 15 يوما من تاريخ الإخطار بطلب الرد دون أن يوافق جميع الاطراف على عزل المحكم المطلوب رده، أو لم يتنح هذا الأخير عن النظر للدعوى جاز للطرف طالب الرد الاستمرار في اجراءات الرد،وفي هذه الحالة يتم الفصل نهائيا في طلب الرد بموجب قرار صادر عن لجنة ثلاثية خاصة محايدة، ومستقلة تتشكل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية.[2]

وقد اكدت القوانين المقارنة الخاصة بالتحكيم على ضرورة توفر سبب لرد المحكم وان لم تحدد بعض القوانين كل اسباب الرد فإنها اشارت الى ما يوحي بوجود شك في استقلاليته او نزاهته او حياده او عدم توفر شرط او شروط المتفق عليها في اتفاق التحكيم.[3]

وعليه يمكن رد المحكمين في عدة حالات نصت عليها المادة 12 من قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كالأتي "على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما ان يصرح بكل الظروف التي من شانها ان تثير شكوكا لها ما

---

[1] عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، دراسة فقهية عملية، الطبعة الاولى، دائرة القضاء، ابوظبي، 2013، ص 166.

[2] خولة عرعار، المرجع السابق، ص 194.انظر المادة 13، قواعد تحكيم المركز، سالف الذكر.

[3] محمد كولا، المرجع السابق، ص 181_182.

يبررها حول حياده واستقلاله وعلى المحكم منذ تعيينه محكما ومنذ وطوال اجراءات التحكيم ان يفضي بلا ابطاء الى طرفي النزاع بوجود اي ظروف من هذا القبيل، إلا اذا كان قد سبق له ان احاطهما علما بها" ثم جاءت بعدها الفقرة الثانية من نفس المادة لتبين على انه لا يجوز رد المحكم إلا اذا وجدت ظروف من شانها ان تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله او لم يكن حائزا على المؤهلات التي اتفق عليها الطرفان.[1]

كما نصت المادة 18 /1 من القانون المصري الجديد على انه "لا يجوز رد المحكم إلا اذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته او استقلاله" اذ من خلال هذه النصوص يظهر بان اتخاذ اجراء الرد ضد اي محكم يخضع لشرط توفر سبب من اسباب الرد سواء المعقولة او المنصوص عليها قانونا.[2]

أما المشرع الجزائري ونظرا لطبيعة المهمة المسندة الى المحكم، فقد بين الحالات التي يجوز رد المحكم في المادة 1016 من ق إ م إ.[3]

وبالرجوع الى احكام المادة 12 من قواعد الاونيسترال والمادة 13 من قواعد المركز فانها لا تختلف في الاحكام مع قانون التحكيم المصري و قانون إ م إ.

ويكون الرد بتقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم للفصل فيه ويكون الحكم غير قابل للطعن، ولا يقبل الرد في حال تقديم طلب بالرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم، وتقديم الرد لا يترتب عليه وقف إجراءات التحكيم، وفي حالة الحكم برد المحكم يترتب على ذلك اعتبار ما قد تم من اجراءات بما فيه حكم التحكيم كانه لم يكن.[4]

---

[1] احمد حرير، دور قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية ومدى مسايرة التشريع الجزائري له، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد1، 2016، ص 139.140.

[2] محمد كولا، مرجع سابق، ص 182.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 542.

[4] المادة 19 قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، سالف الذكر.

ثالثا: تبديل المحكمين:

اذا اقتضى الامر تبديل احد المحكمين اثناء سير اجراءات التحكيم يعين محكم بديل بإتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 8 الى 11 والتي كانت واجبة التطبيق على التعيين المحكم الجاري تبديله يتبع هذا الاجراء حتى وان لم يتمكن احد الاطراف اثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله، من ممارسة حقه في التعيين او الاشتراك في التعيين.

إذا رأى المركز بناءا على طلب احد الاطراف في ظل الظروف الاستثنائية للقضية ان هناك ما يبرر حرمان احد الاطراف من حقه في تعيين محكم بديل، يجوز للمركز بعد اتاحة الفرصة للأطراف وباقي المحكمين لإبداء وجهات نظرهم، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية إما ان يعيين المحكم البديل، او ان يصرح باقي المحكمين بعد قفل باب المرافعة بالاستمرار في التحكيم و إصدار أي قرار أو حكم تحكيمي.وفي حالة تبديل احد المحكمين يجب أن تعقد جلسة مرافعة شفهية واحدة على الأقل في حضور المحكم البديل.[1]

وقد نصت المادة 21 من قانون التحكيم على انه "إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته." اذ انه يتم هذا الاختيار طبقا للإجراءات التي اتبعت لاختياره ابتداء لمباشرة مهمته، سواء بإرادة الخصم الذي كان قد اختاره او بإرادة الطرفين أو بقرار من المحكم التي تنص عليها المادة 9 من قانون التحكيم، او من سلطة التعيين ايا كانت، فينظر الى الوسيلة التي تم بها اختيار المحكم الذي انتهت مهمته، فتتبع نفس هذه الوسيلة، وفي حالة عدم تيسير اتباع نفس الوسيلة، كما لو ان المحكم الذي انتهت مهمته قد تم تعيينه بإرادة احد الطرفين او باتفاقهما، ورفض الطرف الذي قام بتعيينه اختيار بديل له، او لم يتفق الطرفان اللذان كانا قد اختاراه على البديل، فعندئذ يعين البديل بحكم من المحكمة وفقا لما جاء في المادة 17 من قانون التحكيم.[2]

[1] خولة عرعار، المرجع السابق، ص 194_195.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، 272 _ 273 .

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري حول مسالة استبدال المحكم فان هذا الامر في حقيقته يعد اثرا حتميا لاجراء العزل والتنحي والرد، او لقيام مانع قانوني كاوفاة او لعجزه بدنيا او عقليا عن اداء مهمته، فالهيئة في غياب الاتفاق الارادي للاطراف، وبعد رفع المسالة وفق القواعد واجراءات التعيين السابقة عند تعيين محكم او محكمين اخرين مكان المحكم او المحكمين المتنحين او المعزولين للقيام بالمهمة التحكيمية ومواصلتها ان كانت قد بدأت.[1]

الفرع الثاني: سلطات هيئة التحكيم.

نظرا لاهمية القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم و لضمان نزاهتها و مصداقية القرارات الصادرة عنها منحها القانون السلطة في اتخاذ مجموعة من القرارات التي تساعد على سير اجراءات التحكيم بشكل جيد.

أولا :الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم:

يعد الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم من الدفوع الشكلية المهمة التي يجب على هيئة التحكيم الفصل فيها قبل السير في الدعوى و النظر في موضوع وفقا لما هو مستقر عليه نظاما بوجوب الفصل في الدفوع الاجرائية الشكلية قبل الفصل في الدفوع الموضوعية كما يعد من الدفوع الشكلية المهمة التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في الموضوع، ايضا الدفع بعدم وجود اتفاق التحكيم او سقوطه او بطلانه او عدم شموله لموضوع النزاع التحكيمي وقد منح الحق لهيئة التحكيم في الفصل في الدفع الخاص بعدم اختصاصها أو عدم وجود اتفاق التحكيم او سقوطه او بطلانه وان تفصل هيئة التحكيم بنفسها في هذا الدفع، يعد هذا الامر من الامور الجديدة المهمة، ويرجع السبب في ذلك في مقدرة هيئة التحكيم على الفصل في هذا الامر وايضا لضمان سرعة الفصل في الدعوى التحكيمية كضمانة من ضمانات التحكيم[2]، يكون تقديم الدفع بعدم اختصاص

---

[1] حفيظ قطاف، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري الجديد (08-09)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015، ص89.

[2] خالد النويصر، عدم الاختصاص في الدعوى التحكيمية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الاحد 30 ديسمبر 2012، https://www.aleqt.com/2012/12/30/article_720855.html يوم 07/10/ 2020. 16:22

هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة. ولا يترتب على قيام أحد الأطراف بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع. ويقدم الدفع بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطتها بمجرد أن تطرح خلال إجراءات التحكيم المسألة التي يدعى بأنها تتجاوز نطاق سلطة هيئة التحكيم.

ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين قبول الدفع المقدم بعد هذه المواعيد إذا رأت أن التأخير له ما يبرره، ويمكن لهيئة التحكيم ان تفصل في هذه الدفوع قبل الفصل في الموضوع او ضمن حكمها في الموضوع، كما لها ان تستمر في اجراءات التحكيم وتصدر حكما بالرغم من وجود اي اعتراض على اختصاصها معروض امام محكمة قضائية.[1]

ثانيا: اتخاذ التدابير التحفظية و الوقتية:

يقصد بالتدابير المؤقتة: "أي تدبير وقتي تأمر بموجبه هيئة التحكيم احد الاطراف في اي وقت يسبق اصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة"، والتدابير المؤقتة هي التي تنظم وقتيا حالة مستعجلة حيث لا يمكن الانتظار حتى تنتهي اجراءات التحكيم من اجل تفادي الضرر الذي قد يصيب مصالح الاطراف.[2]

1-**حالات اتخاذ التدابير المؤقتة:** لهيئة التحكيم ان تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بناء على طلب احد الأطراف، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. إبقاء أو إعادة الوضع إلى ما هو عليه، إلى حين الفصل في النزاع.
2. اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعمليةِ التحكيم ذاتها، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبِب هذا الضررَ أو المساس.
3. توفير وسيلةً لحفظ الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بموجب حكم تحكيم لاحق.
4. المحافظة على الأدلة التي قد تكون وثيقة الصلة وجوهرية في الفصل في النزاع.

---

[1] المادة 23 ، قواعد تحكيم المركز، سالف الذكر.

[2] فريدة حسين، تدخل القضاء الوطني في التحكيم كعائق على استقطاب الاستثمار الاجنبي، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان " معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر "، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2017، ص4.

ويقدم طالب التدبير المؤقت، فيما يخص هذه الامثلة، الى هيئة التحكيم لإقناعها ما يبين بان عدم اصدار التدبير يرجح حدوث ضرر لا يمكن تداركه بطريقة وافية من خلال منح تعويضات، وأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما صدر، وأن هناك احتمالا معقولا أن يحكم في موضوع النزاع لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت. ولا يؤثر القرار المتعلق بهذا الاحتمال على ما تتمتع به هيئة التحكيم من سلطة تقديرية في اتخاذ أي حكم لاحق.[1]

2- **صلاحيات هيئة التحكيم فيما يخص اتخاذ التدابير المؤقتة:** لهيئة التحكيم أن تعدل أو توقف أو تنهيَ أي أمر باتخاذ تدبير مؤقت كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب أي طرف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها في ظروف استثنائية وبموجب إخطار مسبق للأطراف. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفَ طالب التدبير المؤقت أن يقدم ضماناً مناسباً بشأن هذا التدبير.

كما يحق للهيئة أن تطلب من أي طرف أن يفصح على وجه السرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي تم طلب أو صدر خلالها الأمر باتخاذ التدبير المؤقت.

3- **مسؤولية الطرف طالب التدابير:** نصت المادة 26 من قواعد المركز على جواز اعتبار الطرف طالب التدبير المؤقت مسئولا تجاه أي طرف عن أية مصاريف أو أضرار يسببها هذا التدبير في حالة ما إذا قررت هيئة التحكيم لاحقا أن التدبير، في الظروف السائدة عند إصداره، ما كان ينبغي الأمر باتخاذه، ولهيئة التحكيم بناء على طلب أي طرف أن تصدِرَ حكماً بالتعويض عن هذه المصاريف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات. لا يعتبر الطلب الذي يقدمه أحد الأطراف إلى سلطة قضائية باتخاذ تدبير مؤقت مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن ذلك الاتفاق.

ويمكن لهيئة التحكيم أن تأمر بناءا على طلب احد الاطراف باتخاذ تدابير مؤقتة اذ يلتزم طالب التدبير المؤقت بتقديم ضمان بشأن هذا التدبير، كما لها ان تعدل او توفق او تنهي أي أمر باتخاذ تدبير مؤقت كانت قد أصدرته ذلك بناءا على طلب اي طرف،

[1] المادة 26، قواعد تحكيم مركز، سالف الذكر..

ويجوز لمحكمة التحكيم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها في ظروف استثنائية، وبموجب إخطار مسبق للأطراف.

تجدر الاشارة بأنه يجوز لهيئة التحكيم ان تطلب من أي طرف ان يفصح على وجه السرعة عن اي تغيير جوهري في الظروف التي تم طلب او صدر خلالها الامر باتخاذ التدبير المؤقت.[1]

4- **حالات تدخل القاضي الوطني فيما يخص التدابير المؤقتة:** بمجرد بدء التحكيم، تنتهي امكانية تدخل القاضي الوطني وفقا للطابع الليبرالي للنصوص التشريعية الجزائرية، غير ان المادة 1046 ق إ م إ تمنح القضاء امكانية التدخل متى استلزم الامر ذلك، و نذكر:

أ_ اذا امرت محكمة التحكيم بتدابير مؤقتة او تحفظية بناء على طلب احد الاطراف ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك، ولم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم ان تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

ب_ يمكن لمحكمة التحكيم مثلما يمكن للقاضي اخضاع التدابير المؤقتة او التحفظية الى تقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير.

ج_ الاصل ان تتولى محكمة التحكيم البحث عن الادلة، اما اذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الادلة او تمديد مهلة المحكمين او تثبيت الاجراءات او في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم او للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، او للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، ان يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشان قانون بلد القاضي.[2]

ثالثا: نظام اثبات الادلة:

نصت المادة 27 من قواعد المركز على انه: "1 يقع على عاتق كل طرف عِبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعِهِ. 2 يجوز لأي شخص، حتى وان

[1] خولة عرعار، المرجع السابق، ص 196.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 556 _ 557.

كان طرفا في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف، أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية في إطار الحدود التي يسمح بها القانون واجب التطبيق على المسائل ذات الصلة. ويجوز للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم مكتوبة وموقعة منهم، ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك. 3لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا خلال المدة التي تحددها وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى. 4 هيئة التحكيم هى التي تقرر مدى قبول الأدلة المقدمة ومدى وجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى وأهمية ووزن الدليل المقدم."

يفهم من هذه المادة ان على من يدعي واقعة عبء اثباتها، فمن يتمسك من الطرفين بواقعة من مصلحته الاستناد اليها يتحمل عبء اثباتها سواء كان هو المدعي او المدعى عليه، كما يمكن للمحكم ان يطلب من الاطراف اقامة الدليل على وجود هذه القاعدة سواء كان مصدرها قانونا وطنيا او اجنبيا، لما له ان يطلب منه اقامة الدليل على وجود عرف او عادة معينة تمسك بها.

إلا انه يجب ملاحظة ان اقامة الدليل على وجود قاعدة قانونية لا يعتبر اثباتا بالمعنى القانوني ، فالدليل الذي يقدمه الخصم ليس له سوى قيمة اعلامية يخضع لتقدير المحكم.كما يجب ان لقبول اثبات الواقعة ان يكون من الجائز اثباتها، فلا يجوز اثبات واقعة مستحيلة. كما يجب ان يكون الاثبات مجديا، بان تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، كما يجب ان تكون الواقعة جائزة الاثبات بالدليل المطلوب تقديمه وفقا لنظام الاثبات الواجب التطبيق.[1]

رابعا: جلسات المرافعة في هيئة التحكيم:

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لإتاحة الفرصة امام طرفي النزاع لتمكينها من عرض أوجه دفاعهما.

يجب تدوين خلاصة وقائع كل جلسة في محضر تسلم صورة منه الى كل من طرفي النزاع ما لم يتفق على غير ذلك، حيث يتم اخطار طرفي التحكيم بمواعيد جلسات

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 358 _ 359 .

واجتماعات هيئة التحكيم قبل موعد انعقادها بوقت كافي حسبما تقدره هيئة التحكيم واذا تخلف احد الطرفين عن حضور احدى الجلسات او عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم ان تحكم في موضوع النزاع بناءا على عناصر اثبات مطروحة امامها[1]، فيمكن لهيئة التحكيم ان تنظر النزاع في غير جلسة وبالتالي دون حضور اي من الخصوم او ممثليهم ودون سماع الشهود، فتكتفي الهيئة بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة وذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإذا اتفق الطرفان على عقد جلسة او جلسات مرافعة سواء في مشارطة التحكيم او في اتفاق لاحق فان الهيئة تلتزم بعقدها، على ان سلطة هيئة التحكيم في نظر القضية دون عقد جلسة مرافعة يجب ان تمارس بتحفظ لأهمية اتاحة الفرصة للأطرف للحضور امام المحكمين للمرافعة الشفوية والاستعانة بالشهود.

واذا قررت الهيئة نظر القضية بناء على ما يقدم من اوراق ومذكرات دون جلسة مرافعة فان هذا لا يقيد سلطتها ولا يمنعها من دعوة الاطراف ومن عقد جلسة او جلسات اذا رأت ذلك مفيدا. وعليها ان تفعل ذلك اذا طلبه احد الطرفين، ومن ناحية اخرى فان عدم عقد جلسات يجب ان لا يكون مبعثه هو رغبة الهيئة في الاسراع في الانتهاء من القضية في وقت قصير ولهذا فانه يجب ان لا يؤثر في حق الخصوم في الحصول على الوقت الكافي لتقديم اوجه دفاعهم ومذكراتهم.[2]

فحسب قواعد المركز في حالة المرافعة الشفهية تخطر محكمة التحكيم الاطراف قبل جلسة المرافعة بمدة 18 يوم على الاقل بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها خلال عقد الجلسة يتم الاستماع ومناقشة الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء وفق الشروط التي تحددها محكمة التحكيم، وتجدر الاشارة على انه يمكن مناقشة الشهود بما فيهم الشهود الخبراء بواسطة وسائل الاتصال التي تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة المرافعة.

وتكون جلسة المرافعة الشفهية مغلقة ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك، ولهيئة التحكيم ان تطلب من اي شاهد او اي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة اثناء

[1] عليوة مصطفى فاتح باب، المرجع السابق،ص 154،155.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 332.

ادلاء شهود اخرين بشهاداتهم وذلك باستثناء الشاهد الخبير الطرف في التحكيم والذي لا يجوز ان يطلب منه الخروج من قاعة الجلسة.[1]

خامسا: تعيين الخبراء:

1- قرار تعيين الخبير: يتم تعيين الخبير بقرار من الهيئة يثبت في محضر الجلسة ولا يتقيد المحكم عند ندب الخبير بما ينص عليه قانون الاثبات من اجراءات، ولا يلزم ان يكون الخبير من المقيدين بجدول الخبراء بوزارة العدل، ولا مانع من ان تعين الهيئة خبيرا اتفق الاطراف على تحديده، ويمكن ان تعين الهيئة خبيرا او اكثر.

ويتضمن القرار بالتعيين تكليف الخبير بتقديم تقرير مكتوب او شفوي بشان مسائل معينة يحددها قرار الهيئة، ويجب ان تحدد مهمة الخبير على نحو غير مخالف للاتفاق على التحكيم وعلى الهيئة ان ترسل الى اطراف التحكيم صورة من هذا القرار ولا يحلف الخبير يمينا قبل مباشرة مهمته او بعدها، وكما ان لهيئة التحكيم السلطة التقديرية لندب خبير في الدعوى فان لها العدول عن هذا الندب متى وجدت مستندات الدعوى الاخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع، ولا يتطلب هذا العدول صدور حكم من الهيئة به، فإذا ندبت الهيئة خبيرا ولم يباشر الخبير مأموريته لسبب او لآخر فان لها القيام بالفصل في الدعوى استنادا الى ما في الدعوى من ادلة اخرى.

2- مهمة الخبير: يباشر الخبير مهمته بحضور اطراف التحكيم وان يحترم في عمله المبادئ الاساسية في التقاضي واهمها مبدأ المواجهة ومبدأ المساواة بين الطرفين ومبدأ احترام حق الدفاع ولهذا فانه يجب عليه ان يعلن الاطراف بموعد بدء أعماله، ويقدم الاطراف بعد ذلك الى الخبير معلومات متصلة بالنزاع و يقدمون له ما قد يطلب فحصه او معاينته من وثائق او بضائع ذات صلة [2].

3- إخطار أطراف التحكيم بنتائج الخبرة: ترسل هيئة التحكيم الى الاطراف نسخة من تقرير الخبير فور تسلمها اياه، وتتيح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة ولكل طرف الحق في فحص اي وثيقة استند اليها الخبير في تقريره. وبعد تسلم التقرير وبناءا على طلب اي طرف يمكن سماع اقوال الخبير في جلسة تتيح للأطراف فرصة الحضور

[1] خولة عرعار، المرجع السابق، ص 197.

[2] فتحي والي،المرجع السابق، ص 370_371.

واستجواب الخبير، ويجوز لأي طرف ان يقدم في هذه الجلسة شهودا من خبراء بشهادتهم بشان نقاط الخلاف.[1]

المطلب الثاني: اجراءات خصومة التحكيم.

من الجدير بالذكر ان اي دعوى تبتدئ من عملية ابلاغ الطرف المدعي للطرف المدعى عليه، ولا تختلف الدعوى التحكيمية عن مختلف الدعوى المعروفة، عليه فان عملية التحكيم عموما تبدأ بإبلاغ احد الطرفين الطرف الاخر بعزمه على عرض النزاع على التحكيم، ويكون وفقا لما تقتضيه قواعد تحكيم لمركز القاهرة الذي احيل اليه النزاع في العقد، فتكون بذلك اول الاجراءات لإحالة النزاع الى المركز افتتاح الدعوى التحكيمية (الفرع الاول)، ومن ثم السير في اجراءات الدعوى التحكيمية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: افتتاح الدعوى التحكيمية:

يلتزم الطرف المدعي عند اتخاذ قراره برفع الدعوى و مباشرة السير فيها اتخاذ عدة إجراءات يبين من خلالها رغبته في رفع الدعوى امام المركز و الذي بدوره يعمل وفقا لما تمليه قواعد المركز.

اولا : الاخطار و احتساب المواعيد:

تفتتح دعوى التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي باجراءات يلتزم بها كل من المدعي والمدعى عليه، والتي نصت عليها قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي والمتمثلة في الاخطار واحتساب المواعيد.

1- إلزام المدعي باخطار المدعى عليه و هيئة التحكيم بتحريك الدعوى: تفتتح الدعوى التحكيمية امام مركز القاهرة عن طريق الاخطار، ويقصد به التبليغ ومعناه في القواعد الاجرائية العامة على أنه إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين على يد الاشخاص المحددين قانونا[2]على الطرف الذي يرغب بتحريك اجراءات التحكيم سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا ان يتقدم بطلب كتابي[3]، يستهدف اعلان رغبته في تحريك

---

[1] خولة عرعار، مرجع سابق، ص 193_198.

[2] الحيب السرناني، شروط واجراءات الدعوى التحكيمية، مجلة القانون والاعمال، الاصدار الاول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2017، ص80.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 259.

التحكيم الى الخصم وهيئة التحكيم، وهذه الرغبة ما هي إلا تصرف ارادي ينشا به التحكيم، وتعد بمثابة العجلة التي تحرك كافة اجراءات التحكيم حتى صدور الحكم،[1] وذلك بغرض ان يباشر ما يلزم لتحريك النزاع واستكماله، وقد نصت المادة 1/3 من قواعد تحكيم المركز على انه " يودع الطرف، أو الأطراف، الذي يعتزم، أو يعتزمون، البدء في إجراءات التحكيم (يطلق عليه أو عليهم فيما يلي "المدعي") لدى المركز إخطارا بالتحكيم ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف أو الأطراف الأخرى (يطلق عليه أو عليهم فيما يلي "المدعى عليه").

يجوز تسليم الاخطار بما فيه الرسالة او الاقتراح بأي وسيلة اتصال تتضمن او تسمح بوجود سجل ارساله، ويعتبر انه تم تسليمه الى الطرف المعني في حالة ما اذا حدد هذا الاخير عنوانا لهذا الغرض او اذنت هيئة التحكيم بالإعلان عليه. كما لا يجوز ان يسلم الاخطار بالوسائل الالكترونية كالفاكس او البريد الالكتروني إلا الى عنوان محدد ومصرح به على النحو سالف الذكر.[2]

2- بيانات الإخطار: قد اوضح قانون التحكيم المصري في المادة 1/30 في نصها على ان يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين او الذي تعينه هيئة التحكيم الى المدعى عليه، والى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشمل على اسمه، وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرحا لوقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته، وكل امر اخر يتعلق باتفاق الطرفين يجب ذكره في هذا البيان[3]، وعليه نصت المادة 30 فقرة 3 سالفة الذكر على البيانات التي يجب ان يشتملها الاخطار حيث نصت على انه : " يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

1.2. طلب إحالة النزاع إلى التحكيم.

2.2. أسماء الأطراف وبياناتِ الاتصال بهم.

3.2. تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه.

---

[1] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 251.

[2] المادة 2، قواعد تحكيم المركز، السالف الذكر.

[3] عبد القادر حمدوني، المرجع السابق، ص 51.

4.2. بيان العقد أو الأداة القانونية التي نشأ عنها أو تعلق بها النزاع، أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم توافر العقد أو الأداة القانونية.

5.2. وصف موجز للدعوى وبيان بقيمتها إن وجد.

6.2. الطلبات.

7.2. اقتراح بشأن عدد المحكَّمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يسبق للأطراف الاتفاق على ذلك.

8.2. صورة من اتفاق التحكيم وكذلك صورة من العقد أو أي أداة قانونية أخرى نشأ عنها النزاع." كما نصت في فقرتها الرابعة على ما يجوز ان تشتمله من بيانات بشان اقتراح بخصوص تعيين المحكمين[1]. و تجدر الاشارة على أنه في حالة عدم استفاء المدعي عليه لأي من البيانات الواردة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز للمركز أن يطالبه باستيفاء تلك البيانات[2].

فيستلزم نص المادة 30 لصحة تقديم طلب التحكيم الكتابة و تقديمه خلال ميعاد المتفق عليه بين الطرفين كما تأكد الفقرة 3 من المادة السابقة حق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم اصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي طرفي الدعوى و يقل للأطراف امكانية تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم و ذلك ما لم تقرر الهيئة تحديد موعد نهائي، لا يجوز بعده تقديم وثائق أخرى إذا قدرت الهيئة ان المقصود من تقديم الطلبات هو تعطيل الفصل في النزاع .[3]

3- **ميعاد إجراءات التحكيم:** نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قواعد الاونيسترال على ان اجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ استلام المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي،[4]كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة لقواعد التحكيم الخاصة

[1] انظر المادة 3 فقرة 4، قواعد المركز، سالف الذكر.

[2] خولة عرعار، المرجع السابق، ص187.

[3] حمدوني عبد القادر، المرجع السابق، ص 51_52.

[4] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 252.

بالمركز فجاء في نصها على ان "تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت من تاريخ تسلم المدعى عليه اخطار التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك."كما لم يحدد المشرع المصري في المادة 27 موعدا لبدا الاجراءات بطريقة حتمية حيث ترك لإرادة طرف النزاع حرية بدء هذه الاجراءات بناء على الاتفاق الذي بينهما وفي حالة غياب هذا الاتفاق فان اجراء التحكيم تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي.

على ذلك فقد يتفق طرفا النزاع على ان اجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ حضورهم جميعا امام هيئة التحكيم او بإعلان احدهم للأخر بطلب التحكيم او بسريان تاريخ معين او بقبول المحكم بمهمة التحكيم او بأي اجراء اخر يتفق عليه طرفا النزاع او من تاريخ التقدم بطلب التحكيم الى سكريتارية الهيئة المختصة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا فيما يخص بدء إجراءات التحكيم، غير أنه يستخلص من نص المادة 1018 ق ا م الجزائري أن تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين، أو إخطار محكمة التحكيم، حيث نصت على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإ انه وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر يبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم."

وعليه فميعاد بدء إجراءات التحكيم يحتسب من تاريخ قيام الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الحر، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم في التحكيم المؤسسي.[2]

اذا تم الاتفاق بين الاطراف بالنسبة للاجراءات، فان على المحكمين احترامه، بشرط الا يتضمن اخلالا باحد المبادئ الاساسية في التقاضي او بالنظام العام.[3]

ونذكر على سبيل المثال لتوضيح اجراء طلب التحكيم امام مركز القاهرة الاقليمي، القضية الصادرة بتاريخ 2011، وتدور وقائعها حول انشاء فندق بين شركة معمارية سياحية افريقية ضد مجموعة اوروبية للعمارة والتخطيط، بحيث جاء في حيثيات هذه القضية ما يلي بيانه: "حيث ان الطرف المحكم ضده قد اشار الى انه كان يتعين على

[1] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 214_215.

[2] عبد القادر حمدوني، المرجع السابق، ص50.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص 297.

الطرف المحتكم ان يقوم شخصيا بإخطاره بطلب التحكيم، وفقا للمادة 27 من قانون التحكيم المصري وان يرسل الطرف المحتكم بيان الدعوى الى الطرف المحتكم ضده طبقا للمادة 30 من قانون التحكيم، وانه يترتب على عدم اتباع هذا الاجراء بطلان الاخطار بالتحكيم.[1]

ثانيا : الرد على اخطار التحكيم :

1- إلزامية الرد على إخطار التحكيم من طرف المدعى عليه وفقا لأحكام مركز القاهرة:

يتوجب على المدعى عليه أن يودع لدى المركز في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه اخطار التحكيم ردا على الإخطار، فيقوم المركز بدوره بإرساله الى الطرف او الاطراف الاخرى ويجب ان يبين فيه اسم المدعى عليه وبيانات الاتصال به، إضافة إلى رد على المعلومات الواردة في طلب التحكيم، وقد أجازت نفس المادة للمدعى عليه إضافة أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها وفق هذه القواعد، بالإضافة الى اقتراح بشأن تعيين محكَّم فرد الذي اشارت اليه الفقرة 2 من المادة 8 وإخطار بشأن تعيين المحكَّم المشار إليه في المادة 9 او المادة 10 مع وصف موجز للدعاوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة إن وجدت، على أن يتضمّن ذلك، بحسب الأحوال، بيانا بقيمتها وبما يطلب الحكم به، إخطار بالتحكيم وفقا للمادة 3 إذا ما أقام المدعى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدعي. في حالة عدم استيفاء المدعى عليه لأي من البيانات التي يجب توفرها في الرد، يجوز للمركز أن يطالبه باستيفاء تلك البيانات.

في حالة عدم ارسال المدعى عليه الرد على اخطار التحكيم، او عدم كفاية هذا الرد او التأخر في ارساله لا يحول دون تشكيل هيئة الحكيم.[2]

[1] زينب بوطالبي، المرجع السابق، ص 453.

[2] المادة 4، قواعد التحكيم المركز، سالف الذكر.

وتجدر الإشارة أنه طبقا لما نصت عليه المادة 5 من قواعد تحكيم المركز يجوز أن يختار كل طرف شخصا، أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، وترسل أسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص إلى المركز، كما يجب أن تحدد الرسالة ما إذا كان هذا الاختيار لغرض النيابة أو المساعدة، وفي حالة نيابة شخص عن أحد الأطراف يجوز لمحكمة التحكيم في أي وقت من تلقاء نفسها،أو بناءا على طلب أي من الأطراف أن تطلب تقديم ما يثبت السلطة الممنوحة لمن ينوب عن أي من الأطراف ذلك وفقا لما تحدده محكمة التحكيم.[1]

كما نصت المادة 5 من قواعد الاونيسترال على انه "يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعدَه أشخاص من اختياره، وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم، ويحدد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أو المساعدة، وعندما يعين الشخص ليكون ممثلا لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لذلك الممثل بالشكل الذي تقرره الهيئة".

ويجدر الاشارة في الاخير قبل السير في اجراءات التحكيم من طرف المركز الي انه في حالة ما اذا تبين لهذا الاخير من ظاهر الاوراق عدم اختصاصه بالنظر في النزاع يجوز له بعد موافقة اللجنة الاستشارية ان يقرر عدم المضي في اجراءات التحكيم.[2]

2- موقف المشرع المصري حول إلزامية الرد على إخطار التحكيم: أشار قانون التحكيم في تنظيمه للإجراءات الى طلب التحكيم الذي يقدمه المدعي دون الاشارة الى رد المدعى عليه على طلب التحكيم. ولكن العمل يجري على انه بعد ان يستلم المدعى عليه طلب التحكيم، يقوم بالرد على هذا الطلب مبينا موقفه المبدئي منه، ويخطر المدعي بالمحكم الذي يختاره اذا كانت هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، خاصة اذا كان المدعي قد عين محكمه في طلب التحكيم، فيتم تسليم الرد الى المدعي وفقا لقواعد تسليم الاوراق المتعلقة بالتحكيم والتي تنص عليها المادة 7 من قانون التحكيم المصري، وهذا الرد ضروري، ليستبين المدعي موقف المدعى عليه من السير في اجراءات التحكيم من عدمه، ويعرف

[1] عرعار خولة، المرجع السابق، ص 188.

[2] المادة 6، قواعد المركز، سالف الذكر.

من سيمثل المدعى عليه في هذه الاجراءات، ولكي تتم الاجراءات اللازمة لتعيين المحكم او المحكمين، سواء بإرادة الطرفين او بالالتجاء الى المحكمة.[1]

الفرع الثاني: السير في اجراءات الدعوى التحكيمية:

بعد اختيار هيئة التحكيم و قبول المحكمين لمهماتهم، تشرع هيئة التحكيم في مباشرة الاجراءات وفقا لما تمليه القواعد التحكيمية.

اولا: مكان و لغة التحكيم:

نظرا لدولية منازعات التحكيم فإنه يترتب لتسويتها تحديد المكان الذي يكون فيه التحكيم، كما تحدد اللغة التي تطبق في دعوى التحكيم.

1. اختيار مكان التحكيم:

أ- ليست هناك معايير واحدة في كل القوانين في عملية اختيار المكان ، فيجب اخذ جنسية اطراف النزاع بعين الاعتبار لأنه من المفروض ان يكون مكان التحكيم حياديا عن بلدي جنسيتي الطرفين . و يجب الاخذ بعين الاعتبار ايضا محل الاقامة الدائم لأطراف النزاع او المكان الذي يمارسان فيه عملهما بشكل دائم ، من اجل اختصار المسافات و مصاريف الانتقال و لكي يكون المكان قريبا من اطراف النزاع ، كما تدخل في الحسبان الاعتبارات السياسية بحيث يكون المكان مقبولا من الطرفين و ليست هناك عقبات تعترض وصول المحكمين و المحامين و اطراف النزاع الذين هم من مختلف الجنسيات، و تدخل كذلك في الحسبان عوامل اقتصادية كما نظام القطع و حرية التحويلات النقدية في البلد ، و ما اذا كان بالإمكان الاستعانة في مكان التحكيم بمحامين أو مهندسين أو مراقبي حسابات أو فنيين يكونوا مستشارين في الدعوى التحكيمية ، كما تدخل كذلك اعتبارات عملية مختلفة . [2]

ب- حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم: اختيار مكان التحكيم متروك للاطراف الذين لهم حرية مطلقة في انتقائه، واذا كان التحكيم نظاميا تابعا لمركز تحكيمي، فان

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 322.

[2] عبد الحميد الاحدب، المرجع السابق، ص 419.

المركز التحكيمي يحدد مكان التحكيم، وعليه فنحن امام حالتين، اما ان يعطي النظام الذي يحيل اليه العقد التحكيمي سلطة تعيين مكان التحكيم، واما لا يعطيهم مثل هذه السلطة،[1] فلا يخفى على أحد أهمية تحديد مكان التحكيم على أطرافه وهيئة التحكيم ذاتها، والقاعدة في التحكيم الاختياري أن يتفق الأطراف على مكان التحكيم الذي يرغبون فيه.[2]

ويجب أن تتوافر في هذا المكان اعتبارات جيدة وملائمة حيث يمكن استدعاء الشهود والخبراء بسهولة وحيث تتوافر أماكن لاجتماعات وإقامة الخصوم ووجود الاتصالات المختلفة والتي تسهل في عملية التحكيم، وذهب جانب من الفقه إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات السابقة والتي تجمع بين الجيدة والملائمة بالنسبة لمراكز التحكيم الدائمة وإذا اتفق أطراف التحكيم على مكان معين للتحكيم فعلى هيئة التحكيم احترام هذا الاتفاق ما لم تكن هناك مبررات لهيئة التحكيم لمخالفة هذا الاتفاق، وإذا كانت مخالفة هيئة التحكيم للأطراف يحمل في ثناياه إخلالا بمبدأ حق الدفاع فان ذلك يترتب عليه البطلان[3].

ج- حق هيئة التحكيم في اختيار مكان التحكيم: نصت المادة 18 من قواعد المركز على انه" 1 إذا لم يتفق الأطراف مسبقا على مكان التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف القضية. ويعتبر حكم التحكيم صادرا في مكان التحكيم.2 لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة في أي مكان تراه مناسبا، ولها أن تجتمع أيضا في أي مكان تراه مناسبا لأي غرض آخر، بما في ذلك جلسات المرافعة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك." بناءا على نص هذه المادة يجوز أن يجري التحكيم في اي مكان يتفق عليه الأطراف، سواء في مصر أو خارج مصر، فيكون هذا المكان مقرا للتحكيم.

د- موقف المشرع المصري في اختيار مكان التحكيم: وفقا لنص المادة 28 من قانون التحكيم المصري "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر او خارجها" ويمكن ان يرد هذا الاتفاق في مشارطة التحكيم او في اتفاق لاحق. فإذا لم يتفق طرفا

[1] عبد الحميد الاحدب، المرجع نفسه، ص420.

[2] أحمد ابراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية والسلع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 159.

[3] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 221.

التحكيم على مكان التحكيم، كان لهيئة التحكيم سلطة اختياره مع مراعاة المكان الاكثر ملائمة بالنسبة لظروف الدعوى ولأطرافها. كما ان اختيار الاطراف لمكان معين لإجراء التحكيم ينطوي ضمنا على اختيارهم للقانون الاجرائي لهذا المكان لتخضع له اجراءات التحكيم، ما لم يعلنوا ارادتهم الصريحة باختيار قانون أخر، اذ ان قانون التحكيم المصري نصت المادة الاولى منه على ان احكام القانون تسري على كل تحكيم يجري في مصر.[1]

هـ-موقف المشرع الجزائري في اختيار مكان التحكيم: حسب نص المادة 1042 من قانون إ م إ "**إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ**" يعد الغالب في مسالة مكان التحكيم هو اختيار مكان تكون القرارات الصادرة فيه قابلة للتنفيذ في البلدين الذين يكون فيهما مقر اعمال الطرفين، هذا لان قرارات التحكيم الاجنبية لا تكون نافذة في بعض البلدان إلا بموجب معاهدة متعددة الاطراف او ثنائية.[2]

2. لغة التحكيم:

أ_القاعدة في تحديد لغة التحكيم وفقا لأحكام مركز القاهرة: نصت المادة 19 من قواعد تحكيم المركز على:

"1. في حالة عدم اتفاق الأطراف، تتولى هيئة التحكيم إثر تشكيلها تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات.

2. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالمستندات المقدمة بلغتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية مقدمة بلغتها الأصلية في أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم."

نظرا لان تحديد لغة التحكيم أمر ضروري بالنسبة لأطراف النزاع الخاصة اذا كان التحكيم دوليا لذا فانه من المفضل ان يتفق الاطراف على لغة التحكيم خاصة ان التحكيم

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 312 _313 .

[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 274.

سيكون عبئا ثقيلا على اطراف النزاع اذا كان يباشر بلغة لا يفهمها اطراف النزاع مما يتعذر عليهم اثبات دعواهم فضلا عن النفقات العديدة نتيجة اللجوء الى الترجمة وبالنسبة للتحكيم المؤسساتي اي المنظم فان مؤسسات التحكيم هي التي تحدد اللغة التي يجري بها التحكيم مراعية في ذلك معرفة طرفي النزاع للغة مشتركة والمام هيئة التحكيم بلغة العقد مصدر النزاع[1]، اي ان اخضاع التحكيم لقواعد المركز في حالة عدم اتفاق الاطراف على اللغة او اللغات التي تستخدم في الاجراءات تتولى هيئة التحكيم اثر تشكيلها تحديدها، فتأمر بأن ترفق بالمستندات المقدمة بلغتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية مقدمة بلغتها الأصلية في أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.[2]

ب_لغة التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري:

نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 29 من قانون التحكيم المصري، كما تنظم هذه المادة لغة التحكيم على نحو يتسم بكثير من المرونة بما يسير اجراءات التحكيم سواء بالنسبة للأطراف او بالنسبة لهيئة التحكيم اذ جاء في نصها "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات اخرى ويسري حكم الاتفاق او القرار على لغة الاوراق او المذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفوية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة او رسالة توجهها او حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين او قرار هيئة التحكيم على غير ذلك."[3]

ج_لغة التحكيم وفقا للقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري:

تطبيقا لحرية الأطراف في التحكيم فان الطرفين إذا اتفقا على لغة معينة ففي هذه الحالة على المحكم إتباع ما جاء في الاتفاق والمشرع الجزائري سار على هذا النحو بخلاف بعض التشريعات من بينها التشريع المصري الذي جعل لغة التحكيم هي اللغة

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، 285.

[2] أنظر المادة 19 من قانون الاونيسترال، سالف الذكر.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص 315.

العربية إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك و كان على المشرع الجزائري أن يكون له نفس الموقف بحيث يجعل لغة التحكيم هي اللغة العربية كأصل، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك واللغة المستعملة تبقى هي المستخدمة على لغة البيانات والمذكرات والمرفقات الشفهية وكذلك على قرار تتخذه هيئة التحكيم إلا إذا كان اتفاق الطرفين بخلاف ذلك.[1]

ثانيا: تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد:

نظمت مختلف قوانين التحكيم الاجراءات التي تسير وفقها دعوى التحكيم، من تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد.

أ- تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد وفقا لأحكام مركز القاهرة:

نصت المادة 28 من قواعد المركز على أن هيئة التحكيم تقوم بإخطار الأطراف قبل 15 يوما على الأقل بتاريخ انعقاد المرافعة الشفهية وموعدها ومكانها.

كما يجوز لهيئة التحكيم تحديد شروط وطريقة الاستماع و مناقشة الشهود بمن فيه الشهود الخبراء، وتكون هذه الجلسات مغلقة ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك. و لهيئة التحكيم ان تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود، بمن في ذلك الشهود الخبراء ، الخروج من قاعة الجلسة اثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم، وذلك باستثناء الشاهد،بمن في ذلك الشاهد الخبير، الطرف في التحكيم والذي لا يجوز من حيث المبدأ ان يطلب منه الخروج من قاعة الجلسة.

ويكون لهيئة التحكيم ان تأمر بمناقشة الشهود بمن في ذلك الشهود الخبراء بواسطة وسائل الاتصال التي لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة المرافعة.

ب_ تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد وفقا للمشرع المصري:

بلا تتقيد هيئة التحكيم بالشكليات التي تحكم تنظيم الجلسات امام القضاء العادي، ومن ثم فان لهيئة التحكيم ان تعقد جلساتها في اي ساعة او في اي يوم ولو كان ذلك في ايام العطلات الرسمية، غير ان لأطراف النزاع الاتفاق على تحديد اوقات معينة لعقد جلسات هيئة التحكيم، وهذه الحرية مقيدة بمبدأ احترام حقوق الدفاع وهو ما ذهبت اليه التشريعات المختلفة، فالمشرع المصري في المادة 33 من قانون التحكيم راعى مبدأ احترام

[1] زهرة حمداوي ، المرجع السابق ، ص69.

حقوق الدفاع حتى يبدي كل طرف اوجه دفاعه في مواجهة الطرف الاخر حتى يستطيع هذا الاخير الدفاع عن نفسه.

أيضا فالفقرة الاولى من هذه المادة تقضي بان تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته كما لها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك، كما تقضي الفقرة الثانية من نفس المادة بوجوب اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.[1] فيتم إبلاغ المحتكمين أو ممثليهم بهذه المواعيد قبل انعقاد الجلسة أو الاجتماع بفترة كافية حسب ظروف كل نزاع، وان تتأكد من إعلان المحتكمين بها، وتقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من المحتكم صاحب المصلحة.[2]

ج_ تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد وفقا للمشرع الجزائري: نلاحظ سكوت المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المسالة إذ لم يتضمن قانون إ م إ على مادة تنص على تنظيم الجلسات و تحديد المواعيد.

ثالثا: بيان الدعوى و بيان الدفاع:

للسير في الدعوى بشكل صحيح وفق ما تنص عليه اجراءات التحكيم لابد من طرفي النزاع تقديم مذكرة الدعوى الخاصة بالمدعي وبالمقابل يقدم المدعى عليه مذكرة دفاعه.

1- المقصود ببيان الدعوى: يقصد ببيان الدعوى المذكرة المكتوبة التي يقدمها المدعي الى هيئة التحكيم و تتضمن مجموعة من العناصر وفقا للمادة 1/30 من قانون التحكيم المصري[3]، كما يمكن ان يعتبر المدعي الاخطار بالتحكيم المذكور في المادة 3 من قواعد تحكيم المركز هو بيان الدعوى شرط ان يستوفي ة يشتمل اخطار التحكيم على

[1] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 219 _ 220.

[2] ايمان بحري، حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014 _2015، ص 51 _ 52.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص 326.

اسماء الاطراف وبيانات الاتصال بهم، مع بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى، والمسائل موضوع النزاع، والطلبات . مع الاسس القانونية والحجج المؤيدة للدعوى. مع الاشارة الى انه يجب كل ما امكن ذلك ان يتضمن بيان الدعوى او ان يشير الى كل المستندات و ادلة الاثبات الاخرى التي يعتمد عليها المدعي.[1]

2- مذكرة الدفاع: بالمقابل للمدعى عليه الحق في تقديم مذكرة بدفاعه ردا على بيان الدعوى. ويجب ان يتقدم المدعى عليه بهذه المذكرة في الميعاد الذي تحدده هيئة التحكيم إلا اذا كان اتفق الاطراف على ميعاد تقدم في هذه المذكرة.

وعلى الهيئة ان تحدد للمدعى عليه ميعادا مناسبا يتيح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه ومستنداته مراعية في ذلك حجم النزاع وحجم ما قدمه المدعي من مستندات أو ما اثاره من مشاكل واقعية او قانونية في بيان دعواه. وفي جميع الاحوال يجب إلا يقل الميعاد الممنوح للمدعى عليه لإعداد مذكرة دفاعه عن الميعاد الذي منح للمدعي لتقديم بيان دعواه، وسواء اكام الميعاد اتفاقيا او محددا من هيئة التحكيم لا يترتب على مخالفته اي بطلان.[2]

3- الرد على الإخطار بمثابة بيان الدفاع: نصت المادة 21 من قواعد تحكيم المركز على ان المدعى عليه يمكن ان يعتبر رده على الاخطار بمثابة بيان الدفاع شرط ان يتضمن الرد على الاخطار ردا على ما جاء ببيان الدعوى كما يجب كلما كان ممكنا ان يتضمن بيان الدفاع او ان يشير الى كل المستندات وادلة الاثبات الاخرى التي يعتمد عليها المدعى عليه، كما يمكن للمدعى عليه ان يقدم في بيان دفاعه او في مرحلة لاحقة من اجراءات التحكيم، اذا رأت هيئة التحكيم ان الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات مقابلة، وله ان يتمسك بحق بقصد الدفع بالمقاصة، شرط ان تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.[3]

4- حق طرفي الدعوى في إبداء دفاعه بشأن أي إجراء تتخذه هيئة التحكيم: اذا تم تبادل المذكرات على النحو السالف بيانه، فالأصل ان تكفي هيئة التحكيم بما تقدم.

---

[1] المادة 20، قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ساري اعتبارا من 1 مارس 2011.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 329.

[3] المادة 21، قواعد تحكيم المركز، سالف الذكر.

غير انه قد يحدث ان تحيل الهيئة القضية الى التحقيق بشهادة الشهود او تنتدب خبيرا في الدعوى او تقرر الانتقال للمعاينة، فيكون من حق كل طرف ابداء دفاعه بشان ما انتهى اليه هذا الاجراء، ومن ناحية اخرى قد تستجد وقائع جديدة او يضع احد الطرفين يده على ادلة اثبات مهمة يرى ضرورة تقديمها والتعقيب عليها، ويكون من حق الطرف الاخر ابداء دفاعه بشأنها.[1]

وعليه طبقا لقواعد تحكيم المركز يجوز لأي طرف اثناء اجراءات التحكيم تعديل طلباته او دفاعه او الطلبات المقابلة او الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه من غير المناسب إجازة هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للأطراف الأخرى أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز تعديل الطلبات أو الدفاع أو الطلبات المقابلة، أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة على نحو يكون من شأنه إخراج الطلب أو الدفاع بعد تعديله عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.[2]

ثالثا: قفل باب المرافعة في الدعوى و النزول عن حق الاعتراض:

1_ **قفل باب المرافعة:** يقصد بانتهاء نظر الدعوى قفل باب المرافعة فيها حيث يتم قفل باب المرافعة عندما يقدم كل خصم ما لديه من دفاع و ملاحظات ومستندات كما يتم قفل باب المرافعة عندما ترى هيئة التحكيم ان الخصوم لم يعد لديهم ما يقدمونه فتقرر من تلقاء نفسها قفل باب المرافعة منعا لإطالة امد النزاع و غالبا ما تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة، عندما ينتهي الخصوم من تقديم ما لديهم او عندما ينتهي المدعي من تقديم ما لديه، ويستمر الخصم الاخر في تقديم دفوع او مستندات ليست لها انتاجية في الدعوى، وانما الهدف منها اطالة امد الفصل بالنزاع لكسب الوقت و المماطلة بالخصم الاخر، ويكون ذلك بقرار يصدر من هيئة التحكيم.[3]

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 331.

[2] المادة 22، قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ساري اعتبارا من1 مارس 2011.

[3] زهير عبد الله علي ال جابر القرني، دور القضاء في الحكيم، دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2008، ص 117.

وقد نصت المادة 31 من قواعد المركز على "1 لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب بالنفي يكون لهيئة التحكيم قفل باب المرافعة.2 لهيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك نظرا لوجود ظروف استثنائية."

2_النزول عن حق الاعتراض: نصت المادة 32 من نفس القواعد على النزول عن حق الاعتراض في حالة عدم مبادرة اي شخص بالاعتراض على اي مخالفة لهذه القواعد او لأي شرط في اتفاق التحكيم، فيعتبر ذلك نزولا عن هذا الحق وهذا ان لم يقدم هذا الطرف ما يثبت ان عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة.

المبحث الثاني: الفصل في دعوى منازعات الاستثمار.

كما عرفنا سابقا فان تسوية منازعات الاستثمار في اطار مركز القاهرة الاقليمي يكون عن طريق نظام التحكيم الذي يبدأ باتفاق بين الاطراف على حل نزاعهم باختيارهم للمركز في مضمون الاتفاق ثم تشكيل هيئة التحكيم والاجراءات التي تتبع ذلك وصولا الي حكم التحكيم، وبانتهاء النظر في العملية التحكيمية تبتدئ مرحلة الفصل في منازعة الاستثمار المطروحة على هيئة التحكيم متى استوفت خصومة التحكيم مقاوماتها وأبدى كل طرف دفاعه وقدم مستنداته اللازمة أمام هيئة التحكيم، تتهيأ هذه الأخيرة للفصل في النزاع المطروح عليها وفقا للمعطيات والإجراءات المنصوص عليها في اتفاق التحكيم، وطبقا لما استقرت على تطبيقه من قواعد موضوعية في القانون الأكثر اتصالا بالنزاع، ومن ثم يأتي وقت الإعلان عن غلق باب المرافعات وتحديد جلسة النطق بالحكم الفاصل والحاسم في الخصومة التحكيمية.[1]وفي هذا الصدد يجب ان نعرض القواعد الخاصة بحكم التحكيم (المطلب الاول) ثم نتطرق الى مصاريف التحكيم الخاصة بمركز القاهرة (المطلب الثاني).

[1] رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الأول: حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم.

بالنظر الي مختلف القوانين نجد انها اختلفت في تسمياتها لنهاية اجراءات التحكيم والتوصل الي ما كان يرجوه اطراف منازعة الاستثمار عند عرضهم لما نشا بينهم على المركز، فهناك من اطلق عليه مصطلح "حكم التحكيم " ومنهم من سماه " قرار التحكيم "، أما بالنسبة لمركز القاهرة الاقليمي في قواعده التي استوحاها من القانون النموذجي (الاونيسترال) تبنى تسمية (الحكم التحكيمي) حيث عنون الفصل الرابع من قواعد التحكيم الخاصة به ب"حكم التحكيم" . والحكم التحكيمي هو عبارة عن القرار الذي يحسم النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم، بعد القيام بالتحقيقات اللازمة في الادعاءات المختلفة للخصوم والدفوع المقابلة لها، إذ يعتبر آخر مرحلة في إجراءات الخصومة[1] ويمكن اعتباره حوصلة لما قامت به هيئة التحكيم من جهود للفصل في النزاع المثار امامها يكون وفقا لإجراءات محددة في القانون والاتفاقيات المختلفة، عليه فسنبين صدور الحكم (الفرع الاول) ثم نبيين وصول حكم التحكيم الى علم الخصوم ونهاية ولاية هيئة التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الاول: صدور الحكم التحكيمي:

يعتبر حكم التحكيم الناتج النهائي لجهود الهيئة التحكيمية و الغاية المنشودة عند بدء اجراءات التحكيم، و عليه فتطبق عليه قواعد واجبة التطبيق لصدوره دون أن يشوبه أي عيب يؤدي الى عدم مصداقيته و بالتالي بطلانه، عليه سوف نبين كيفية صدور حكم التحكيم و الاجراءات الخاصة لذلك.

اولا: مداولات هيئة التحكيم:

نقصد بالمداولة تبادل المحكمين الرأي فيما بينهم بالنسبة للوقائع، والقواعد الواجبة التطبيق والقرار الذي ينتهي اليه كل منهم بالنسبة لتطبيق القانون على تلك الوقائع، والنتيجة التي يخلصون اليها حسما للنزاع،[2]فبعد قفل باب المرافعات يقوم رئيس الهيئة بإحالة محضر الدعوى للعضوين للإطلاع لكي يقوم كل منهما بإعداد رؤيته بشان نقاط

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 290.

[2] فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 428.

النزاع، بعد ذلك يجتمع اعضاء الهيئة للمداولة وذلك باستعراض نقاط النزاع نقطة تلو الاخرى[1].

1. اجراءات و سرية المداولات:

أ_ وفقا لما نصت عليه في المادة 2/33 من قواعد المركز بأنه:" فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم." فان أي اجراء بخصوص الحكم او أي قرار اخر يكون بيد المحكمين بالاغلبية او رئيس الهيئة في حال اجازت الهيئة ذلك او لم يتحقق مبدا الاغلبية؛ يجوز لهيئة التحكيم الاجتماع للمداولة في أي مكان تراه مناسبا.[2]

كما الزم المركز سرية المداولة بنصه عن ان المداولة تكون سرية باستثناء وفي حدود ما قد يكون مطلوبا الافصاح عنه بوجوب قرار من سلطة قضائية[3]، اذ يسمح بالافصاح اذا كان ذلك للمصلحة العامة او مصلحة العدالة وكذلك يجوز الافصاح اذا كان استخدام المواد التحكيمية ضروري بشكل معقول لممارسة الحقوق القانونية كالاطلاع لضمان عدالة قرارات التحكيم، دون ان يؤدي الى الاضرار بالطرفين نتيجة الافصاح.[4]

ب.موقف المشرع المصري من مداولات هيئة التحكيم وسريتها: لم ينص قانون التحكيم المصري ايضا على طريقة معينة لإجراء المداولة، ولا يلتزم المحكمون عند المداولة بما ينص عليه قانون المرافعات من قواعد في هذا الشأن، ولهذا يمكن ان تتم المداولة بين اعضاء هيئة التحكيم بواسطة الهاتف أو الفاكس او البريد العادي دون اجتماعهم في مكان واحد، كما يمكن ان تتم شفويا أو كتابة عند اجتماعهم.

[1] ابراهيم محمد احمد دريج، اجراءات التحكيم، ملتقى التحكيم في العالم الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة ، 2014، ص 11

[2] المادة 18، قواعد الاونيسترال بصيغتها المنقحة لسنة 2010.

[3] المادة 2/40 قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، سارية اعتبارا من 1 مارس 2011.

[4] نظام جبار طالب، استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي : دراسة تحليلية مقارنة لاراء الرفضو القبول، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة القادسية، العراق،2017، ص27.

وللأطراف الاتفاق على الوجه الذي تجري به المداولة، فيمكنهم مثلا الاتفاق على ان يبدأ اخذ الاراء برأي المحكم الذي اختاره المدعي ثم برأي المحكم الذي اختاره المدعى عليه ثم رئيس الهيئة، او ان تجري المداولة في مكان معين كاشتراط المداولة في مقر مركز التحكيم. فإذا لم يتفق الأطراف، كان لهيئة التحكيم تحديد كيفية اجراء المداولة.[1]

ولم يشر المشرع المصري كذلك لمسالة سرية المداولة ومع ذلك يمكن الاخذ بها كونها تعد من المبادئ الاساسية للتقاضي التي تتصل بالنظام العام، الا انه بالرجوع المادة 40 من قانون التحكيم نص على ان "الحكم يصدر من هيئة التحكيم المشكلة من اكثر من محكم واحد ... بعد مداولة ... ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ". من خلال النص السالف الذكر يتضح أنه يجوز ان تكون المداولة علنية او سرية، وما يدل أيضا على عدم مراعاة المشرع للسرية ما اشارت له المادة 43 من نفس القانون بجواز صدور الحكم بتوقيع اغلبية المحكمين بشرط تثبيت اسباب عدم توقيع الاقلية في الحكم مما يؤدي الى كشف السرية، فالمشرع المصري حاول تغليب ارادة الاطراف على أي مبدأ اخر في التقاضي وفي قواعد النظام العام.[2]

ج_**موقف المشرع الجزائري من مداولات هيئة التحكيم وسريتها:** أخضع المشرع الجزائري مسالة اصدار حكم التحكيم اي تحريره عن طريق التداول لإرادة الاطراف وهذا ما نصت عليه المادة 458 مكرر 13 /1 من المرسوم التشريعي 09/93 سالف الذكر التي تنص على انه يصدر قرار التحكيم ضمن الاجراء وحسب الشكل الذي يتفق عليه الأطراف، يلاحظ ان المشرع لم يتطرق الى مسالة المداولة بصراحة لكن اذا اعتبر التحكيم في هذه المرحلة عملا قضائيا فيمكن القول بأنه يخضع لعملية التداول شانه شان اي حكم قضائي.[3]

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 429 _ 430.

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، المرجع السابق، ص 135 _ 137.

[3] أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة مقدمة للحصول شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق " بن عكنون "، جامعة الجزائر 1، 2012 _ 2013، ص 162.

ولضرورة السرية في المداولة تفطن المشرع الجزائري لهذه النقطة وتدارك السهو الذي كان في قانون الإجراءات المدنية القديم في باب التحكيم فنص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وبالضبط في مادته 1025 على ما يلي: "تكون مداولات المحكمين سرية"[1].

من خلال ما ذكرناه فان قواعد المركز و قانون التحكيم المصري و قانون الاجراءات المدنية و الادارية اتخذوا نفس الموقف حول وجوب اجراء مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم لإصدار حكم التحكيم والزامية السرية عند اجرائها.

2. شرط الاغلبية في التصويت:

يتخذ القرار التحكيمي بالأغلبية أو الإجماع بعد مداولة سرية فإذا تحقق إجماع أصوات المحكمين فلا إشكال، بحيث يصدر الحكم دون معارضة من أي عضو من أعضاء محكمة التحكيم، والأصل أن التصويت بالإجماع غير مشروط ما لم يتفق عليه الأطراف، إلا أنه في حالة الاتفاق عليه، فإن حكم التحكيم الذي يصدر مخالفا لذالك يكون باطلا.[2]

أ_ إن العمل بقاعدة الأغلبية يظهر من خلال التوقيع على الحكم بحيث يمنح لهذا الحكم التشكيلة الأوضح وعادة ما يقع على عاتق رئيس الهيئة التحكيمية دور كبير في إصدار الحكم وفقا لقاعدة الإجماع وهي قاعدة معروفة في النظام القانوني لقوانين التحكيم المقارنة[3]،وهذا ما جاء في نص المادة 33 من قواعد المركز كما انها لم تعتبر المحكم الثالث مجرد محكم مرجح عند انقسام الرأي بين المحكمين الاخرين دون ان يكون من

[1] بشير سليم، اللحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 _ 2011، ص 126.

[2] فاطمة مرزوق، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستسر في القانون، الفرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 20 جانفي 2018، ص 56 _ 57.

[3] احمد بوخلخال، المرجع السابق، ص 163.

حقه ابداء رأي جديد، او من اعتبار المحكم الثالث هو الذي يصدر القرار دون ان يتقيد برأي من المحكمين الاخرين[1].

ب_ موقف المشرع المصري حول شرط الاغلبية في التصويت: طبقا للمادة 40 من قانون التحكيم يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، فلا يشترط ان يصدر بالإجماع فإذا اتفق الاطراف على صدوره كذلك. فإذا اتفق الاطراف على صدوره بالإجماع، فانه يجب احترام هذا الاتفاق. وعندئذ اذا لم يجمع المحكمون على قرار، امتنع عليهم اصداره. ويكون على الهيئة اصدار قرار بإنهاء الاجراءات بسبب "عدم جدوى استمرار اجراءات التحكيم "طبقا للمادة 1/48 من نفس القانون.

ج_ موقف المشرع الجزائري حول شرط الاغلبية في التصويت:نص المشرع الجزائري في المادة 1026 على " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الاصوات "فان فكرة الاغلبية تتطلب تشكيلة وترية اكثر من اثنين ولهذا وتفاديا لأي إشكال تدارك المشرع الجزائري الامر ونص في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد في المادة 1017 على وترية هيئة التحكيم، و بذلك ازال كل الشوائب والتعقيدات واحيل الامر الى فكرة " الاغلبية ".

إن اشتراط المشرع لوترية العدد يتسنى وجود الاغلبية التي اذا توفرت فان نهاية التحكيم تكون طبيعية وسليمة، ويصدر الحكم فاصلا في موضوع النزاع.[2]

مما سبق نستخلص انه لا يشكل المحكم الوحيد مشكلة في عملية المداولات، حيث أنه يخرج بحكم بحسب قناعته المبنية على وقائع القضية دونما تدخل أي طرف آخر في قراره؛ لكن الأمر يختلف في حالة تعدد المحكمين والذين تم تعيينهم من قبل أطراف النزاع، الذين اختاروهم بعناية ليقوموا بفض النزاع ما يبرر ضرورة مشاركة كل المحكمين في المداولات وفي إصدار الحكم،[3] كما يجب الاشارة الى انه لا يجوز ان يشترك في هذه المداولة غير المحكمين الذين سمعوا المرافعة فقط، كما لا يجوز للمحكمين اخذ رأي احد

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 432.

[2] بشير سليم، اصدار الحكم التحكيمي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الاحياء، العدد 14، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2010، ص ص682 _ 683.

[3] فريدة دحماني، القوة الالزامية للحكم التحكيمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، مدرسة الدكتوراه في القانون الاساسي، والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 73.

في هذه المداولة حتى ولو كان قدم تقريرا في موضوع النزاع بصفته خبيرا فنيا، كون مهمة التحكيم ذات طابع خاص وشخصي ومحددة الشروط قانونا بحيث لا يجوز تعديها.[1]

ثانيا: شكل حكم التحكيم :

تنص غالبية القوانين والقواعد التحكيمية على ضرورة اصدار الحكم التحكيمي كتابة لكي يتسنى ايداعه للمحكمة المختصة وذلك لإضفاء الصفة التنفيذية عليه.[2]

فقد نصت الفقرة 2 من المادة 34 من قواعد المركز على ان "تصدر جميع احكام التحكيم كتابة ..." كما نصت كذلك الفقرة 2 من المادة 34 من قواعد الاونيسترال.

كما نص المشرع المصري في المادة 1/43 في نصها على: " يصدر حكم التحكيم كتابة ..."، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون إ م إ في المواد من 1025 إلى 1029. فالكتابة شرط لوجود الحكم لا لإثباته، فصدروه شفاهة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم مع ما يتضمنه من ذلك من اثار. ولا يكتسب هذا الحكم حجية الامر المقضي فيه ولا يكون واجب النفاذ.[3]

1. البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم:

أ_ البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم بالنسبة لقواعد المركز: حددت قواعد المركز البيانات التي يجب ان يشملها حكم التحكيم حتى يكون صحيحا، و تتمثل فيما يلي:

_ التوقيع: نصت المادة 4/34 من قواعد المركز على ان حكم التحكيم يوقعه المحكمون، وفي حالة وجود اكثر من محكم واحد و لم يوقع احدهم يجب ان يبين الحكم سبب عدم التوقيع.

_ تاريخ صدوره: لقد تعددت الآراء بشأن تحديد الوقت الذي يعتبر فيه حكم المحكمين قد صدر، فمنهم من يرى أن بمجرد تلاقي وجهات نظر أعضاء محكمة التحكيم واتفاقهم

[1] بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص ص 98 _ 99.

[2] سامية طاهري، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون االقتصادي، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موالي الطاهر، سعيدة، 2017 _ 2018، ص 12.

[3] صارة سعيداني، اجراءات الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي . قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015 _ 2016، ص 42.

على المنطوق والأسباب خلال ميعاد التحكيم، يعتبر منذ تلك اللحظة أن حكم التحكيم قد صدر حتى و لو أن كتابته جاءت فيما بعد.

وهناك رأي آخر يرى أنه يكفي النطق بالحكم التحكيمي دون مراعاة كتابته والصدور يحتسب ابتداء من النطق به ، ويتجه رأي ثالث إلى أن تاريخ الصدور يبدأ من يوم إيداع الحكم التحكيمي، وهناك رأي آخر يأخذ بتاريخ التوقيع فصدور حكم التحكيم يثبت يوم التوقيع عليه.[1]

وكان الرأي الراجح هو العبرة بكتابة الحكم التحكيمي والتوقيع عليه من قبل المحكمين.[2]

_ مكان صدور الحكم: طبقا لنص المادة 18 من قواعد المركز فان مكان صدور الحكم هو نفسه مكان التحكيم الذي قرره الاطراف او هيئة التحكيم لإجراء التحكيم، ويفيد ذكر مكان صدور حكم التحكيم في معرفة المعاملة التي سيلقاها الحكم بعد صدوره، حيث أن قواعد تنفيذ الحكم تتوقف على قانون الدولة التي صدر فيها، فأحكام التحكيم الصادرة وفقا لأحكام قانون التحكيم المصري الصادرة وفقا للقانون المصري ستسري عليها قواعد التنفيذ المقررة في الباب السابع من قانون التحكيم المصري لسنة 1994.[3]

ب_ البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم بالنسبة للمشرع المصري: لم تختلف قواعد المركز مع احكام قانون التحكيم المصري حول توقيع حكم التحكيم من المحكمين، اذ نصت المادة 1/43 من قانون التحكيم المصري على توقيع المحكمين بالأغلبية عند تعددهم مع اشتراطه اثبات اسباب عدم توقيع الاغلبية في الحكم.

ج_ البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم بالنسبة للمشرع الجزائري: لم يشترط المشرع الجزائري في المادة 1029 من قانون إ م إ اثبات اسباب امتناع الأقلية عن التصويت انما اكتفى بالإشارة الى امتناعهم فقط، فيرتب الحكم بذلك اثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين.

يجدر الاشارة الى ان المشرع المصري والمشرع الجزائري قد اخذو بنفس الاحكام فيما يخص البيانات التي يجب ان يتضمنها حكم التحكيم وهي كالتالي:

[1] بشير سليم ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 154 _155.
[2] بشير سليم ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع نفسه، ص 155.
[3] أحمد بوخلخال، المرجع السابق، ص 164.

ـ اشتمال الحكم على ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم وما قدموه من مستندات[1]، والهدف من بيان ملخص طلبات الخصوم هو معرفة نطاق سلطة المحكمين، اما بيان ملخص اقوال ومستنداتهم، فالغرض منه توفير الرقابة على عمل المحكمين والتحقق من حسن استعابهم لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على اسباب الحكم الصادر فيه، ذلك رعاية لصالح الخصوم.[2]

ـ اسم ولقب المحكمين: إن ذكر اسم المحكم ولقبه أمر بديهي لكنه غير إلزامي، حيث لم ترد صيغة الإلزام في نص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، في حين القانون المصري، رتب على عدم كتابة أسماء المحكمين بطلان الحكم، وقد تم إدراج اسم المحكمين وألقابهم وصفاتهم المهنية وجنسياتهم بهدف التأكد من بعض الحالات التي قد تؤدي إلى إبطال الحكم كحالة رد المحكمين لوجود علاقة بينهم و بين أحد الخصوم، ما يظهر أهمية التعريف بهوية المحكمين، الأمر الذي لم يرد ملزما في القانون الجزائري،والذي قد يؤدي إلى فتح باب للتشكيك في نزاهة الحكم واطالة الإجراءات.[3]

ـ تاريخ صدور حكم التحكيم.

ـ مكان صدور حكم التحكيم.

ـ اسماء والقاب الاطراف وموطن كل منهم وتسمية الاشخاص المعنوية ونقرها الاجتماعي.

ـ اسماء والقاب المحامين او من مثل او ساعد الاطراف عند الاقتضاء.[4]

2. تسبيب حكم التحكيم:

التسبيب هو الحيثيات والأسانيد التي يعتمد عليها الحكم التحكيمي سواء من حيث الوقائع او القانون، ويدخل ضمن التسبيب الردود التي يتقدم بها الخصم اجابة عن

[1] خالد محمد القاضي ، المرجع السابق، ص 242

[2] فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ص 439 _ 440.

[3] فريدة دحماني ، المرجع السابق ، ص 77.

[4] فريدة دحماني، المرجع السابق ، ص 78.

الطلبات، وهو من اهم العناصر في حكم التحكيم فيمكن القول انه هو اساس مضمونه ما دام ان اختلاف الاسباب تؤدي حتما الى اختلاف المضامين.[1]

أ_ نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من قواعد المركز على: "يجب ان تسبب هيئة التحكيم الحكم، ما لم يكن الاطراف قد اتفقوا على غير ذلك " يتضح من نص المادة وجوب تسبيب حكم التحكيم غير ان هذا المبدأ مرهون بارادة الخصوم الذين يمكنهم دائما الاتفاق على اعفاء المحكم من تسبيب حكمه.[2]

ب _ تسبيب حكم التحكيم بالنسبة للمشرع المصري: اخذ المشرع المصري بموقف الاصل هو تسبيب الاحكام إلا اذا اتفق الاطراف على غير ذلك، فلم يختلف في ذلك مع موقف احكام قواعد المركز، إلا انه زيادة على ذلك قد اعفى هيئة التحكيم من ذكر اسباب الحكم اذا كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لا يشترط ذكرها.[3]

ج_ تسبيب حكم التحكيم بالنسبة للمشرع الجزائري: تنص المادة 2/1027 من قانون إ م إ على انه: "يجب ان تكون احكام التحكيم مسببة" هذه المادة وردت بصيغة آمرة و لم يستثني المشرع إرادة الاطراف مثل ما فعل المشرع المصري، وقواعد المركز، فمن ثمة لا يجوز للأطراف الاتفاق على عدم تسبيب الحكم.[4]

ثالثا: القانون واجب التطبيق والمحكم المفوض بالصلح.

طبقا لنص المادة 35 من قواعد المركز، والتي تقابلها المادة 35 من قواعد الاونيسترال، تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان.

فإذا لم يتفق الطرفان على تعيين هذا القانون، وجب على هيئة التحكيم ان تطبق القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى انها الواجبة التطبيق في الدعوى. وفي جميع الاحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفق لشروط العقد وبمراعاة الاعراف التجارية السارية على المعاملة.

---

[1] بشير سليم، اصدار الحكم التحكيمي في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المرجع السابق ، ص 693.

[2] محمد الطاهر بلقاضي ، تسبيب حكم التحكيم في التشريع الجزائري والمقارن ، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2011، العدد 28 ، ص 87.

[3] محمد كولا، المرجع السابق ، ص 243.

[4] بشير سليم ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، المرجع السابق، ص 166.

بموجب هذه النصوص، في غياب اتفاق طرفي التحكيم حول القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، يكون من المشروع أن يتوقع الاطراف تطبيق قانون وطني.[1]

الفرع الثاني: استنفاذ ولاية هيئة التحكيم:

بناءا على نص المادة 36 من قواعد المركز يجوز انهاء اجراءات التحكيم في حالة اتفاق الاطراف قبل الحكم المنهي للخصومة على التسوية الودية للنزاع، واذا حدث قبل صدور حكم التحكيم ان صار الاستمرار في التحكيم عديم الجدوى او مستحيلا لاي سبب بخلاف حالة التسوية الودية، يجب على هيئة التحكيم اخطار الاطراف والمركز بعزمها على انهاء اجراءات التحكيم، كما اجازت المادة لهيئة التحكيم سلطة اصدار الامر ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم انه من المناسب الفصل فيها، وترسل هيئة التحكيم في هذه الحالة للاطراف صورة من قرارها.[2]

ب_ موقف المشرع المصري حول استنفاذ ولاية هيئة التحكيم: لم يختلف عن ما جاء في احكام مركز القاهرة، فنصت المادة 48 من قانون التحكيم عل انه: " 1_ تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة 45 من هذا القانون، كما تنتهي أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ. إذا إتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

ب. إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعى عليه، أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

2_ مع مراعاة أحكام المواد 49 و50 و51 من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم."

ج_ في التشريع الجزائري حول استنفاذ ولاية هيئة التحكيم: تنتهي مهمة المحكم بإصدار حكم منهي للخصومة في النزاع محل التحكيم، ومن ثم تنقضي ولايته بانتهاء

[1] محمد عبد الرءوف، قواعد تحكيم الاونيسترال وتسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية : تجربة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ص 10.

[2] احمد ابراهيم عبد التواب، المرجع السابق، ص 186..

مهمته، لكونها ولاية مؤقتة وخاصة بنزاع محدد، إذ أن ولاية المحكم مقصورة على ما تنصرف إرادة أطراف التحكيم على عرضه عليه، فإذا اصدر المحكم حكمه، فانه يضع نهاية للخصومة ويستنفذ سلطته القضائية بإصدار هذا الحكم وهذا ما نص عليه قانون إ م إ في المادة 1/1030.[1]

باستقراء النصوص السابقة يتضح لنا أن كلا من المشرعين المصري و الجزائري و قواعد المركز لم يختلفوا حول مسألة نهاية ولاية التحكيم، سواء من حيث اصدار الحكم المنهي للخصومة أو بانهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الثاني: آثار حكم التحكيم

الاصل انه بمجرد أن يفصل المحكم في موضوع النزاع بحكم نهائي، يستنفذ سلطته في العودة إليه سواء صدر الامر بتنفيذ الحكم التحكيمي او لم يصدر، و ذلك لمنع نشوء نزاع اخر، الا انه قد يحدث احيانا ان يصدر الحكم النهائي لموضوع النزاع غامضا فيصعب معه الوصول الى الحقيقة، اويقع المحكم في بعض الاخطاء المادية او الكتابية او الحسابية، و التي لا يؤدي تصحيحها الى تعديل الحكم، كما يتبع صدور حكم التحكيم باتمام مصاريف التحكيم .

الفرع الاول: تفسير و تصحيح الحكم التحكيمي و الحكم في المسائل التي اغفل الفصل فيها

بعد الاعداد و التحضير للحكم التحكيمي تنتهي ولاية هيئة التحكيم على النزاع فلا يكون لها ولاية من جديد، ألا أنه هناك حالات إستثنائية و تتمثل في التفسير و التصحيح و إغفال بعض الطلبات في الحكم التحكيمي.

[1] اسماء مسعودي، المرجع السابق ، ص 61.

1. تفسير الحكم التحكيمي:

تفسير حكم التحكيم يكون بهدف ازالة بعض ما شاب حكم التحكيم من غموض او ابهام، وطلب التفسير يقدم وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى امام الهيئة التي نظرت التحكيم.[1]

أ_ نصت قواعد مركز القاهرة على حق كل طرف في طلب تفسير حكم التحكيم من هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم خلال 30 يوما من تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الاخر والمركز بهذا الطلب، ولهيئة التحكيم دعوة الطرف او الاطراف الاخرى الى التعليق على هذا الطلب خلال 15 يوما.

وتصدر هيئة التحكيم حكم التفسير، اذا رأت ان له ما يبرره، كتابة خلال 45 يوما من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير، ويعتبر حكم التفسير جزءا من حكم التحكيم و تسري عليه نفس احكام حكم التحكيم من حيث الشكل.[2]

ب_ موقف المشرع المصري حول تفسير الحكم التحكيمي:

نجد المشرع المصري نظم هذه السلطة في المادة 49 قانون التحكيم في نصه على:" يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم خلال 30 يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقة من غموض. ويجب على طالب التفسير اعلام الطرف الاخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

يصدر التفسير كتابة خلال 30 يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد 30 يوما اخرى اذا رأت ضرورة لذلك، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره و تسري عليه احكامه."كما نص المشرع الجزائري في المادة 1030 قانون إ م إ على انه يجوز لأطراف الخصومة مطالبة المحكم بتفسير حكمه أو بعضه.

ج_موقف المشرع الجزائري حول تفسير الحكم التحكيمي:

أخذ المشرع بأهلية هيئة التحكيم بتفسير ما يعتري الحكم التحكيمي من غموض، وذلك في نص المادة 1030 من قانون إ م إ، ويكون التفسير وفق القواعد المنصوص

[1] احمد ابراهيم عبد التواب، المرجع السابق، ص 190.
[2] المادة 37، قواعد تحكيم المركز، سالف الذكر.

عليها في قانون إ م إ إذ أخذ بالعبارة الواردة فيها (طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون) أي تلك المطبقة على تصحيح وتفسير الأحكام القضائية في المواد من 285-287 من قانون إ م إ مع مراعاة خصوصية الحكم التحكيمي عن الحكم القضائي.[1]

2. . تصحيح حكم التحكيم:

أ_نصت قواعد المركز على أن للأطراف الحق في طلب تصحيح الحكم وحق المحكمة في التصدي لذلك خلال 30 يوما من تسلم حكم التحكيم بشرط اخطار الطرف او الاطراف الاخرى والمركز بهذا الطلب، ويكون التصحيح في الاخطاء الحسابية او الكتابية او المطبعية او اية اخطاء اخرى، اذا ما رات هيئة التحكيم ان طلب التصحيح له ما يبرره، تجري التصحيح خلال 45 يوما من تسلم الطلب، ويكون الطلب كتابة.

علاوة على انه لا يتوقف على طلب من الاطراف، انما يكون لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها تصحيح حكم التحكيم.[2]

ب_موقف المشرع المصري حول تصحيح حكم التحكيم:طبقا لنص المادة 1/50 من قانون التحكيم تتولى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم مهمة تصحيحه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الاطراف، ويمكن أن يقدم الطلب من المدعي أو من المدعى عليه، ولا يشترط في هذا الطلب أي شكل خاص، ولا يعلن الطلب الى الطرف الأخر أو يكلف بالحضور أمام هيئة التحكيم، فالتصحيح يقوم بقرار من الهيئة، دون سماع دفاع أي من الخصوم.[3]

أضاف المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 50 سالفة الذكر على انه اذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح، جاز التمسك ببطلان هذا الحكم (حكم التصحيح) بدعوى بطلان.[4]

ج_ موقف المشرع الجزائري حول تصحيح حكم التحكيم: كرس المشرع الجزائري سلطة المحكم في تصحيح حكمه من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 1030 قانون إ م إ و أحالت المعنيين الى الاحكام الواردة في المادة 286 من نفس القانون و المتعلقة

[1] حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 92.
[2] المادة 38 قواعد تحكيم المركز القاهرة ، سالف الذكر.
[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص471.
[4] منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 325.

بتصحيح الخطأ المادي للأحكام القضائية، حيث تنص في فقرتها الثانية على انه يقدم طلب التصحيح الى الجهة القضائية بعريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للاشكال المقررة في رفع الدعوى."

وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة "يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم بالحضور" مما يعني احترام مبدأ الوجاهية.[1]

3_ الحكم في المسائل التي اغفل الفصل فيها (حكم التحكيم الاضافي):

يقصد بالإغفال ان تكون الهيئة قد اغفلت سهوا او خطا الفصل في طلب من الطلبات المقدمة لها اغفالا كليا، وذلك بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب. سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الطلب او بمحله او بسببه.[2]

أ_ وفقا لنص المادة 39 من قواعد المركز وتماشيا ونص المادة 39 من قواعد الاونيسترال يجوز لكل طرف ان يطلب من هيئة التحكيم الفصل فيما اغفلت الفصل فيه بقرار تحكيم اضافي، وذلك خلال 30 يوما من تسلمه الامر بانهاء الاجراءات او حكم التحكيم، وبشرط اخطار الطرف او الاطراف الاخرى والمركز بهذا الطلب، ولهيئة التحكيم دعوة الطرف او الاطراف الاخرى الى التعليق على هذا الطلب خلال 15 يوما.

اذا رأت هيئة التحكيم ان الطلب له ما يبرره، تصدر حكمها او تكمله خلال 60 يوما من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب اصدار حكم التحكيم الاضافي. ولهيئة التحكيم عند الضرورة ان تطيل المدة التي يجب ان يصدر هذا الحكم خلالها.[3]

ب_ موقف المشرع المصري حول حكم التحكيم الاضافي: بالنظر الى ان معظم القوانين الوطنية اخذت بنفس احكام قانون الاونيسترال أجاز قانون التحكيم المصري في المادة 51 اعادة النظر في الطلبات المغفلة.

ج_ موقف المشرع الجزائري حول حكم التحكيم الاضافي: نصت المادة 1030 قانون إ م إ على جوازية إصدار أحكام التحكيم الإضافية، حيث أحالت الأطراف وهيئة التحكيم الى الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالأحكام القضائية التي تحكمها المادتين 286 و 287 من نفس القانون فالفصل في الطلبات المغفلة تخضع لنفس الإجراءات

[1] فاطمة مرزوق، المرجع السابق، ص 65.
[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص475.
[3] احمد ابراهيم عبد التواب، المرجع السابق، ص 206.

التي يخضع لها طلب صحيح الخطأ المادي فيجب تبليغ الخصم بالطلب ليتسنى له حق الرد والمناقشة، في حدود موضوع الإغفال.[1]

الفرع الثاني:مصاريف التحكيم لدى مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي:

يتبنى مركز القاهرة الاقليمي تعريفا واسعا لتكاليف التحكيم، حيث شمل مصطلح "المصاريف" رسم التسجيل، المصاريف الادارية، اتعاب هيئة التحكيم، وأي رسوم ونفقات لسلطة التعيين في حالة عدم تعيين المركز كسلطة تعيين والتي تسمى التكاليف الاجرائية نفقات السفر المعقولة وغيرها من نفقات الشهود كما وافقت عليها هيئة التحكيم ، والتكاليف القانونية وغيرها. التي تكبدها الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم على النحو الذي تراه هيئة التحكيم معقولا.

اولا : رسوم التسجيل:

يعتبر دفع رسوم التسجيل شرطا مسبقا لبدء الاجراءات ، و من ثم فان عدم دفع هذه الرسوم من قبل المدعي عند ايداع اخطار التحكيم لدى المركز ، فان هذا الاخير لن يشرع في اخطار طلب التحكيم الى المدعى عليه ، كما ينطبق نفس الامر على المدعى عليه عند تقديم الطلب المقابل .

وقد حدد المركز رسوم التسجيل ب 500 (خمسمائة) دولارا امريكيا ، و تكون غير قابلة للاسترداد ، و هذا ما حددته المادة 43 من قواعد المركز؛[2] و يكون تسديدها الى المركز اما نقدا او بشيك مقبول الدفع باسم المركز يسلم بمقره ، فلا يجوز تسديده عن طريق التحويل المصرفي.[3]

[1] بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع السابق ، ص 201.

[2] Valentina Renna , REPORT ON ARBITRATION COSTS , p5 https://www.ispramed.com/wp-content/uploads/2012/09/Report-on-Arbitration-Costs1.pdf le 13 / 10/2020.

[3] المادة 42 قواعد المركز، سالف الذكر.

ثانيا: المصاريف الادارية :

يعتمد المركز في تقدير المصاريف الادارية على قيمة النزاع وفقا للجدول المرفق بقواعد المركز، ويتم تقدير قيمة النزاع على اساس القيمة الإجمالية لجميع المطالبات، والادعاءات المضادة، والتسويات [1]والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

في حال تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد المصاريف الادارية مع مراعاة الظروف ذات الصلة، و يكون اقصى حد لهذه المصاريف 50000 (خمسون الف) دولارا امريكيا، و في حالات استثنائية يجوز للمركز عدم التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول المرفق بالقواعد.[2]

ثالثا : اتعاب هيئة التحكيم :

يعتمد المركز على نفس معيار تقدير المصاريف الادارية في تقدير اتعاب المحكمين، اذ يعتمد على قيمة الخلاف، مما يعني انه يتم رسم اتصال وثيق بين المبلغ المتنازع عليه والتكاليف الاجرائية .[3]

طبقا لنص 45 من قواعد المركز فانه اذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد اتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة .

بالرجوع الى الفقرتين 4 و 5 من نفس المادة فان المركز حدد قيمة النزاع ب 3000000 (ثلاثة ملايين) دولارا امريكيا كمبلغ ثابت، اذا تجاوزت قيمة النزاع هذه القيمة، تقدر اتعاب المحكم بشكل نهائي وفقا للحدود الواردة بالجدول الملحق مع القواعد.

اما بخصوص توزيع اتعاب هيئة التحكيم بين اعضائها، فما لم يتم الاتفاق بين الاعضاء على كيفية التوزيع ، فتكون لرئيس هيئة التحكيم 40% و 30 % لكل من اعضائها من اجمالي اتعاب هيئة التحكيم، و يقتصر حق المحكم في الحصول على الاتعاب المحددة وفقا للجدولين 1 و 2 المرفقين بالقواعد، التي يعتبر المحكم موافقا عليها بمجرد قبوله مهمة التحكيم ، ويكون للمركز تقدير اتعاب المحكم وفقا للحدود الواردة في الجدول رقم 3 المرفق بالقواعد نهائيا وغير قابل لإعادة النظر.

---

[1] Lalla El Shentenawl , Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration ,Getting the Deal Through , Arbitration , 2012 , p 3 , https://www.biicl.org/files/6011_raouf_19-06-12_biicl-crcica.pdf

[2] المادة 44، قواعد تحكيم المركز، سالف الذكر.

[3] Valentina Renn, opcit,.p5.

تنص المادة 8/45 من قواعد المركز على ما يلي: "يتم سداد الاتعاب إلى هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائي الموقع من المحكمين. ويجوز، قبل إصدار حكم التحكيم النهائي وبناء على طلب هيئة التحكيم، سداد دفعة مقدمة من أتعاب هيئة التحكيم لا تجاوز نصف الاتعاب المودعة، شريطة ألا يتم ذلك قبل انعقاد جلسة المرافعة المشار إليها في المادة 28 من هذه القواعد ". طبقا لهذه الفقرة تكون للمركز سلطة تقديرية كاملة في قبول أو رفض أي طلب يقدم من هيئة التحكيم في هذا الخصوص، وذلك في ضوء ما إذا كانت هيئة التحكيم قد قررت قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم خلال تاريخ محدد وأية ظروف أخرى ذات صلة.[1]

اما في حالة وفاة اي محكم بعد قبوله المهمة وقبل صدور حكم التحكيم، (المادة 9/45) يتولى المركز تحديد اتعابه بالتشاور مع باقي اعضاء هيئة التحكيم ومع مراعاة ما انجزه من اعمال واية ظروف اخرى ذات صلة.

وعند رد او عزل المحكمين، في الحالات التي اشرنا اليها سابقا د، لا يتقاضى المحكم اية اتعاب طبقا لاحكام الفقرة 10 من نفس المادة السابقة.

ولا يجوز للمحكم الاتفاق بطريق مباشر او غير مباشر مع اطراف الدعوى او من ينوب عنهم بشان اتعابه او بشان مصاريف التحكيم، كما لا يجوز له قبول هدايا ومزايا بطريق مباشر او غير مباشر من اطراف التحكيم او ممن ينوب عنهم سواء قبل بدء اجراءات التحكيم او اثنائها او بعد انتهائها.[2]

كما نصت المادة نفسها في الفقرة 12 على انه يجوز للمركز في الحالات الاستثنائية بعد موافقة اللجنة الاستشارية تحديد اتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد او تقل عن المبالغ المقررة والحدود الواردة في الجدولين 2 و3 المرفقين بالقواعد، على الا تتجاوز هذه الزيادات او النقص نسبة 25%.

---

[1] ممارسات تطبيقية بخصوص قرارات المركز طبقاً لقواعد التحكيم السارية من 1 مارس 2011 اعتبارا يونيو 2014. ص 9. https://crcica.org/FilesArabic/ArbitrationPractice_2020-04-13_12-09-20-960413.pdf في 15 /2020/10 على الساعة 14:25.

[2] المادة 11/45 قواعد تحكيم المركز، سالف الذكر.

رابعا: توزيع المصاريف:

يتحمل المصروفات بوجه عام، الخصم الذي خسر الدعوى. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم ان تأمر بتوزيع المصروفات بين الطرفين على ضوء ظروف الدعوى، او وفقا لما تم الافاق عليه.[1]

كما نصت المادة 2/46 على انه: "تقرر هيئة التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة، أو في أيِ قرار اخر إذا رأت أن ذلك مناسبا المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يسدده إلى طرف أو أطراف أخرى نتيجة لقرار توزيع المصاريف."

[1] منير عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 328.

خـــــــــاتمـــــــــــــة

خـــاتمة

كخاتمة لموضوعنا هذا، توصلنا الى أن التحكيم التجاري الدولي قد استحوذ في وقتنا الحاضر على مكانة متميزة دوليا ، كونه وسيلة فعالة لتسوية المنازعات المترتبة عن عقود التجارة الدولية. باعتباره طريق غير عادي لفض لنزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين في حقل الاستثمار لارتباطه الشديد بالحياة الاقتصادية الدولية ، لأنه يهدف الى تنشيط و ازدهار العلاقات الاقتصادية الدولية .

فهو يفسح المجال للأطراف المتنازعة و يعطيهم حرية واسعة في تنظيم التحكيم و تسييره عبر كامل مراحله الى غاية تنفيذ القرار التحكيمي .

ففي ظل الاتجاه المتزايد نحو العولمة الذي يوفر لرؤوس الاموال البيئة الاقتصادية المثلى يجعل العالم سوق حرة تحكمها المنافسة المطلقة ظهر الدور الفعال للمركز القاهرة الاقليمي لتسوية منازعات الاستثمار . باعتباره احد المراكز المتاحة للمستثمرين و الدول المضيفة للوقوف على عملية تسوية منازعات الاستثمار و من جملة النتائج المتوصل اليها نذكر :

_ أصبح التحكيم التجاري الدولي بمثابة الركيزة االساسية في عقود االستثمار الدولية.

_يتميز التحكيم التجاري الدولي ببساطة الاجراءات و سرعة القرار و السرية و ضمان الحياد، كما ان للأطراف الحرية باختيار نوع التحكيم.

_يعتبر اتفاق التحكيم اتفاق بين طرفين ان يحيل الى التحكيم بعض النزاعات التي تنشأ أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة.

_ تعتبر إرادة الأطراف في التحكيم المحرك الأساسي للخصومة وإجراءاتها حتى الوصول إلى مرحلة إصدار الحكم التحكيمي، إذ يقوم الأطراف بالاتفاق على معظم الإجراءات التي تتبعها الهيئة التحكيمية خلال الخصومة.

_ يعتبر مركز الاقليمي للتحكيم بالقاهرة منظمة دولية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تسعى لتحقيق الربح .

_ يعتبر هذا المركز سلطة تعيين لتطبيق قواعد لجنة الامم المتحدة ومركز لقضايا التحكيم المتعلقة بمنازعات التجارة الدولية .

_ يؤدي مركز القاهرة الاقليمي عدة وظائف النهوض بالتحكيم التجاري الدولي في منطقة شرق اسيا وإفريقيا للتنسيق بين الهيئات ومؤسسات التحكيم الاخرى .

_ يتشكل الهيكل التنظيمي للمركز من مجلس المحافظين، مدير المركز باعتباره ممثلا للمركز، اللجنة الاستشارية للمركز.

_يعتمد المستثمرون لتسوية منازعاتهم الاستثمارية باللجوء الى قواعد مركز القاهرة الاقليمي او وفقا لقواعد الاونيسترال.

_يعتبر حكم التحكيم اخر مرحلة في اجراءات الخصومة ويمكن اعتباره حوصلة لما قامت به هيئة التحكيم من جهود للفصل في النزاع.

_ يعتبر الحكم رهنا بالإجراءات المتفق عليها بين الخصوم، فلا يعتبر الحكم ملزما ما لم تقم

هيئة التحكيم باحترام كل هذه الإجراءات.

_تحدد محكمة التحكيم مصاريف حكم التحكيم من خلال اي قرار وتشمل هذه المصاريف رسم لتسجيل مصاريف ادارية، مصاريف قانونية ... الخ

بناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن أن نورد بعض الاقتراحات:

– ضرورة ان يخص المشرع الجزائري نظام خاص و مستقل يعنى بالتحكيم التجاري كغيره من التشريعات الاخرى .

– من المستحب انشاء معاهد تحكيمية يتخرج منها المحكمون و يكون على اتم الاستعداد نظريا و تطبيقيا .

قائمة المصادر و المراجع:

I. المصادر

أولا:القرآن الكريم:

1_سورة النساء الاية 65 ، رواية ورش.

ثانيا: القواميس:

1_ العلامة ابن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت للطباعة ، بيروت، د س ن.

ثالثا: النصوص القانونية:

. النصوص القانوني الأجنبية:

1. قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.
2. قواعد الاونيسترال بصيغتها المنقحة لسنة 2010.
3. قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، تسري اعتبارا من الاول من مارس 2011.
4. لائحة مجلس المحافظين لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
5. لائحة اللجنة الاستشارية لمجلس القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، الساري اعتبارا من 11 مارس 2011.
6. قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 وفقا الاخر التعديلات، القاهرة 2009.

النصوص القانونية الوطنية:

1. قانون 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21، لسنة 2008.

2. مرسوم تشريعي رقم 09/93 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993، يعدل ويتمم الامر 66_154 المؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ج ر عدد 27 صادر بتاريخ 27 افريل 1993.

II. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى ، دار الفكر العربي،1981.
2. أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
3. بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
4. حسام رضا السيد، التحكيم المبتور، هيئة واتفاقا، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
5. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشان اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1966.
6. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
7. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
8. حنان عبد العزيز مخلوف، العقود الدولية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2010، ص67.
9. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

10. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الولى، دار الشروق، مصر، 2002.

11. سراج حسين، التحكيم في منازعات البترول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

12. سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

13. طيب قبايلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

14. عبد الباسط عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

15. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

16. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، (قانون 08_09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

17. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

18. عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، دراسة فقهية عملية، الطبعة الاولى، دائرة القضاء، ابوظبي، 2013.

19. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الولى، منشاة المعارف، مصر، 2007.

20. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، الاردن، 2010.

21. محمد شهاب، اساسيات التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

22. محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

23. مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الدوليه الخاصة ، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

24. مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، المحكم التجاري الدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013.

25. منير عبد المجيد، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. أسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

2. اسماء بنور، التحكيم في الصفقات العمومية الدولية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ، 2019.

3. بشير سليم ، اللحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص القانون الخاص ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 _ 2011.

4. صفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 _2014.
5. طيب قبايلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب. **المذكرات الجامعية:**

ب.1. مذكرات الماجيستير:

1. أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة مقدمة للحصول شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق " بن عكنون " ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 _ 2013.
2. حفيظ قطاف ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري الجديد (08-09)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015.
3. زهير عبد الله علي ال جابر القرني، دور القضاء في الحكيم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2008.
4. ساريا النور عثمان حسن، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القوانين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018.

5. فاطمة مرزوق، التحكيم التجاري الدولي و قضاء الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستسر في القانون، الفرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 20 جانفي 2018.
6. محمد جارد، دور الارادة في التحكيم التجاري الدولي _دراسة مقارنة_ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، 2009 _2010.
7. محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011_2012.
8. مروان محمد سلامة المحاميد ، رقابة القضاء على ميعاد التحكيم ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، في القانون الخاص ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2018.
9. مسعود حيطوم، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، قانون خاص ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، د س ن.
10. منى بوختالة ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013 _2014 .
11. نور الدين بكلي ،اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1995_1996.

12. يسن محمد حماد الامين ، الشروط الشكلية و الموضوعية لعقد التحكيم (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، قسم القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة شندي ، السودان ، 2016

ب.2. مذكرات الماستر:

1. أسماء مسعودي، المحكم في خصومة التحكيم الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015.
2. إيمان بحري، حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014 _2015.
3. خولة عرعار، مبدأ سلطان الارادة في التحكيم التجاري المؤسسي، قسم العلوم القانونية والادارية تخصص قانون خاص (استثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015_2016.
4. زهرة حمداوي، التحكيم كالية لتسوية نزاعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016.
5. سامية طاهري، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون االقتصادي، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة موالي الطاهر، سعيدة، 2017 _ 2018.
6. سيد علي سعودي، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018_2017.

7. صارة سعيداني، اجراءات الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015 _ 2016.
8. عبد القادر حمدوني، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.
9. فاطمة بن سلطان، شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012_2013.
10. مريم سواكري، اليات تحفيز الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016-2017.
11. نادية معلم، دور التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017_2018.
12. وسيلة دندن، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاساسي الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017_2018.

ثالثا: المقالات:

1. احمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، الجلد 3، العدد 1، الرقم التسلسلي 06، 2019.
2. احمد حرير، دور قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية ومدى مسايرة التشريع الجزائري له، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد1، 2016.
3. ايناس هاشم رشيد، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الاول، العراق، 2015.
4. بشير سليم، اصدار الحكم التحكيمي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الاحياء، العدد 14، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2010.
5. زينب بوطالبي، فعالية التحكيم التجاري الدولي امام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
6. عبد القادر عباس، التحكيم التجاري الدولي واثاره، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 9، العدد 4، 2016.
7. علي الجاسم جميل الحوشان، تسوية المنازعات بين الشركة المتعددة الجنسيات والدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم االقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 3، سوريا، 2015.
8. عمار طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد الثالث، 2012.

9. نظام جبار طالب، استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية مقارنة لأراء الرفض والقبول، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة القادسية، العراق،2017.

10. هبة احمد سالم، الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد 24، دار النهضة، مصر، 2015.

III. المراجع باللغة الاجنبية:

1. Lalla El Shentenawl, Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration,Getting the Deal Through, Arbitration, 2012. https://www.biicl.org/files/6011_raouf_19-06-12_biicl-crcica.pdf_
2. Mohamed Abdel Raouf , Cairo Regional Centre for International CommercialArbitration,http://www.crcica.org.eg/newsletters/nl012014/A2014CRCICA.pdf .
3. RULES OF SETTLEMENT OF COMMERCIAL AND INVESTMENT DISPUTES,June,2007,https://crcica.org/Uploadedfiles/2007_CRCICA_arbitration_rules_EN.pdf.
4. The Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (CRCICA) , Rules of Settlement of Commercial and Investment Disputes, July 2002.

https://crcica.org/Uploadedfiles/2007_CRCICA_arbitration_rules_EN.pdf.

5. Valentina Renna, REPORT ON ARBITRATION COSTS. https://www.ispramed.com/wp-content/uploads/2012/09/Report-on-Arbitration-Costs1.pdf.
6. Werner Jahnel , Assessment Report of arbitration centres in Côte d'Ivoire, Egypt. and Mauritius,https://www.afdb.org/fileadmin/uploads/afdb/Documents/Procurement/Project-relatedProcurement/Assessment_Report_of_arbitration_centres_in_C%C3%B4te_d%E2%80%99Ivoire__Egypt_and_Mauritius.pdf.
7. Zahra Rose Khawaja , Interviews with Our Editors: Cairo in the Spotlight with Dr Ismail Selim , Director at CRCICA , Kluwer Arbitration Blog17 , July 2019.

http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2019/07/17/interviews-with-our-editors-cairo-in-the-spotlight-with-dr-ismail-selim-director-at-crcica/?print=pdf

المواقع الالكترونية:

1. https://globalarbitrationreview.com/chapter/1169230/crcica-overview.

2. محمد عبد الرؤوف، الوساطة الوسيلة الامثل لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة و الاستثمار، كتيب ترويجي عن المركز، منقول من الموقع الالكتروني التالي :

https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/SiteAssets/Pages/Investors-Disputes-Settlement-Center/

و_ممارسات تطبيقية بخصوص قرارات المركز طبقا لقواعد التحكيم السارية من 1 مارس 2011 اعتبارا يونيو 2014.

https://crcica.org/FilesArabic/ArbitrationPractice_2020-04-13_12-09-20-960413.pdf .

الفهرس:

الإهداء
الإهداء
شكر و تقدير
قائمة المختصرات
مقدمة 02
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لتسوية منازعات الاستثمار في إطار مركزة القاهرة الإقليمي للتحم التجاري الدولي 08
المبحث الاول: الإطار القانوني لتسوية منازعات الإستثمار لدى مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي 09
المطلب الاول: مفهوم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي..... 09
الفرع الاول: التعريف بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي..... 09
أولا: مميزات مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي 11
ثانيا: مهام مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي وخدماته..... 11
1- مهام مركز القاهرة الاقليميم للتحكيم التجاري الدولي..... 12
2- الخدمات التي يقدمها المركز 13
الفرع الثاني: مراحل تطور مركز القاهرة الإقليمي و فروعه..... 15
أولا: مراحل تطور مركز القاهرة الإقليمي..... 15
ثانيا: فروع المركزالإقليمي للتحكيم التجاري الدولي..... 17
1.مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي. (ACIMA..... 17
2.مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي (ACIA..... 18
3.مركز الوساطة ABR..... 19
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي 19
الفرع الأول: مدير المركز ومجلس المحافظين..... 19

أولا: مدير مركز القاهرة الإقليمي 19
1.تعيين مدير مركز القاهرة الاقليمي 19
2.اختصاصات مدير المركز 20
ثانيا: مجلس محافظي مركز القاهرة الإقليمي 20
1.تشكيلة محافظي مركز القاهرة وعضويته 20
2.اختصاصات المجلس 21
3.اجتماعات محافظي مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي 22
4.قرارات محافظي مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي 23
الفرع الثاني: اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الاقليمي 23
أولا: تشكيل اللجنة الاستشارية وعضويتها 23
ثانيا: اختصاصات اللجنة الاستشارية 24
ثالثا: اجتماعات اللجنة الاستشارية 26
رابعا : قرارات اللجنة الاستشارية 27
خامسا: تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية كمحكمين 27
سادسا: تعارض مصالح أعضاء اللجنة الاستشارية 27
المبحث الثاني: التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في إطار المركز الاقليمي بالقاهرة 28
المطلب الاول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي 28
الفرع الاول: تعريف التحكيم 29
اولا: معنى التحكيم 29
1.معنى التحكيم لغة 29
2.معنى التحكيم اصطلاحا 29
أ. الاصطلاح الفقهي 29
ب_ الإصطلاح القانوني 31
ثانيا: أهمية التحكيم التجاري الدولي 32
1.مزايا التحكيم التجاري الدولي 32

1.1.بساطة الإجراءات وسرعة القرار 32
2.1.ضمان السرية 33
3.1.ضمان الحيادية 33
4.1.حرية الاطراف في ظل التحكيم 34
5.1.خبرة المحكمين 35
2.مساوئ التحكيم 35
الفرع الثاني:انواع نظام التحكيم وتمييزه عن ما يشابهه من الانظمة القانونية 37
اولا: انواع نظام التحكيم 37
1. أنواع التحكيم من حيث حرية الارادة 37
أ.التحكيم الاختياري 37
ب.التحكيم الاجباري 37
2. أنواع التحكيم من حيث هيئة التحكيم 38
أ. التحكيم الحر 38
ب. التحكيم المؤسسي 38
3. أنواع التحكيم من حيث طبيعة التحكيم 39
أ. التحكيم الوطني 39
ب. التحكيم الدولي 39
4. أنواع التحكيم من حيث التقيد بالإجراءات القضائية 40
أ. التحكيم بالقضاء 40
ب. التحكيم بالصلح 40
ثانيا: تمييز نظام التحكيم عما يشابهه من الانظمة القانونية 40
1. تمييز التحكيم عن التوفيق 41
2. تمييز التحكيم عن الوساطة 41
3. تمييز التحكيم عن الخبرة 42
المطلب الثاني: مفهوم اتفاق التحكيم 43
الفرع الاول: تعريف اتفاق التحكيم 44

اولا: معنى اتفاق التحكيم وطبيعته القانونية 44
ثانيا: صور اتفاق التحكيم 46
1.شرط التحكيم 47
2.مشارطة التحكيم..... 49
3.شرط التحكيم بالإحالة 50
الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم واثاره..... 51
اولا: شروط صحة اتفاق التحكيم 51
1.الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم 51
1.1شرط الأهلية..... 51
2.1. شرط الرضا 52
3.1.شرط المحل 52
4.1.شرط السبب 53
2. الكتابة كشرط شكلي لصحة اتفاق التحكيم 54
ثانيا: اثار اتفاق التحكيم..... 56
1. الاثر الايجابي لاتفاق التحكيم..... 56
2. الاثر السلبي لاتفاق التحكيم..... 58
الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لتسوية منازعات الاستثمار في اطار مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي..... 59
المبحث الاول: اجراءات التحكيم امام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي... 60
المطلب الاول: هيئة التحكيم لتسوية منازعات الإستثمار أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي 60
الفرع الاول: تشكيل هيئة التحكيم 61
اولا: عدد المحكمين و تعيينهم..... 61
1. المحكم الفرد و كيفية تعيينه..... 62
2. تعدد المحكمين و كيفية تعيينهم 64
ثانيا: افصاح وعزل ورد المحكمين..... 68

4. افصاح المحكمين 68
5. عزل المحكمين 69
6. رد المحكمين 69
ثالثا: تبديل المحكمين 72
الفرع الثاني: سلطات هيئة التحكيم 73
أولا :الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم 73
ثانيا: اتخاذ التدابير التحفظية و الوقتية 74
1-حالات اتخاذ التدابير المؤقتة 74
2- صلاحيات هيئة التحكيم فيما يخص اتخاذ التدابير المؤقتة 75
4-مسؤولية الطرف طالب التدابير 75
5- حالات تدخل القاضي الوطني فيما يخص التدابير المؤقتة 76
ثالثا: نظام اثبات الادلة 76
رابعا: جلسات المرافعة في هيئة التحكيم 77
خامسا: تعيين الخبراء 79
1- قرار تعيين الخبير 79
2- مهمة الخبير 79
3- إخطار أطراف التحكيم بنتائج الخبرة 79
المطلب الثاني: اجراءات خصومة التحكيم 80
الفرع الاول: افتتاح الدعوى التحكيمية 80
اولا : الاخطار و احتساب المواعيد 80
1- إلزام المدعي باخطار المدعى عليه و هيئة التحكيم بتحريك الدعوى 80
2- بيانات الإخطار 81
- ميعاد إجراءات التحكيم 82
ثانيا : الرد على اخطار التحكيم 84
2- إلزامية الرد على إخطار التحكيم من طرف المدعى عليه وفقا لأحكام مركز القاهرة 84

– موقف المشرع المصري حول إلزامية الرد على إخطار التحكيم..... 85
الفرع الثاني: السير في اجراءات الدعوى التحكيمية..... 86
اولا: مكان و لغة التحكيم 86
1. اختيار مكان التحكيم..... 86
ب– حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم 86
ج– حق هيئة التحكيم في اختيار مكان التحكيم..... 87
د– موقف المشرع المصري في اختيار مكان التحكيم 87
هـ–موقف المشرع الجزائري في اختيار مكان التحكيم 88
2. لغة التحكيم..... 88
أ_القاعدة في تحديد لغة التحكيم وفقا لأحكام مركز القاهرة..... 88
ب_لغة التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري..... 89
ج_لغة التحكيم وفقا للقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري 89
ثانيا: تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد..... 90
أ_ تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد وفقا لأحكام مركز القاهرة 90
ب_ تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد وفقا للمشرع المصري..... 90
ج_ تنظيم الجلسات وتحديد المواعيد وفقا للمشرع الجزائري..... 91
ثالثا: بيان الدعوى و بيان الدفاع..... 91
1– المقصود ببيان الدعوى..... 91
2– مذكرة الدفاع 92
3– الرد على الإخطار بمثابة بيان الدفاع 92
4– حق طرفي الدعوى في إبداء دفاعه بشأن أي إجراء تتخذه هيئة التحكيم 92
ثالثا: قفل باب المرافعة في الدعوى و النزول عن حق الاعتراض 93
1_ قفل باب المرافعة 93
2_النزول عن حق الاعتراض 94
المبحث الثاني: الفصل في دعوى منازعات الاستثمار 94
لمطلب الأول: حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم 95

الفرع الاول: صدور الحكم التحكيمي 95
اولا: مداولات هيئة التحكيم 96
1. اجراءات و سرية المداولات 96
2.شرط الاغلبية في التصويت 98
ثانيا: شكل حكم التحكيم 100
1.البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم: 100
أ_ البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم بالنسبة لقواعد المركز 100
_التوقيع 100
_ تاريخ صدوره 100
_ مكان صدور الحكم 101
ب_ البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم بالنسبة للمشرع المصري 101
ج_ البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم بالنسبة للمشرع الجزائري 101
2. تسبيب حكم التحكيم 102
ثالثا: القانون واجب التطبيق والمحكم المفوض بالصلح 103
الفرع الثاني: استنفاذ ولاية هيئة التحكيم 104
ب_ موقف المشرع المصري حول استنفاذ ولاية هيئة التحكيم 104
ج_ في التشريع الجزائري حول استنفاذ ولاية هيئة التحكيم 104
المطلب الثاني: آثار حكم التحكيم 105
الفرع الاول: تفسير و تصحيح الحكم التحكيمي والحكم في المسائل التي اغفل الفصل فيها 105
1. تفسير الحكم التحكيمي 106
2. تصحيح حكم التحكيم 107
3. الحكم في المسائل التي اغفل الفصل فيها (حكم التحكيم الاضافي) 108
الفرع الثاني:مصاريف التحكيم لدى مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي 109
اولا : رسوم التسجيل 109
ثانيا: المصاريف الادارية 110

ثالثا : اتعاب هيئة التحكيم 110
رابعا: توزيع المصاريف..... 112
خـاتمة 113
قائمة المصادر و المراجع:
IV. المصادر 115
ثانيا: القواميس..... 115
ثالثا: النصوص القانونية..... 115
. النصوص القانوني الأجنبية 115
النصوص القانونية الوطنية..... 115
V. المراجع باللغة العربية..... 116
أولا: الكتب..... 116
ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية 118
ب.أطروحات الدكتوراه..... 118
ب. المذكرات الجامعية..... 119
ب.1. مذكرات الماجيستير 119
ب.2. مذكرات الماستر..... 121
ثالثا: المقالات..... 123
VI. المراجع باللغة الاجنبية..... 124
المواقع الالكترونية..... 125
الفهرس 126